

جلاء الأفق

في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام

لأبي قسيم إجمزنية

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الترمذي البمشقي

(١٩١-٥٧٥هـ)

مصحف

مُعَيْبُ الْأَرْنَاوُوطِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَاوُوطِ

دارُ العُرُونِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

الضَّمَّت



جلاء الأفق

في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام

لابن قسيم الجوزية

الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر النرعي الدمشقي

(٦٩١-٧٥١ هـ)

تحقيق

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

دار العزوة للنشر والتوزيع

الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الثانية

مزيّدة ومنقحة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار العروبة للنشر والتوزيع

ص.ب : ٢٦٢٢٣ - الصفاة - الكويت

الرمز البريدي : 131223

هاتف : ٢٦٥٣٦٦٣ / ٢٦٦٤٦٢٦

بين يدي الكتاب

أحمدك اللهم يا من حبّبت إلى نفسي طلب العلم ويسّرت لي أسباب المعرفة بفضلك وكرمك .

وأصليّ وأسلم على رسولنا محمد معلّم النّاس الخير، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين .

وبعد: فهذا كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» للإمام المحدث المفسّر اللغوي الفقيه شمس الدّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرعيّ الدّمشقيّ أحد أعلام القرن الثامن الهجري الكبار، المسلم له بسعة العلم والاطلاع عند أتباع المذاهب الأربعة لأهل السُّنة والجماعة. أقدمه للقراء في طبعته الجديدة هذه التي قام بتحقيقها والذي وأستاذي الشيخ عبد القادر الأرنؤوط بالاشتراك مع زميله الأستاذ الشيخ شعيب الأرنؤوط، وذلك بالاعتماد على النسخة الخطية المحفوظة منه في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٥٤٨٠) عام .

وموضوع الكتاب من الموضوعات التي كانت ولا تزال مثاراً لاهتمام عدد كبير من علماء الأمة من متقدمين ومُحدّثين، وصنفت

فيه المصنفات المختصرة والمطولة قبل عصر المؤلف وبعده. فمن تلك التي سبقت عصر المؤلف كتاب: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للإمام الحافظ الكبير إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي، المطبوع في المكتب الإسلامي بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ومن المصنفات التي لحقت بعصر المؤلف في هذا الموضوع «الصلوات والبشر في الصلاة على خير البشر» ﷺ، للإمام اللغوي الكبير مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، المطبوع في دار الكتب العلمية بتحقيق الأستاذ إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، و«القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» ﷺ، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المطبوع في دار الكتاب العربي.

وقد حظيت هذه الطبعة الجديدة من الكتاب بقراءة سريعة من قبل والدي - حفظه الله تعالى - فقام في أثناء ذلك بإضافة بعض الفوائد الجديدة التي تخدم القراء جميعاً وطلبة العلم منهم على وجه الخصوص.

ونظراً لضيق أوقات والدي وانشغاله بأعمال مختلفة فقد عهد إليّ بالوقوف على طبع الكتاب وتصحيح تجارب طبعه، فاستجبت وليّيت. فقامت بتمييز الآيات القرآنية، والألفاظ المرفوعة من الأحاديث النبوية في الكتاب بالأحرف السوداء لكي يسهل وقوف القراء عليها لدى مطالعتهم للكتاب. كما قمت بإثبات عنوانات الموضوعات في الكتاب في أوائل الصفحات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب وأن
يجزي من قام بتصنيفه، وتحقيقه، والإنفاق على طبعه خير الجزاء.
وأن يجعل أحسن أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاه بفضله
وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق الشام في ٢٨ / صفر / ١٤٠٧ هـ

محمود الأرنؤوط

* * *

ترجمة المؤلف (*)

هو الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه النحوي صاحبُ الذَّهنِ الوَقَادِ والقلمِ السَّيَّالِ، والتَّأليفِ الكثيرةِ الماتعة، شمسُ الدِّينِ أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعيِّ الدمشقي المشهور بـ: ابن قيم الجوزية، نسبةً إلى المدرسة التي أنشأها محيي الدِّين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجَوْزي^(١) المتوفى سنة (٦٥٦) هـ لأن أباه كان قِيماً عليها.

(*) مصادر الترجمة: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥)، و«البداء الطالع» للشوكاني (٢ / ١٤٣ - ١٤٦)، و«بغية الوعاة» للسيوطي (١ / ٦٢ - ٦٣)، و«جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» للألوسي ص (٣٠ - ٣٢)، و«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤ / ٢١ - ٢٣)، و«ذيل طبقات الخنابلة» لابن رجب (٢ / ٤٤٧ - ٤٥٢)، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي ص (٦٨ - ٦٩)، و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٦ / ١٦٨ - ١٧٠)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٠ / ٢٤٩)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢ / ٢٧٠ - ٢٧٢).

(١) فرغ من بنائها سنة (٦٥٢) هـ، وممن درس بها من العلماء: ابن المنجا، والجمال المرادوي، وابن قاضي الجبل، والبرهان بن مفلح وغيرهم، وأمُّ بها ابن القيم، ووصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس، وقد احترقت سنة (٨٢٠) هـ على ما ذكره ابن قاضي شهبه، ثم أعاد عمارتها شمس الدين النابلسي، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسمى قديماً سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧) هـ، ثم أقفلت مدة إلى أن افتتحها جمعية الإسعاف الخيري، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، وقد احترقت أول الثورة السورية، ولم تزل كذلك حتى أعمرت حوانيت، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى يومنا هذا.

وُلِدَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَفَضْلِ فِي السَّابِعِ مِنْ صَفْرِ سَنَةِ إِحْدَى وَتَسْعِينَ
وَسِتْمِائَةَ فِي قَرْيَةِ زَرْعٍ مِنْ قَرْيِ حُورَانَ تَبْعُدُ عَنْ مَدِينَةِ دِمَشْقَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ مِائَةً
جَنُوبَ شَرْقِيهَا، وَقَدْ تَحَوَّلَ إِلَى دِمَشْقَ، وَتَلَمَّذَ لَطَائِفَةَ مِنْ عِلْمَائِهَا، فَأَخَذَ عَنْ
أَبِيهِ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَبْرُزاً فِيهِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي
«الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» (١ / ٤٧٢) بِالتَّعَبُّدِ وَقَلَّةِ التَّكْلِيفِ، وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ سَنَةَ
(٧٢٣) هـ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الشَّهَابِ النَّابِلِسِيِّ، وَالْقَاضِي تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ
سَلِيمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، وَعَيْسَى الْمُطْعَمِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مَكْتُومِ،
وَفَاطِمَةَ بِنْتَ جَوْهَرَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْبَعْلِيِّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ «الْمُلَخَّصَ» لِأَبِي
الْبَقَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ «الْجُرْجَانِيَّةَ» ثُمَّ «أَلْفِيَةَ ابْنِ مَالِكٍ»، وَأَكْثَرَ «الْكَافِيَةَ الشَّافِيَّةَ»
وَبَعْضَ «التَّسْهِيلِ» وَقَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ التُّونِسِيِّ قِطْعَةً مِنْ «الْمَقْرَبِ» لِابْنِ
عَصْفُورٍ.

وَتَلَقَّى الْأَصُولَ وَالْفِقْهَ عَلَى الشَّيْخِ صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرَّافِيِّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ «الرُّوضَةَ» لِابْنِ
قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْأَمْدِيِّ، وَ«الْمَحْصَلَ» وَ«الْمَحْصُولَ» وَ
«الْأَرْبَعِينَ» لِلرَّازِيِّ، وَ«الْمَحْرَّرَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ الْجَدِّ.

وَقَدْ لَازَمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَلَازِمَةً تَامَةً مِنْذُ عَوْدَتِهِ مِنْ مِصْرَ سَنَةَ
(٧١٢) هـ إِلَى وَفَاتِهِ سَنَةَ (٧٢٨) هـ - وَهُوَ إِذْ ذَاكَ فِي رَيْعَانِ شَبَابِهِ، وَذِرْوَةِ
قُوَّتِهِ، وَاكْتِمَالِ مَدْرَكِهِ، - فَهَبَلَ مِنْ فَيْضِ عِلْمِهِ الْوَاسِعِ، وَاسْتَمَعَ إِلَى آرَائِهِ
النَّاصِحَةِ السَّدِيدَةِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّهُ، حَتَّى كَانَ يَأْخُذُ بِأَكْثَرِ اجْتِهَادَاتِهِ، وَيَنْتَصِرُ
لَهَا، وَيَتَوَسَّعُ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَضَعْفِ مَا يُخَالِفُهَا، وَهُوَ الَّذِي هَدَّبَ
كُتُبَهُ، وَنَشَرَ عِلْمَهُ.

وأهمُّ ما استفادَهُ منه: دعوتهُ إلى الأخذِ بكتابِ الله تعالى الكريمِ، وستةِ رسولهِ الصحيحةِ، والاعتصامِ بهما، وفهمهما على النحو الذي فهمه السلفُ الصالح، وطرحِ ما يُخالفهما، وتجديدِ ما دَرَسَ من معالمِ الدِّينِ الصحيحِ، وتنقيتهِ مما ابتدعه المسلمون من مناهجِ زائفةٍ من تلقاءِ أنفسهم خلالَ القرونِ السالفةِ، قرونِ الانحطاطِ والجمودِ والتقليدِ الأعمى، وتحذيرِ المسلمين عما تسرَّبَ إلى الفكرِ الإسلامي من خرافاتِ التصوف، ومنطقِ يونان، وزُهدِ الهند.

ويستطيعُ القارئُ أن يتبيَّنَ مدى تأثيرِ شيخه عليه من مؤلفاته الكثيرةِ المتنوعةِ التي تُلحُّ بقوةٍ وإصرارٍ على إعطاءِ كتابِ الله تعالى حقَّه من العناية به، والعكوفِ على دراسته، وتدبُّرِ آياته ومعانيه، وبيانِ قيمةِ السُّنةِ الصحيحةِ، والتنويهِ بها، والكشفِ عما تنطوي عليه، من بيانٍ للقرآن، وتفصيلٍ لمجمله، وتوضيحٍ لمعانيه، وتوكيدٍ لحقائقه، وتبصيرٍ بمعالمِ الطريقِ السويِّ الذي يأخذُ بأيديهم إلى العلمِ الصحيحِ الخالصِ من شوائبِ الجمودِ والتقليدِ.

يُعَدُّ ابنُ القيمِ بحقٍ في زُمرَةِ أولئك المفكرين المصلحين الذين استنارت بأفكارهم المبثوثة في تفاريقِ مؤلفاتهم عُقولُ معاصريهم ومَنْ أتى بعدهم إلى يومنا هذا، وتنوَّرت قلوبهم، وانجلى ما لَصِقَ بمراءيتهم من صدأِ الشكِّ والجمودِ، وانحلَّ ما انعقد في أذهانهم من شبه الزيف والارتياب.

من آرائه في العقيدة والفقه:

كان - رحمه الله - يهْدِفُ من وراء ما ألف من تأليفٍ إلى بيانِ خصائصِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ، وبيانِ الصراطِ المستقيمِ، والطريقِ الوسطِ بينِ الغالي فيه، والجافي عنه، فيما يتعلَّقُ بصفاتِ الله - تبارك وتعالى - وحقوقِ الأنبياء - عليهم السلام - ومعرفةِ الحلالِ والحرامِ، والخلقِ والأمرِ، والوعدِ والوعيدِ، والاقتصادِ في السُّنةِ، واتباعِها، كما جاءت مع بيانِ ما حادت عنه المللُ والفِرَقُ الحائدة عن الصراطِ المستقيمِ.

وهو يترسَّم خطأ شيخه في وضع قاعدة كلية تُعدُّ ميزاناً صادقاً يُوزَنُ كُلُّ ما حدث أو سيحدثُ من آراء ومعتقداتٍ، أو أفكار ونظريات، أو قضايا ومقالات، لِملة من الملل، أو نِحلة من النحل في زمن من الأزمان، وهذه القاعدةُ: هي طلبُ علم ما أنزل الله على رسوله من الكتاب والحكمة، ومعرفة ما أَرادَه بالفاظ القرآن والحديث، كما كان على ذلك الصحابة والتابعون لهم بإحسان، ومن سلك سبيلهم، ويجعل ذلك هو الأصل، فإذا عرف بيان الرسول - ﷺ - نظر في أقوال النَّاس وما أرادوه بها، ثم عرضها على الكتاب والسُّنة، لينظر المعاني الموافقة للرسول - ﷺ - والمعاني المخالفة له، والعقل الصريح دائماً موافق للرسول - ﷺ - لا يُخالفه قط، فإن الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان، فهذا سبيلُ الهدى والسُّنة والعلم.

ويُفسَّر الصِّراطُ المستقيم، فيقول: هو طريقُ الله الذي نصبه لعباده على ألسن رسله، وجعله موصلاً لعباده إليه، وهو إفراؤه بالعبودية، وإفراؤُ رسوله بالطاعة، فلا يُشركُ به أحداً في عبوديته، ولا يُشركُ برسوله أحداً في طاعته، فيجرد التوحيد، ويجرد متابعة الرسول، وهذا مضمونُ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهو يحاربُ التقليدَ بلا هوادة، وينعى على فاعليه، ويُوجب الاجتهادَ على القادر المكلف، ويرى أن التقليدَ الذي يحرمُ القولُ فيه، والإفتاء به ثلاثة أنواع:

أحدها: الإعراضُ عما أنزل الله، وعدمُ الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الأبناء.

الثاني: تقليدُ من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يُؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

وهذا القدرُ مما اتفق السلف والأئمة الأربعة - رحمهم الله - على ذمه

وتحريمه.

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله، وخفي عليه بعضه، فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم.

ومذهبه في صفات الله سبحانه: الإيمان بما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فإن الله تعالى أعلم بنفسه من كل أحد، ورسوله - ﷺ - أعلم الخلق. فمتى ورد النص من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها، فلا يجوز لأحد العدول عنه إلى قياس أو رأي، والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، يُحتذى فيه حدوه، ويتبع مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود، لا إثبات تكييف^(١).

(١) وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره من السلف، وهو آخر قول أبي المعالي الجويني شيخ الإمام الغزالي، فقد صرح في «النظامية» ص: (٢٣ - ٢٤) بالمنع من تأويل الصفات الخيرية، وذكر أن هذا إجماع السلف، وأن التأويل لو كان مسوغاً أو محتوماً، لكان اهتمامهم بها أعظم من اهتمامهم بغيرها.

وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (١ / ٥) وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجازاً عن الإنعام، أو عن إرادته، لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة لله تعالى، فيراد غايتها؟ المشهور الثاني، والتحقيق الأول، لأن الرحمة هي من الأعراض القائمة بنا، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً كالعلم، والقدرة، والإرادة، وغيرها من الصفات، معانيها القائمة بنا من الأعراض، ولم يقل أحد: إنها في حقه تعالى مجاز. وقال العلامة الألوسي في «تفسيره الكبير» (١ / ٥٦): كون الرحمة في اللغة: رقة القلب، إنما هو فينا، وهذا لا يستلزم ارتكاب التجوز عند إثباتها لله تعالى، لأنها حينئذ صفة لائقة بكمال ذاته. كسائر صفاته، ومعاذ الله أن تُقاس بصفات المخلوقين، وأين التراب من رب الأرباب، ولو أوجب كون الرحمة فينا رقة القلب ارتكاب المجاز في الرحمة الثابتة له تعالى، لاستحالة اتصافه بما تنصف به، فليوجب كون الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر، ما نعلمه منها فينا، ارتكاب المجاز أيضاً فيها إذا أثبت لله تعالى، وما سمعنا أحداً قال بذلك، وما ندري ما الفرق بين هذه وتلك، وكلها بمعانيها القائمة فينا يستحيل وصف الله تعالى بها، فإما أن يُقال بارتكاب المجاز فيها كلها إذا نسبت إليه عز شأنه، أو بتركه كذلك، وإثباتها له حقيقة بالمعنى اللائق بشأنه تعالى، والجهل بحقيقة تلك الحقيقة، كالجهل بحقيقة ذاته مما لا يعود منه نقص إليه سبحانه، بل ذلك من عزة كماله، وكمال عزته، والعجز عن درك الإدراك إدراك، فالقول بالمجاز في بعض، والحقيقة في آخر لا أراه في الحقيقة إلا تحكماً.

ويرى - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - : أن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يُخلدون في النار. بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي - ﷺ - أدخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته.

ويرى أن الشر لا يدخل في شيء من صفات الله تعالى، ولا في أفعاله، كما لا يلحق ذاته تبارك وتعالى. وما يفعله من العدل بعباده وعقوبة من يستحق منهم، هو خير محض، وإنما يكون شراً بالنسبة إليهم، فإن الشر وقع في تعلقهم به وقيامهم به لا في فعله القائم به تعالى.

ويرى أن الحُسنَ والقُبْحَ في الأفعال عقليان يُدرِكهما العقلُ، والله فطر عباده على استحسان الصّدقِ والعدلِ والعِفّةِ والإحسانِ، ومقابلة النعم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها، وأن الثواب والعقاب شرعيان يتوقفان على أمر الشارع ونهيه، ولا يجبان عن طريق العقل، فهو يقول: والحق الذي لا يجذُ التناقضُ إليه السبيلَ أذ الأفعالُ في نفسها حسنةٌ وقيحةٌ، كما أنها نافعةٌ وضارةٌ، ولكن لا يترتب عليها ثوابٌ ولا عقابٌ إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون العملُ القبيحُ موجِباً للعقاب مع قُبْحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يُعاقبُ عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطانِ والأوثانِ، والكذبُ والزنى، والظلمُ والفواحش كُلُّها قبيحةٌ في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع.

وهو ينعى على الذين يُسمون أنفسهم بالمتصوفة أموراً تنافي الشرع كالقول بوحدة الوجود، وسقوط التكليف، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة، والتعبد بما لم يأذن به الله، وتحكيم الذوق، وطرح العلم، والتقليل من أهميته، والتواكل، والعزلة، والتنفير من الزواج.

ويرى أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، وأن القصد روح العقد، ومصححه ومبطله. فاعتبار القصد في العقود، أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لنفسها، وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، وأن المتعاقدين وإن أظهرتا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن، فالعبرة لما أضمراه، واتفقا عليه وقصدها بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما، فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما.

ويرى أن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ويقول: إن الجهل بذلك غلط عظيم على الشريعة، ينشأ عنه من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحِكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحٌ كُلُّها وحكمةٌ كُلُّها، وقد ذكر أمثلة عديدة على ذلك.

ويرى أن المتعاقدين حُرَّان في اشتراط ما يشاءان على ألا يُخالف حكم الله: إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف... والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء، فإنهم يلغون شروطاً لم يلغها الشارع، ويُفسدون بها العقد من غير مفسدة... وها هنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله.

إحدهما: أن كل شرطٍ خالف حكم الله، وناقض كتابه، فهو باطل كائناً ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يُخالف حكمه، ولا يُناقض كتابه - وهو مما يجوز

تركه وفعله - فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دل عليها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله - ﷺ - واتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

وهو يرى بطلان التحيل على الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام آخر بفعل صحيح في الظاهر، لغو في الباطن، كما هو مذهب جمهور الأئمة، وقد أسهب رحمه الله في بيان الأدلة على بطلان هذا النوع من الحيل، وردّ على حجج من جوزها، واستند في ذلك إلى حجج من المنقول عن الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والأئمة .

ويرى المحافظة على حقوق الغرماء، وأن المديون إذا استغرقت أمواله بالديون لا تصحّ عقودُه التي فيها تبرع، كالهبة والبيع بالمحاباة، وما شابه ذلك، إلا ما جرت العادة بفعله، وسواء في ذلك أكان المديون محجوراً عليه، أم لم يكن، وإذا تبرع على هذا الوجه، فللدائن أن يطلب من الحاكم إبطال التصرف .

تلامذته :

وقد تلقى عن المؤلف - رحمه الله - كثير من العلماء المشهود لهم بالفضل في حياة شيخه وإلى أن مات وانتفعوا به أيما انتفاع .

١ - فمنهم الإمام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي العالم الزاهد العمدة الثقة، صاحب المؤلفات المفيدة في الحديث والفقه والتاريخ، وقد لازم مجلس المؤلف إلى أن مات، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٥) هـ .

٢ - ومنهم الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي، نشأ بدمشق، وسمع من أفاضل علمائها، وعُني بالحديث مطالعةً في متونه ورجاله، وله تأليف كثيرة، أعظمها تفسيره المعروف، و«البداية والنهاية»، وصفه الذهبي في معجمه المختص بالإمام المفتي المحدث البارع الفقيه

المتفزن المتقن المفسر، مات - رحمه الله - سنة (٧٧٤) هـ.

٣- ومنهم الشيخ الإمام الحافظ عمدة المحدثين شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي، عني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى ودرّس، وجمع، وألّف، وكتب الكثير وصنف، وتصدّى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم.

قال الذهبي عنه: والله ما اجتمعت به قطُّ إلا واستفدت منه، توفي - رحمه الله - سنة (٧٤٤) هـ.

٤- ومنهم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محيي الدين عثمان ابن عبد الرحمن النابلسي الحنبلي، ولد بنابلس، وسمع بها من عبد الله بن محمد بن يوسف، وسمع على الحافظ العلائي، والشيخ إبراهيم، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة. ورحل إلى دمشق، وصحب ابن القيم، وتفقه به، وقرأ عليه أكثر تصانيفه، وكان يقال له: الجنة، لكثرة ما عنده من العلوم، توفي - رحمه الله - سنة (٧٩٧) هـ.

٥- ومنهم ولده إبراهيم، ذكره الذهبي في معجمه المختص: تفقه بأبيه، وشارك بالعربية، وسمع وقرأ، واشتغل بالعلم. قال ابن كثير: كان فاضلاً في النحو والفقه على طريقة أبيه... وكانت وفاته - رحمه الله - سنة (٧٦٧) هـ.

٦- ومنهم ولده شرف الدين عبد الله، ذكر الدرّس بالصدرية^(١) عوضاً عن أبيه رحمه الله، فأفاد وأجاد، وسرد طرفاً صالحاً في فضل العلم وأهله.

(١) هي من مدارس الحنابلة أنشأها أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ثم الدمشقي، كانت بدرب يقال له: درب الريحان، كان محلها داراً للوقف، فجعلها مدرسة، وقد درس بها: ابن عبد الهادي، وابن القيم، وابنه إبراهيم، وغيرهم، وقد محيت آثارها، وصارت دوراً، ولا ذكر لها اليوم.

أهال العلماء فيه :

لقد وصفه كلُّ من ترجم له بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله، وعلو مرتبته، واتساع دائرته.

١ - قال الحافظ ابن رجب: كان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدِّين، وإليه فيهما المنتهى، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يُلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطُولى، وبعلم الكلام، وبكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم.

وكان - رحمه الله - ذا عبادةٍ وتهجد، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله، وهَج بالذِكر، وشغف بالمحبة والإنابة، والافتقار إلى الله تعالى، والانكسار له، والاطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسُّنة، وحقائق الإيمان، وليس هو بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله.

وقال الحافظ الذَّهبيُّ: عُني بالحدِيثِ ومتونه وبعضِ رجاله، وكان يشتغل في الفقه، ويُجيدُ تقريره، وبالنحو ويدريه، وفي الأصولين، وتصدر للاشتغال، ونشر العلم.

وقال الحافظ ابن كثير: برع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحدِيث، والأصلين، ولما عاد ابن تيمية من مصر سنة (٧١٢) هـ لازمه إلى أن مات، فأخذ عنه علماً جمّاً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهاج، وكان حسن القراءة والخُلُق، كثير التودد، لا يحسُد أحداً ولا يؤذيه، ولا يَحْقِدُ على أحد، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه.

وقال ابن ناصر الدمشقي: وكان ذا فنونٍ من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم، وقال: قال أبو بكر محمد بن المحب فيما وجد

بخطه: قلتُ أمامَ شيخنا المزي: ابنُ القيم في درجة ابنِ خزيمة؟ فقال: هو في هذا الزمان، كابن خزيمة في زمانه.

وقال القاضي برهان الدّين الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علماً، درس بالصدرية، وأمّ بالجزوية، وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم، وكان شديد المحبة للعلم وكتابه، ومطالعتة وتصنيفه، واقتناء كتبه، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره.

وقال الحافظ ابن حجر: كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف^(١).

وقال الشوكاني: كان متقيداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوّل على الرأي، صادقاً بالحق، لا يحايي فيه أحداً.
تصنيفه:

صنف - رحمه الله - تصانيف كثيرة، بلغت نيفاً وستين كتاباً في مختلف العلوم، منها ما هو كبير يقع في مجلدات، ومنها ما هو في مجلد، وجميعها جيد مفيد في بابه.

فله في الفقه وأصوله «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» و «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» و «إغاثة اللهفان في مكائد الشيطان» و «تحفة المودود في أحكام المولود» و «أحكام أهل الذمة» و «الفروسية».

وفي الحديث والسيره «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته» و «زاد المعاد في هدي خير العباد»^(٢).

(١) وهو كثير النقل عنه في «فتح الباري» من كتاب «زاد المعاد» وغيره، تارة يصرح باسمه، وتارة يغفله.

(٢) وهو مما منّ الله - عزّ وجلّ - علينا بتحقيقه من المصنفات النفيسة وقد صدر عن مؤسسة الرسالة في بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية في الكويت عام (١٣٩٩) هـ. ثم كتب الله - عزّ وجلّ - لهذه الطبعة القبول والانتشار فصورت عدة مرات والله الحمد.

وفي العقائد: «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» و «الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة» و «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» و «هداية الحيارى من اليهود والنصارى». و «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» و «كتاب الروح».

وفي الأخلاق والرقائق «مدارج السالكين» و «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و «الداء والدواء». و «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

وفي العلوم المختلفة «التبيان في أقسام القرآن» و «بدائع الفوائد» و «الفوائد» و «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» - وهو كتابنا هذا - و «روضة المحبين» و «طريق المهجرتين وباب السعادتين» و «مفتاح دار السعادة» و «الأمثال في القرآن الكريم» وغيرهما من الكتب النافعة الماتعة.

وَفَاتَهُ:

توفي - رحمه الله - وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة (٧٥١) هـ وصلي عليه من الغد بجامع دمشق الكبير، ثم بجامع الجراح قرب المقبرة التي دفن فيها بالباب الصغير، وقبره معروف حتى الآن، فهو على يسار الداخل إلى المقبرة من الباب الجليد الذي وسع منذ أكثر من عشرين سنة، وقد أزيل القبر من موضعه، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق - رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه بحبوحة جنانه.

جلاء الافهام في فضل

صلاة الصلاه والسلام على النبي

تأليف الشيخ العلامة ميرزا محمد باقر الميرزا ولد محمد

ابن ابوبكر بن ابيوف الزين الحنبل

امام احويونيه

المدرسي نغامين امين

رقم ٥٤٨٥٧٥



قال مولانا رحمه الله في كتابه الاماميه
من هذا الكتاب قال شيخنا في التمهيد
ان اول ما يجب ان يعرفه المؤمن
ان الله عز وجل يحب المؤمن الذي

فاد الكتاب جلاء الافهام
في فضل الصلاه

طالع زيب القصر
ابن محمد بن احمد
المراد بن احمد بن محمد
الحسن بن محمد بن احمد
المراد بن احمد بن محمد
الحسن بن محمد بن احمد

هذا الكتاب من
على يد الشيخ
الفاضل في
الدين والعلوم
الشرعيه

سمع ابن عباس رضي الله عندهما يقول اللهم صل بنا عذرا
 وارفع درجاتنا العلماء واعطه سوله في الاخرة والاولى **اسم**
 ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام **هـ** وقال اسمعك عا
 ابن علي وحصل ابن عمر وسلمان ابن حرب قالوا لاسمعه عن سلمان
 عن زكريا عن علي بن شعبة قال ما من يوم بعدون برهميون ولا
 لعلون على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم يوم القية حرة
 وان دخلوا الجنة بوزن النوا **هـ** وهذا بطر كوصي **هـ**
المائة

في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة على آله
 وتفسير الال ووجه تسميته الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بالصلاة على ابراهيم وآله من بين سائر الالاسم والحمد للصلاة
 بالاسم لكاتبين وهما الحمد المجد وفي بيان معنى السلام
 عليه والرحمة والتبرك ومعنى اللهم ومعنى اسمه محمد صلى الله عليه وسلم
 وهذه عشرة اصول **الفصل الاول** في اسماء صلاة
 المصلي لقول اللهم ومعنى ذلك لا خلاف ان لفظة اللهم صا
 ما الله ولهذا لا يسع الا في الطلب فلا يقال اللهم عفو ورحم
 بل يقال اعف عني وارحمي واحلف النجاة في الهم المسدده من

راموز لصفحة داخلية من مخطوطة المكتبة الظاهرية من الكتاب

جواحه هو وهو فارغ من سواله لسر له محمود والافاع علمه
 وأخيه فكيف ناعظم حبه وأظه لا كرم محمود وأخيه محمد زينه
 له ولو لم يكن من نوابه الملاء عليه الا هذه الطلوع وجهه في الامور سرفا
 وهما رخصان كنه حسة لن علم امته دسنة وما حانه ودعا هو
 وحظه علمه وصبر على ذلك وهما ان النبي صلى الله عليه وسلم له من
 الاجر الزائد على علمه صل اجور من اسعه وان اعجز اليسته ودسنة
 والعلم كنه الله اذ اقصه توفير هذا الخط على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وصحة الله وكان مقصوده مدعا لكل الله والله
 ما رسا دعاهه وتوفير اجور الطبعين له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع توفيره اجورهم كالملة فان له من الاجر في دعويه وعلية بحسب
 فعنه الله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
 المات الساد شير في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
 لسلم انما سائر الاسا والرساين صل وسلم قال تعالى
 عز وجل علمه السلام وبر شاعله الاخرين سلام على ربهم وقال
 في موسى وهرون وتو لنا علمهما في الاخرين سلام على من سواهم
 وقال تعالى سلام على الناسين فالذي يبركه سبحانه على رساله الا
 هو والسلام عليهم الدور وقد قال جماعة من القسوس
 منهم

والله

راموز لصفحة داخلية من مخطوطة المكتبة الظاهرية من الكتاب

ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون له وار واحد
 ودرسه او غيره فان كان الاول فالصلاة عليه مسترورة
 مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحائزه مفزده واما
 الثاني فان كان للامامة واهل الطاعة فهو بالدين محل منهم
 الاثنا عشر هر حاز ذلك فما لا الله صل على اولاد كمالهم
 واهل طاعتها جمعين وان كان كما مفسد الاطمانه مفسد كره ان
 محال الصلاة عليه سماع الاجل به ولو قيل بغيره لكان هو محمدا
 اذا جعلها سلطانا له ومنه فينا يظهر ان الصلاة عليه مفزده
 كما استعمل الراية بعد علم من الله عز وجل ان الصلاة عليه
 عليه الصلاة والسلام من اجل ان الصلاة عليه مفزده
 منه ولا يستلزم الصلاة عليه مفزده
 ان الصلاة عليه مفزده
 ودان الصلاة عليه مفزده
 وزد الصلاة عليه مفزده
 سماع الصلاة عليه مفزده
 الصلاة عليه مفزده
 الصلاة عليه مفزده

راموز الصفحة الأخيرة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق

جلاء الأفهام

في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام

لابن قسيم الجوزية

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر النزرعي الدمشقي

(٦٩١-٧٥١ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ

رَبِّ يَسَّرْ وَأَعِنِّ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي إمام الجوزية رحمه الله:

هذا كتاب سميته:

«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ»

وهو خمسة أبواب^(١)

وهو كتاب فرد في معناه، لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها، بيناً فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام [عليه - ﷺ] - وصحيحها من حسنها ومعلولها، وبيناً ما في معلولها من العلل بياناً شافياً، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم في مواطن الصلاة عليه - ﷺ - ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح وتزييف المزيف، ومخبر الكتاب فوق وصفه، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) نقول: بل هو ستة أبواب.

البَابُ الْأَوَّلُ

ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري البدري - رضي الله عنه - قال: أتانا رسولُ الله - ﷺ - ونحن في مجلسِ سعد بن عبادة - رضي الله عنه - فقال له بشيرُ بن سَعْدٍ - رضي الله عنه -: «أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، [في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ] وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

رواه الإمام أحمد، ومسلم والنسائي والترمذي وصححه^(١).
ولأحمد في لفظ آخر نحوه: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟^(٢).

* * *

(١) رواه أحمد (١١٨/٤ و ١١٩)، ومسلم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي (٤٥/٣) في الصلاة: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٣٢١٨) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب. ورواه أيضاً الدارمي (٣١٠/١) وابن خزيمة (٧١١). والحاكم (٢٦٨/١) وأبو داود (٩٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
ومالك في «الموطأ» (١٦٥/١، ١٦٦) في قصر الصلاة بالسفر: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ - وقوله «والسلام كما قد علمتم» معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة، فهذه صفتها، وأما السلام، فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
(٢) وهي أيضاً عند ابن خزيمة، والحاكم.

الكلام على هذا الباب في فصول

الفصل الأول

فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي - ﷺ - عنه

رواها أبو مسعود الأنصاري البصري، وكعب بن عُجْرَةَ، وأبو حميد السَّاعدي، وأبو سعيد الخُدري، وطلحةُ بن عُبيدالله، وزيدُ بن حارثة، ويُقال: ابن خارجة، وعليُّ بن أبي طالب، وأبو هريرة، وبُرَيْدة بن الحُصَيْب، وسهلُ بنُ سعد السَّاعدي، وابنُ مسعود، وفضالةُ بنُ عُبَيْد، وأبو طلحة الأنصاري، وأنسُ بنُ مالك، وعمرُ بن الخطاب، وعامرُ بن ربيعة، وعبدُ الرَّحْمَنِ بن عوف، وأبيُّ بن كعب، وأوسُ بنُ أوس، والحسنُ والحسينُ ابنا علي بن أبي طالب، وفاطمةُ بنت رسول الله - ﷺ - والبراءُ بن عازب، ورُوَيْفَعُ بنُ ثابت الأنصاري، وجابرُ بن عبد الله، وأبو رافع مولى رسول الله - ﷺ - وعبدُ الله بنُ أبي أوفى، وأبو أمامة الباهلي، وعبد الرحمن بن بشير بن مسعود، وأبو بُرْدَةَ بنُ نيار، وعمارُ بن ياسر، وجابرُ بن سَمُرَةَ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، ومالك بن الحويرث، وعبد الله بن [الحارث] بن جَزْءِ الزَّبيدي، وعبد الله بن عَبَّاس، وأبو ذرٍّ، وواثلةُ بن الأسقع، وأبو بكر الصِّدِّيق، وعبد الله ابن عمرو، وسعيد بن عُمَيْرِ الأنصاري، عن أبيه عمير، وهو من البدرين، وحبَّان بن منقذ - رضي الله عنهم أجمعين .

فأما حديثُ أبي مسعود، فحديثٌ صحيح، رواه مسلم في

«صحيحه» عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني، كلاهما عن مالك، والترمذي عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك، والنسائي عن أبي سلمة، والحاثر بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المُجَمِر، عن محمد بن عبدالله بن زيد.

وأما زيادة أحمد فيه: «إذا نحن صلينا في صلاتنا» فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود قال: أقبل رجل^(١) حتى جلس بين يدي رسول الله - ﷺ - ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نُصَلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله - ﷺ - حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ...» وذكر الحديث.

ورواه ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحهما»^(٢) بذكر هذه الزيادة، وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم، وفي هذا نوع مساهلة منه، فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

وقد أُعِلَّتْ هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر

(١) هو بشير بن سعد المتقدم.

(٢) نقول: في هذا التعبير تساهل، فإن كتاب الحاكم اسمه «المستدرک» وفي كتابه عدد غير قليل من الضعيف والموضوع، فكيف يدرج في الصحيح؟!.

الرؤاة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق ثقة لم يُجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني [أن ابن إسحاق] إنما يُخاف من تدليسه، وهُنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالَت تهمة تدليسه، وقد قال الدارقطني في هذا الحديث: وقد أخرجهُ من هذا الوجه: كلُّهم ثقات، هذا قوله في كتاب «السنن»^(١).

وأما في «العلل» فقد سئل عنه، فقال: يرويه محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود، حدّث به عنه محمد بن إسحاق، ورواه نعيم المُجمِر، عن محمد بن عبدالله بن زيد أيضاً، واختلف عن نعيم، فرواه مالك بن أنس، عن نعيم، عن محمد عن أبي مسعود، حدّث به عنه كذلك القعني، ومعن، وأصحاب «الموطأ».

ورواه حمّاد بن مسعدة عن مالك، عن نعيم، فقال: عن محمد بن زيد، عن أبيه، ووهم فيه، ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم، عن أبي هريرة، خالف فيه مالكا، وحديث مالك أولى بالصواب.

قلت: وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم، ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة، كذلك قال عبد بن حميد في «مسنده»^(١) (٣٥٥/١) وفيه: هذا إسناد حسن متصل.

عن أحمد بن يونس، والطبراني في «المعجم» عن عباس بن الفضل، عن أحمد بن يونس، عن زهير. والله أعلم.

قال عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي في «نسب الأنصار»: أبو مسعود عُقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري، نزل بماء بدر أو سكنه، فسُمي البدري لذلك، ولم يشهد بدرًا عند جمهور أهل العلم بالسَّير؛ وقد قيل: إنه شهدا، واتفقوا على أنه شهد العقبة^(١)، وولاه عليٌّ - رضي الله عنه - على الكوفة لما خرج إلى صفين، وكان يستخلفه على ضَعْفَةِ النَّاسِ، فيُصلي بهم العيد في المسجد.

قيل: مات بعد الأربعين^(٢)، وقيل: بعد الستين.

قلت: ذكر أربعة من الأئمة أنه شهد بدرًا: البخاري، وابن إسحاق، والزُّهري^(٣).

وأما حديثُ كعب بن عُجْرَةَ، فقد رواه أهلُ الصحيح، وأصحابُ السنن والمسانيد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عنه، وهو حديث لا مغمز فيه بحمد الله تعالى.

ولفظ «الصحيحين» فيه: عن ابن أبي ليلي قال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ

(١) أي: بيعة العقبة الثانية.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٤٨٤/٢): والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد ستة أربعين قطعاً، قيل: مات بالكوفة، وقيل: بالمدينة.

(٣) لم يذكر هنا الرابع، وهو مسلم في «الكنى» كما ذكر ذلك الحافظ في «الإصابة».

الله - ﷺ - فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟
 قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وله حديث آخر رواه الحاكم في «المستدرک» من حديث
 محمد بن إسحاق - هو الصَّغَانِي - حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا
 محمد بن هلال، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ، عن
 أبيه، عن كعب بن عَجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «احْضَرُوا»
 فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ قَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ،
 فَقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «آمِينَ» فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ
 الْمِنْبَرِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ،
 فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ عَرَضَ لِي، فَقَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ
 يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ، قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ
 عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: بَعْدَ
 مَنْ أَدْرَكَ أَبُوِيهِ الْكَبِيرُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ:
 آمِينَ».

(١) رواه البخاري (٤٠٩/٨ و ٤١٠) في التفسير في تفسير سورة الأحزاب،
 و(١٢٨/١١ و ١٣٨) في الدعوات، باب الصلاة على النبي - ﷺ - - ومسلم رقم
 (٤٠٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، وأبو داود رقم
 (٩٧٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد، والترمذي رقم
 (٤٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي - ﷺ - والنسائي
 (٤٧/٣) في الصلاة: باب الصلاة على النبي - ﷺ - وابن ماجه رقم (٩٠٤)
 في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي - ﷺ - والدارمي (٣٠٩/١)، وأحمد
 في «المسند» (٢٤١/٤ و ٢٤٣ و ٢٤٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد^(١).

وكعب بن عُجْرة أنصاري سَلَمِي كُنِيته فيما قيل: أبو إسحاق،
عِدْأُهُ في بني سالم أخي عمرو بن عوف وهو قوقل، ويعرف بنوه
بالقَوَاقِلَة، لأن عوفاً هذا كان له عِزٌّ وَمَنْعَةٌ، وكان إذا جاء خائف إليه
يقول له: قَوِّلْ حيث شئتَ، أي: انزل، فإنك آمن.

وقال ابنُ عبد البر: كعب بن عُجْرة بن أُمَيَّة بن عَدي بن
عبيد بن الحارث البلوي، ثم السَّوادي من بني سواد، حليف
للأنصار، قيل: حليف لبني حارثة بن الحارث بن الخزرج، وقيل:
حليف لبني عوف بن الخزرج، وقيل: حليف لبني سالم من
الأنصار.

وقال الواقديُّ: ليس بحليف للأنصار، ولكنه من أنفسهم.

وقال ابنُ سعد: طلبت اسمه في نسب الأنصار، فلم أجده
يُكنى أبا محمد، وفيه نزلت (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)^(٢)
[البقرة: ١٨].

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٥٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٢٥٤/٢ و ٣٤٦).

والترمذي رقم (٣٥٣٩) في الدعوات باب قول رسول الله - ﷺ -: «رغم أنف
رجل»، وصححه ابن حبان رقم (٢٣٨٧) «موارد» وابن خزيمة في «صحيحه»
رقم (١٨٨٨).

وعن مالك بن الحويرث عند ابن حبان رقم (٢٣٨٦) «موارد» أيضاً وهو حديث
صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٠٩/٨) في التفسير، ومسلم رقم (١٢٠١) (٨٥) في الحج:
باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى من حديث كعب قال: حملت
إلى النبي - ﷺ - والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد =

نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة ثلاث، أو إحدى، أو اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة.

وأما حديث أبي حميد الساعدي، فرواه البخاري، وأبو داود، عن القعني، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نُصلي عليك؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ورواه مسلم عن ابن نمير، عن رُوْح بن عبادة، وعبدالله بن نافع الصائغ.

ورواه أبو داود أيضاً عن ابن السرح [أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو] عن ابن وهب، والنسائي عن الحارث بن

= بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك» فنزل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه... [البقرة: ١٩٦] في خاصة، ثم كانت للمسلمين عامة. وقد كان ذلك في عمرة الحديبية.

(١) رواه البخاري (١٤٦/١١، ١٤٧) في الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ، ورواه أيضاً مسلم رقم (٤٠٧) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ - وأبو داود (٩٧٩) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ. ومالك في «الموطأ» (١/١٦٥)، والنسائي (٣/٤٩) في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي ﷺ - وفيه «عن قتيبة» بدل «محمد بن مسلمة» وابن ماجه (٩٠٥) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ -.

مسكين، عن محمد بن مسلمة، كلاهما عن ابن القاسم.

وابن ماجه عن عمار بن طالتوت، عن عبد الملك بن الماجشون، خمستهم عن مالك كما تقدم.

وأبو حميد الساعدي. قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه، فقيل: المنذر ابن سعد بن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، [وقيل: عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك] وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، يُعدُّ في أهل المدينة، توفي في آخر خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر، ومن التابعين عروة بن الزبير، والعباس بن سهل بن سعد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وخارجة بن زيد بن ثابت، وجماعة من تابعي أهل المدينة.

وأما حديث أبي أسيد وأبي حميد، فرواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال، عن ربيعة^(١) بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري قال: سمعت أبا حميد، وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

(١) في الأصل: ابن ربيعة وهو تحريف وأثبتنا ما في المطبوع.

(٢) رواه مسلم رقم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٤٦٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد، والنسائي (٥٣/٢) في المساجد: باب ما يقول عند دخول المسجد، وابن ماجه رقم (٧٧٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد بلفظ «إذا دخل =

وأما حديثُ أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: قال. قلنا: يا رَسُولَ الله هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». فرواه البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن يوسف، عن الليث بن سعد، وعن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز الدراوردي، ثلاثتهم عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد. ورواه النسائي عن قتيبة، عن بكر بن مُضر، عن ابن الهاد. ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد عن عبدالله بن جعفر، عن ابن الهاد^(١).

وأبو سعيد الخُدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان، وهو مشهور بكنيته قال ابن عبد البر: أَوَّلُ مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرةً، وروى عنه علماً جمماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة أربع وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين.

= أحذكم المسجد، فليسلم على النبي - ﷺ -، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٢١) «موارد» وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٥٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١) رواه البخاري (١٤١/١١) في الدعوات: باب الصلاة على النبي - ﷺ - وفي تفسير سورة الأحزاب، والنسائي (٤٩/٣)، في السهو: باب نوع آخر من الصلاة: على النبي - ﷺ - وابن ماجه رقم (٩٠٣) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي - ﷺ - .

وأما حديث طلحة بن عبيدالله، فقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مُجَمِّع بن يحيى الأنصاري، حدثني عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة [عن أبيه] قال: قلت: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قُل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ورواه النسائي عن عبيدالله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ - فقال: كيف نُصلي عَلَيْكَ يا نبي الله؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخبرني إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن بشر، حدثنا مُجَمِّع بن يحيى عن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [وآلِ مُحَمَّدٍ]، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

واحتج الشيخان بعثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٢/١) والنسائي (٤٨/٣) وإسناده صحيح.

وأما حديثُ زيد بن خارجة، فرواه الإمام أحمد عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة أن [عبد الحميد بن] عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس علي ابنه فقال: يا أبا عيسى، كيف بلغك في الصلاة على النبي - ﷺ -؟ فقال موسى: سألتُ زيد بن خارجة، فقال: أنا سألتُ رسولَ الله - ﷺ - كيف الصلاةُ عليك؟ فقال: «صَلُّوا واجتهدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَي مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَي آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ورواه النسائي عن سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه، عن عثمان به. ورواه إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي - ﷺ -» عن علي بن عبيد الله.

حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، أخبرني زيد بن حارثة - أخو بني الحارث بن الخزرج - قال: قلتُ: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلمُ عليك؟ فذكر نحوه، فقال: زيد بن حارثة.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة في كتاب «الصحابة»: روى عبد الواحد^(٢) بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة قال: سمعتُ موسى بن طلحة، وسأله عبد الحميد: كيف الصلاةُ

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/١٦٢ و ١٩٩) والنسائي (٣/٤٩). وإسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص (٦٥) بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وإسناده صحيح.
(٢) في الأصل: «عبد الله» وهو تحريف.

على النبي - ﷺ - ؟ فقال: سألتُ زيد بن خارجة الأنصاري... فذكره.

وأما زيد بن حارثة هذا، فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة - ويقال: ابن خارجة - الخزرجي الأنصاري ذكره ابن مندة في «الصحابة».

والصواب: زيد بن خارجة، وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، تُوفي في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وهو الذي تكلم بعد الموت^(١)، قاله أبو نعيم، وابن مندة، وابن عبد البر.

وقيل: بل هو خارجة بن زيد، والأول أصح، والله أعلم.

وأما حديثُ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فرواه الترمذي عن يحيى بن موسى، وزياد بن أيوب، حدثنا أبو عامر العقدي عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزيرة، عن عبد الله بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن حسين بن علي، عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ - :

(١) في «الإصابة» (٥٤٧/١) في ترجمة زيد بن خارجة: وذكر البخاري وغيره أنه الذي تكلم بعد الموت، في ترجمة أخيه سعد بن خارجة: وروى ابن مندة من طريق داود بن أبي هند، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان شاب من سراة الأنصار وخيارهم، يقال له: زيد بن خارجة، وكان أبوه وأخوه سعد بن خارجة أصيبا يوم أحد، وأنه تكلم بعد موته... ورواها أبو نعيم مطولة... وفيها أنه قال: يا عبدالله بن خولة هل أحسست لي خارجة وسعدًا، وكذا رويناها مطولة في الجزء الثاني من حديث محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم بإسناده عن إبراهيم بن المهاجر، عن حبيب بن سالم، وفي الحادي عشر من «أمالي المحاملي» الأصبهانية.

«الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، وفي بعض النسخ: حديث غريب.

ورواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»^(١).

وروى الحسن بن عرفة، عن الوليد بن بكير، عن سالم الخزاز عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحسن بن علي، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قال: «مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَإِذَا صَلَّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْخَرَقَ الْحِجَابُ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يُسْتَجَبِ الدُّعَاءُ»^(٢).

ولكن للحديث ثلاث علل:

إحداها: أنه من رواية الحارث الأعور عن علي.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٥٤٠) في الدعوات والنسائي في «السنن الكبرى»، وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٠١/١، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٨٨) «موارد» والحاكم في «المستدرک» (٥٤٩/١) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص (٤٤) وسنده قوي، وله طريق آخر عند إسماعيل القاضي رقم (٣١) بسند جيد يصح به وانظر «جامع الأصول» (٤٠٦/٤).

(٢) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٦٥/٣): وعن علي رضي الله عنه قال: كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد ﷺ رواه الطبراني في «الأوسط» موقوفاً، ورواته ثقات، ورفعهم بعضهم، والموقوف أصح، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٠/١٠) وقال: رجاله ثقات، وأخرج الترمذي (٤٨٦) عن عمر موقوفاً «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يصلى على نبيك ﷺ» وفي سننه أبو قرّة الأسدي وهو مجهول.

العلة الثانية: أن شعبة قال: لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث فعدها ولم يذكر هذا منها، وقاله العجلي أيضاً.

العلة الثالثة: أن الثابت عن أبي إسحاق وقفه على علي رضي الله عنه.

وروى النسائي في «مسنده» عن أبي الأزهر: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا جبان^(١) بن يسار الكلابي، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَلْيُقْل: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وجبان بن يسار وثقه ابن جبان، وقال البخاري: إنه اختلط في آخر عمره. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ولا بالمتروك. وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه، لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه. قلت: لهذا الحديث علة، وهي أن موسى بن إسماعيل التبوذكي خالف عمرو بن عاصم فيه، فرواه عن جبان بن يسار: حدثني أبو المطرف الخزاعي، حدثني محمد بن عطاء الهاشمي، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى...» فذكره. ورواه أبو داود^(٢) عن موسى بن إسماعيل به.

(١) في الأصل: «حسان» وهو تحريف.

(٢) رقم (٩٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

وله علة أخرى: وهي أن عمرو بن عاصم قال: أخبرنا جِبَّان بن يسار، عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي، وقال موسى بن إسماعيل: عُبَيْدُ اللَّهِ بن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز، وهكذا هو في «تاريخ البخاري»، وكتاب ابن أبي حاتم، «والثقات» لابن جِبَّان و«تهذيب الكمال» لشيخنا أبي الحجاج المزي، فيما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبد الرحمن هذا مجهول لا يُعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين، وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم، واحتجًا به، فموسى بن إسماعيل أحفظ منه.

والحديث له أصل من رواية أبي هريرة بغير هذا السند والمتن، ونحن نذكره.

قال محمد بن إسحاق السَّرَّاج: أخبرني أبو يحيى، وأحمد بن محمد البرتي، قالا: أنبأنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، أنبأنا داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله - ﷺ - : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» وهذا الإسناد إسناده صحيح على شرط الشيخين^(١) رواه عبد الوهَّاب بن مندة، عن الخفاف، عنه.

(١) داود بن قيس لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم، ووقع في الأصل «أبو داود ابن قيس» بزيادة «أبو» هو تحريف.

وقال الشافعيُّ: أنبأنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سُلَيْمٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رَسُولَ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، يعني في الصَّلَاةِ؟ قال: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ»^(١).

إبراهيم هذا هو ابن [محمد بن أبي] يحيى الأسلمي، كان الشافعيُّ يرى الاحتجاجَ به على عُجْرِهِ وَبِجْرِهِ، وكان يقول: لَأَنْ يَخْرُ إِبْرَاهِيمُ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، وقد تكلم فيه مالكُ والنَّاسُ، ورمَّوه بالضعف والترك، وصرَّح بتكذيبه مالك، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، والنسائي، وقال ابن عُقْدَةَ الحافظ: نظرتُ في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً، وليس بمنكر الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: هو كما قال ابن عُقْدَةَ، وقد نظرتُ أنا في حديثه الكثير، فلم أجِدْ فيه منكراً إلاَّ عن شيوخ يُحْتَمَلُونَ، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم، ثم قال ابن عدي: وقد نظرت في أحاديثه وتبحَّرتها، وفتشتُ الكلَّ، فليس فيها حديثٌ منكر، وقد وثقه محمد بن سعيد الأصبهاني مع الشافعي.

ولأبي هريرة أيضاً أحاديثُ في الصلاة على النبي - ﷺ - .

منها ما رواه العُشاري من حديث محمد بن موسى، عن الأصمعي حدثني محمد بن مروان السُّدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ:

(١) نقول: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن محمد.

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي، وَكُفِّي أَمْرَ دُنْيَاہِ وَأَخْرَتِهِ، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا».

لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى الكُذيمي متروك الحديث^(١).

ومنها حديثُ صالح مولى التوأمة^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُمْ»^(٣).

(١) نقول: وفيه أيضاً محمد بن مروان السدي وهو متهم بالكذب، فالحديث موضوع.

(٢) هو صالح بن نيهان، ومولاته: هي التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحية.

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٧٧) في الدعوات: وأحمد في «المسند» ٤٤٦/٢ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥) والحاكم (٤٩٦/١) وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (٤٥١) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص (٢٢) ورجاله ثقات غير صالح مولى التوأمة، فإنه اختلط بأخرة، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو صالح السمان عند أحمد (٤٦٣/٢) والحاكم (٤٩٢/١) وابن حبان (٢٣٢٢) «موارد» باللفظ الذي سيذكره المصنف عن ابن حبان وسنده صحيح، على أن رواية القدماء عن صالح مولى التوأمة لا بأس بها كابن أبي ذئب كما سيذكر المؤلف، وقد رواه عنه في «المسند» (٤٥٣/٢).

وأصل الترة: النقص، قال الله سبحانه وتعالى: (ولن يتركم أعمالكم) أي: لن ينقصكم، ومعناها ها هنا: التبعة، يقال: وترت الرجل ترة على وزن وعدته عدة.

تنبيه: عزا المؤلف الحديث إلى أبي داود وهو عنده رقم (٤٨٥٥) لكنه مختصر لم يذكر فيه الصلاة على النبي - ﷺ - ولفظه «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة».

ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن صالح بن أبي صالح، وقال فيه: حديث حسن.

ورواه عن يوسف بن يعقوب، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأغر أبا مسلم قال: أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله.

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب «فضل الصلاة على النبي ﷺ» من حديث محمد بن كثير، عن سفيان، عن صالح.

ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» من رواية سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان أيضاً من حديث شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولفظه «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ».

وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وأخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وفيما قاله نظر، فإن إبراهيم بن الحسن بن يزيد راويه عن

(١) (١/٥٥٠).

آدم بن أبي إياس ضعيف متكلم فيه، وعلته أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.
وصالح مولى التوأمة كان شعبة لا يروي عنه، وينهى عنه.
وقال مالك: ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئاً. وقال يحيى: ليس بالقوي في الحديث. وقال مرة: لم يكن ثقة. وقال السعدي: تغير. وقال النسائي: ضعيف.

قلت: للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال، ثالثها أحسنها وهو أنه ثقة في نفسه، ولكن تغير بأخرة، فمن سمع منه قديماً، فسماعه صحيح، ومن سمع منه أخيراً، ففي سماعه شيء، فممن سمع منه قديماً ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد وأدركه مالك، والثوري بعد اختلاطه، وهذا منصوص الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه قال: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً.

ثم إن هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولكن لم يذكر فيه الصلاة على النبي - ﷺ - وتابعه ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل.

وقال إسماعيل في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا سعيد بن زيد، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ عَلَيَّ زَكَاةٌ لَكُمْ». قال: وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ.

قال: فإما حدثنا، وإما سألنا، قال: «الْوَسِيلَةُ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ» (١).

(١) «فضل الصلاة على النبي» ص (٤٩) وليث هو ابن أبي سليم ضعيف، =

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر عن ليث... فذكره
بإسناده ولفظه.

ورواه ابن أبي شيبه في «مسنده».

وقال إسماعيل أيضاً: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي،
حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت،
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: «صَلُّوا عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ،
وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

قلت: سعيد بن زيد هذا هو أخو حماد بن زيد ضعفه
يحيى بن سعيد جداً، وقال السعدي: يُضعفون حديثه، وليس
بحجة، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٢)، وروى له مسلم، وأما
الإمام أحمد، فكان حسن القول فيه، قال: ليس به بأس. وقال
يحيى بن معين: ثقة. وقال البخاري: ثقة. وعمر بن هارون،
وموسى بن عبيدة، ومحمد بن ثابت، وإن لم يكونوا بحجة،
فالحديث له شواهد ومثله يصلح للاستشهاد.

ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً في الصلاة
على النبي ﷺ - ما رواه الترمذي، عن الدورقي، حدثنا ربعي بن

= وسعيد بن زيد ضعيف، لكنه متابع عند أحمد ٣٦٥/٢، وابن أبي شيبه
(٢/٢١٧) والشطر الثاني من الحديث صحيح، لأن له شاهداً من حديث
عبدالله بن عمرو.

(١) «فضل الصلاة على النبي» ص (٤٨) وإسناده ضعيف جداً عمر بن هارون
متروك، وشيخه موسى بن عبيدة ضعيف.

(٢) نقول: لكن تابعه شريك عند أحمد وابن فضيل عند ابن أبي شيبه كما تقدم،
فالضعف ليس منه ولكن من شيخه ليث بن أبي سليم.

إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - : «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوَاهُ الْكَبِيرَ، فَلَمْ يَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(١).

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأنس، وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وربيعي بن إبراهيم: هو أخو إسماعيل بن إبراهيم، وهو ثقة وهو ابن عليّة.

ويروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صَلَّى الرجل على النَّبِيِّ ﷺ مرّة في المجلس، أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس. ورواه الحاكم في «المستدرک» وعبد الرحمن بن إسحاق احتج به مسلم، وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث، وتكلم فيه بعضهم، وقال فيه أبو داود: ثقة إلا أنه قديري.

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - رقي المنبر فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ» فقيل له: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا [الْكَبِيرُ] لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٩) وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في الصفحة ٣٥ التعليق رقم (١).

(٢) «فضل الصلاة على النبي» ص (٣٤) وإسناده حسن.

كثير بن زيد وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: صدوق، وقد
تُكلم فيه .

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(١) من حديث محمد بن
عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة... فذكره وقال فيه: «مَنْ
ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ:
آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» .

ومحمد بن عمرو هذا أخرج له البخاري ومسلم في
المتابعات، ووثقه ابن معين، ويصح له الترمذي .

«ورغم» بكسر الغين المعجمة، أي: لصق بالتراب وهو
الرَّغام، وقال ابن الأعرابي: هو بفتح الغين، ومعناه: ذلٌّ .

ومن حديثه أيضاً ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
عَشْرًا» .

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في
«صحيحه» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢) .

(١) رقم (٢٣٨٧) «موارد» .

(٢) رواه مسلم رقم (٤٠٨) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد،
وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي (٤٨٥) في
الصلاة: باب فضل الصلاة على النبي ﷺ، والنسائي (٥٠/٣) في السهو:
باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ .

وفي بعض ألفاظه «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ذكرها ابن حبان.

ومن حديث أبي هريرة ما روى ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي؛ حدثنا الضحاك بن عثمان؛ حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي بكر الحنفي به.

ومنها ما رواه الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل^(٢) صاحب الجزء المعروف، عن مسلم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»^(٣).

ومن حديثه أيضاً ما رواه مسلم بن إبراهيم؛ حدثنا عبد السلام ابن عجلان، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة - رضي الله

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٣٢١) «موارد» وسنده جيد.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم البالسي أبو طاهر محدث رحال سكن مدينة أنطاكية، وتوفي سنة بضع عشرة وثلاثمئة وقد قارب التسعين. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٢٦/١٤ - ٥٢٧).

(٣) وأخرجه أبو داود (٢٠٤٢) في المناسك: باب زيارة القبور، وأحمد ٣٦٧/٢، وسنده حسن.

عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ لَهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُّوا بِحَلْقِ الذُّكْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اقْعُدُوا، فَإِذَا دَعَا الْقَوْمُ، أَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِمْ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - صَلَّى مَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: طُوبَى لِهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ» (١).

رواه أبو سعيد القاص في «فوائده».

ومن حديثه أيضاً ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود قال أحمد: حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبدالله ابن قسيط أخبره، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ إِلَيْهِ السَّلَامُ» (٢).

أبو صخر: اسمه حميد بن زياد، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، وقد صحح إسناد هذا الحديث.

وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبدالله من أبي هريرة، فقال: ما كأنه أدركه وهو ضعيف، ففي سماعه منه نظر (٣).

(١) نقول عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وتوقف غيره في الاحتجاج به.

(٢) رواه أحمد (٥٢٧/٢) وأبو داود (٢٠٤١) وإسناده حسن.

(٣) نقول: لم يذكر أحد أنه لم يدرك أبا هريرة، وقد قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة اثنتين وعشرين ومائة وذكر ابن حسان الزياتي أنه بلغ التسعين سنة ثم انه قد خرج له الشيخان، ووثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن سعد، وابن عبد البر وغيرهم، وقول أبي حاتم: ليس بالقوي متعقب من ابن عبد البر، كما في «التهذيب» من ترجمته.

وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا عبد الرحمن ابن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أَعْلَمْتُهُ» وهذا الحديث غريب جداً.

ومن حديثه أيضاً ما رواه أبو نعيم عن الطبراني: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ فِي شَرْقٍ وَلَا فِي غَرْبٍ إِلَّا أَنَا وَمَلَائِكَةُ رَبِّي نَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: وَمَا يُقَالُ لِكَرِيمٍ فِي جَبْرَتِهِ وَجَبْرَانِهِ، إِنَّهُ مِمَّا أَمَرَهُ مِنْ حِفْظِ الْجَوَارِ، وَحِفْظِ الْجَبْرَانِ»^(١).

قال محمد بن عثمان الحافظ: هذا وضعه العمري وهو كما قال، فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث.

وأما حديث بُريدة بن الحُصَيْب، فرواه الحسن بن شاذان، عن عبد الله ابن إسحاق الخراساني، حدثنا الحسن بن مُكْرَم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود، عن بُريدة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَرَحْمَتِكَ عَلَيَّ»

(١) ذكره أبو نعيم في «الحلية» وعبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب كما في «ميزان الاعتدال» (٥٣٩٢) وقال الدارقطني كما في «لسان الميزان» (١١٢/٤): ليس بصحيح تفرد به العمري وكان ضعيفاً.

مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وأبو داود: هو نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَعْمَى^(١) وَإِنْ كَانَ مَتْرُوكًا مَطْرَحَ الْحَدِيثِ، فَالْعَمْدَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ فِي الشُّوَاهِدِ دُونَ الْأَصُولِ.

وأما حديثُ سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ، فرواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَتَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي بِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

رواه ابن ماجه^(٢) من حديث عبد المهيم بن عباس أخي أبي بن عباس.

فأما أبي بن عباس، فقد احتج به البخاري في «صحيحه»، وضعفه أحمد، ويحيى بن معين وغيرهما، وأما أخوه عبد المهيم، فمتفق على تركه، واطراح حديثه، فإن كان عبد المهيم قد سرقه من أخيه، فلا يضر الحديث شيء، ولا ينزل عن درجة

(١) مترجم في «الميزان» (٩١١٥) وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.

(٢) رقم (٤٠٠) في الطهارة: باب ما جاء في التسمية في الوضوء، وعبد المهيم ضعيف، وأبي بن عباس وضعفه ابن معين، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقریب: فيه ضعف.

الحديث الحسن، وإن كان ابنُ أبي فُديك أو من دونه غَلَطَ من عبد المهيمن إلى أخيه أبي - وهو الأشبه - والله أعلم، لأن الحديث معروف بعبد المهيمن، فتلك علة قوية فيه.

وله حديث آخر رواه عبدالله بن محمد البغوي: حدثنا محمد بن حبيب^(١)، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: خرج رسولُ الله - ﷺ - فإذا أنا بأبي طلحة، فقام إليه فتلقاه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسولَ الله إني لأرى السرورَ في وجهك، قال: «أجلُ إنهُ أَنَانِي جِبْرِيلُ أَنفَأَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً - أَوْ قَالَ وَاحِدَةً - كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

قال ابنُ حبيب: ولا أعلمه إلا قال: «وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبي طلحة.

وأما حديث ابن مسعود فرواه الحاكم في «المستدرک» من حديث اللیث بن سعد، عن خالد بن یزید، عن سعید بن أبی هلال، عن یحیی بن السباق، عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

(١) نقول: هو مجهول لا يعرف، وفي الباب عن أبي طلحة بنحوه عند اسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (١) و(٢) و(٣)، وابن حبان (٢٣٩١) «موارد».

مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ»^(١).

رواه البيهقي في «السنن» هكذا.

وفي تصحيح الحاكم لهذا [الحديث] نظر ظاهر، فإن
يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة، ولا جرح، وقد ذكر
أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق في كتاب «الثقات».

وقد روى الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد،
حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى، أو أبو معمر، قال: عَلَّمَنِي
ابن مسعود التشهد؛ وقال علمنيه رسول الله - ﷺ - كما كان يُعَلِّمُنَا
السورة من القرآن: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ؛
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ: وعلى عباد الله
الصالحين: لقد سلم على أهل السماء والأرض^(٢).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٦٩/١) والبيهقي في «سننه» (٣٧٩/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٤/١)، وقال: ابن مجاهد ضعيف الحديث. =

وعلة هذا الحديث: أنه من رواية عبد الوهَّاب بن مجاهد، وقد ضعفه يحيى بن معين، والدارقطني، وغيرهما، وقال فيه الحاكم: يروي عن أبيه أحاديث موضوعة.

وله علة أخرى: وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم روي عنه موقوفاً ومرفوعاً: فإذا قلتَ هذا، فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. ^(١) والموقوف أشبه وأصح.

ومن حديث ابن مسعود أيضاً ما رواه محمد بن حمدان المروزي حدثنا عبدالله بن خبيق، حدثنا يوسف بن أسباط، عن سفیان الثوري، عن رجل، عن زر، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَلَا دِينَ لَهُ» ^(٢).

وروى الترمذي في «جامعه» من حديث موسى بن يعقوب الزمعي، عن عبدالله بن كيسان، عن عبدالله بن شداد، عن ابن مسعود، وعن عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم = نقول: ولكن للفقرة الأولى من الحديث شواهد في «الصحيح» من حديث عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم انظرها في «جامع الأصول» (٣٩٥/٥ - ٣٩٩).
(١) انظر الكلام على هذا الحديث مفصلاً في «نصب الراية» (٤٢٤/١، ٤٢٥).

(٢) نقول عبدالله بن خبيق ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٦/٥) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويوسف بن أسباط وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي، والرجل الراوي عن زر مجهول، فالحديث لا يصح.

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(١) قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من حديث خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب، وقال فيه: عن عبدالله بن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند البزار» والترمذي عنده عن ابن شداد، عن ابن مسعود، وعند أبي حاتم عن ابن شداد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - وكذلك رواه البغوي عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا موسى... فذكره وقال: عن ابن شداد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وقد روى ابن ماجه في «سننه» من حديث المسعودي عن عون بن عبدالله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله - ﷺ - فأحسنوا الصلوة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة.

اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون.

(١) رواه الترمذي (٤٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٨٩) «موارد» وموسى بن يعقوب يخطيء كثيراً وعبدالله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ^(١).

ومن حديثه أيضاً ما رواه النسائيُّ من حديث سفيان، عن
عبدالله ابن السائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله
عنه - عن النبيِّ - ﷺ - قال: «إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ
أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢) وهذا إسناد صحيح.

ورواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، عن
أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان به.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٩٠٦) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي، والمسعودي روي
بالاختلاط، وباتي رجاله ثقات، وأبو فاختة: اسمه سعيد بن علاقة وجاء في
الأصل: «ابن فاختة» وهو تحريف.

(٢) رواه النسائي (٤٣/٣) في السهو: باب السلام على النبي ﷺ، والدارمي
(٣١٧/٢) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص (١١) وإسناده
صحيح، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٣) «موارد» والحاكم في
«المستدرک» (٤٢١/٢)، ووافقه الذهبي.

وأما حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه

فقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى، حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله - ﷺ - قال: سمع رسول الله - ﷺ - رجلاً يدعو [في صلاته] لم يُمجّد الله، ولم يُصلِّ على النبي - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : «عجل هذا» ثم دعاه، فقال له - أو لغيره - : «إذا صلي أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه، والشأن عليه، ثم يصلي على النبي - ﷺ -، ثم يدعو بعد بما شاء»^(١).

فرواه الإمام أحمد، وأبو داود وهذا لفظه والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

فرواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن المقرئ، والنسائي عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة، وابن خزيمة في

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٨/٦) وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات، والنسائي (٤٤/٣) وإسناده حسن، وصححه ابن خزيمة رقم (٧٠٩) و(٧١٠) والحاكم في «المستدرک» (٢٣٠/١)، ووافقه الذهبي.

«صحيحه» عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن أبي هانىء.

قال أبو عبدالله المقدسي . وأظن سقط من روايته حيوة . وعن بكر بن إدريس بن الحجاج ابن هارون المصري، عن أبي عبد الرحمن .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق السراج .

* * *

وأما حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه

فقال الإمام أحمد في «المسند»: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو
مَعْشَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ،
قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ
الْبَشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي
وَجْهِكَ الْبَشْرُ، قَالَ: «أَجَلُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ:
مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ،
وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ
مِثْلَهَا»^(١).

حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن
سلمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه
أن رسول الله - ﷺ - جاء ذات يوم والسرور يرى في وجهه، فقالوا:
يا رسول الله إنا لنرى السرور في وجهك؟ فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ،
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: إِنَّهُ لَا
يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ

(١) رواه أحمد (٢٩/٤) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، قَالَ: بَلَى» (١).

ورواه النسائي من حديث ابن المبارك وعفان عن حماد.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» أيضاً من حديث حماد.

* * *

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٤ و ٣٠، والنسائي ٤٤/٣ في السهو: باب فضل التسليم على النبي ﷺ، وابن حبان (٢٣٩١) وإسماعيل القاضي رقم (١) و (٢) وهو حديث صحيح بطرقه وله شاهد من حديث أنس عند إسماعيل القاضي رقم (٤) وآخر من حديث عمر عنده أيضاً رقم (٥).

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

فقال النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، حدثنا أبو سلمة - وهو المغيرة بن مسلم الخراساني - عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١).

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني بُريد بن أبي مریم، عن أنس أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ»^(٢).

ورواه الإمام أحمد في «المسند» عن أبي نعيم، عن يونس.

(١) وهو في «مسند الطيالسي» (٢٥٩/١) ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من أنس، ولم يره، فهو منقطع، وفي الأصل: «أبو سلمة» بدل «أبي سلمة» وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد (٢٦١/٣) وابن حبان (٢٣٩٠) «موارد» والحاكم (٥٥١/١).

ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن الحسن بن الخليل، عن أبي كريب، عن محمد بن بشر العبدي، عن يونس.

وعلمته ما أشار إليه النسائي في كتابه الكبير أن مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مریم، عن الحسن، عن أنس، وهذه العلة لا تقدر فيه شيئاً، لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس، وقد صح سماع بُريد بن أبي مریم من أنس أيضاً هذا الحديث. ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» من حديث يونس بن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مریم قال: سمعت^(١) أنس بن مالك، فذكره، ولعلُّ بُريداً سمعه من الحسن، ثم سمعه من أنس، فحدّث به على الوجهين، فإنّه قال: كنتُ أزاميل الحسن في محمد، فقال: حدثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - ﷺ - فذكره، ثم إنه حدثه به أنس، فرواه عنه كما تقدم، لكن يبقى أن يُقال: يحتمل أن يكون هذا هو حديث أبي طلحة بعينه أرسله أنس عنه، عن النبيّ - ﷺ - ويدل عليه:

ما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن عمر، عن ثابت البناني قال: قال أنس بن مالك: قال أبو طلحة - رضي الله عنه - : إنّ رسول الله - ﷺ - خرج عليهم يوماً يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن البشر في وجهك^(٢)، فذكر حديث

(١) في المطبوع: من ابن حبان و«المستدرک» «عن أنس» وقد جاء التصريح بسماعه من أنس عند النسائي (٥٠/٣) وإسناده صحيح.

(٢) فضل الصلاة على النبي رقم (١) وعبد الله بن عمر المكبر ضعيف، لكن الحديث صحيح بطرقه كما تقدم.

أبي طلحة المتقدم والله أعلم.

وروى العُشَارِيُّ من حديث الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسولُ الله - ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ أَلْفِ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» (١).

قال الحافظ أبو عبدالله المقدسي في كتاب «الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ»: لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، قال الدَّارِقُطِيُّ: حدث عن ثابت أحاديث لا يُتابع عليها؛ وقال الإمام أحمد: لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة، وقال: وروى عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة.

وقال جعفر الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل ابن دُكين، حدثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنساً يقول: ارتقى رسولُ الله - ﷺ - المنبرَ، فَرَقِيَ دَرَجَةً فَقَالَ: آمِينَ، ثم ارتقى دَرَجَةً، فقال: آمِينَ، ثم ارتقى الثالثة، فقال: آمِينَ، ثم استوى، فجلس، فقال أصحابه: أَي نَبِيِّ اللَّهِ عَلَامٌ أُمَّتٌ؟ فقال: «أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبُوبِهِ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ؟ وَرَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» (٢).

(١) نقول: إسناده ضعيف لضعف الحكم بن عطية.

(٢) قال السخاوي في «القول البديع» ص (١٤٢): وأخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «مسنديهما» من طريق سلمة بن وردان عنه، وقال البزار: سلمة صالح، وله أحاديث يستوحش منها لا نعلم رواها بألفاظه غيره.

نقول: بل هو ضعيف، والظاهر أن قول البزار: إنه صالح عنى به الديانة، لكن لحديثه هذا شواهد وقد مرّت، فهو حديث صحيح.

رواه أبو بكر الشافعي عن معاذ بن معاذ، حدثنا القعنبى، حدثنا سلمة بن وردان، فذكره. وسلمة هذا: لين الحديث قد تكلّم فيه، وليس ممن يطرح حديثه، ولا سيما حديث له شواهد، وهو معروف من حديث غيره.

ومن حديث أنس أيضاً ما رواه أبو يعلى الموصليّ حدثنا شباب خليفة بن خياط، حدثنا دُرُست بن حمزة، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس عن رسول الله - ﷺ - قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابِّينِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى تُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ» (١).

ومن حديث أنس أيضاً ما رواه ابن أبي عاصم: حدثنا الحسن ابن الزار، حدثنا شبابة، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

ومن حديثه أيضاً ما رواه ابن شاهين، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، حدثنا محمد بن عبد العزيز الدّينوري، حدثنا

(١) درست بن حمزة ضعيف ضعفه الدارقطني، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وعد الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته، وجاء في «القول البديع» أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» وابن حبان في «الضعفاء»: وهو ضعيف جداً.

(٢) وذكره السخاوي ص (١٠٣) من رواية أبي بكر بن أبي عاصم، وأبي القاسم التيمي بلفظ «فإن الصلاة كفارة لكم وزكاة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا» وقال: قال أبو حاتم: إن أبا إسحاق السبيعي لا يصح له من أنس سماع، بل ولا رؤية.

قُرّة بن حبيب القُشيري، حدثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» (١) وتقدم هذا الحديث من طريق آخر.

* * *

(١) محمد بن عبد العزيز منكر الحديث ضعيف والحكم بن عطية ضعيف أيضاً، وقال السخاوي ص (١٢٦) رواه ابن شاهين في ترغيبه وغيره، وابن بشكوال من طريقه، وابن سمعون في «أماليه» وهو عند الدليمي من طريق أبي الشيخ الحافظ، وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» وقال: لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية، قال الدارقطني: حدث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها، وقال أحمد: لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة إلى أن قال السخاوي: وبالجملة فهو حديث منكر كما قاله شيخنا.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك قال: خرج النبي - ﷺ - يتبرّز، فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع، ففزع، ففزع، فاتبعه بمطهرة - يعني إداوةً - فوجدته ساجداً في شربة، فتنحى عمر، فجلس وراءه حتى رفع رأسه، قال: فقال: «أحسنت يا عمر، حين وجدتني ساجداً، فتنحيت عني: إن جبريل أتاني، فقال: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ»^(١).

وهذا الحديث يحتمل أن يكون في مسند أنس، وأن يكون في مسند عمر، وجعله في مسند عمر أظهر لوجهين: أحدهما: أن سياقه يدل على أن أنساً لم يحضر القصة، وأن الذي حضرها عمر.

(١) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي رقم (٤) و(٥) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٤٢) وسلمة بن وردان ضعيف، لكن متن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

والشربة ضبطه ابن الأثير في «النهاية» (٤٥٥/٢) بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه، وكذا قال في «الصحاح»: إنه حوض يتخذ حول النخلة تتروى منه، والجمع شرب وشربات، وضبطها في «القاموس» بفتح الشين وفتح الراء والباء المشددة، وقال: إنها الأرض المعشبة لا شجر بها.

الثاني أن القاضي إسماعيل قال:

حدثنا يعقوب بن حميد، حدثني أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: خرج النبي - ﷺ - يتبرز، فاتبعته بإداوة من ماء، فوجدته ساجداً في شربة، فتنحيت عنه، فلما فرغ، رفع رأسه، فقال: «أحسنت يا عمر حين تنحيت عني إن جبريل أتاني، فقال: من صلى عليك صلاة، صلى الله عليه عشرًا، ورفعته عشر درجات».

فإن قيل: فهذا الحديث الثاني علة للحديث الأول، لأن سلمة بن وردان^(١) أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان.

قيل: ليس بعلة له، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما.

قال أبو بكر الإسماعيلي في كتاب «مسند عمر»: حدثني عبد الرحمن بن عبد المؤمن، أنبأنا أبو موسى القروي، حدثني أبو ضمرة، عن سلمة بن وردان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خرج رسول الله - ﷺ - ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة، فوجدته قد فرغ، ووجدته ساجداً في شربة، فتنحى عمر. وذكر الحديث...

حدثنا عمران بن موسى، حدثنا ابن كاسب، حدثنا أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، حدثني مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر - وحدثني أنس بن مالك - ثم ساقه من حديث الفضل بن دكين، حدثنا سلمة بن وردان سمعت أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحدثان فذكره.

(١) في الأصل: «سلمة بن داود» وهو تحريف وأثبتنا ما في المطبوع.

وقال ابن شاهين: حدثني العباس بن العباس بن المغيرة، حدثنا عبيدالله بن ربيعة قال؟ سمعتُ عبدالله بن شريك، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ بَعْدُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ لِيُكْثِرْ»^(١).

ومن حديث عمر - رضي الله عنه - في الباب ما رواه الترمذي في «جامعه» من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ ﷺ^(٢) هكذا رواه موقوفاً.

وكذلك رواه الإسماعيلي في مسند عمر من حديث النضر أتم من هذا قال:

أخبرني الحسن، حدثنا محمد بن قدامة، وإسحاق بن إبراهيم، قالوا: أخبرنا النضر، عن أبي قرة: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَأْتِي فَضَاءً مِنَ الْأَرْضِ فَيُصَلِّي بِهِ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ عَبْدَكَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ، خَلَقْتَنِي وَلَمْ أَكْ شَيْئاً أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي، فَإِنِّي قَدْ أَرَهَقْتَنِي ذُنُوبِي، وَأَحَاطَتْ بِي إِلَّا

(١) عاصم بن عبيدالله ضعيف، وقد رواه أحمد في «المسند» (٤٤٦/٣)، وابن ماجه (٩٠٧) وإسماعيل القاضي رقم (٦) من طريق عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، وله طريق آخر عند أبي نعيم في «الحلية» (١٨٠/١) فهو حسن به، وحديث أبي طلحة السابق يشهد له.

(٢) رواه الترمذي (٤٨٦) وأبو قرة الأسدي مجهول، وباقي رجاله ثقات.

أَنْ تَغْفِرَهَا، فَاعْفِرْ لِي يَا رَحْمَنَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَقْعَدِ ذَنْبُهُ
وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١).

وقال عمرُ بن الخطَّاب - رضي الله عنه -: ذُكِرَ لِي أَنْ الدُّعَاءَ
يَكُونُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى
نَبِيِّكَ - ﷺ - .

قال: وقال عمرُ بن الخطَّاب - رضي الله عنه -: ذُكِرَ لِي أَنَّ
الْأَعْمَالَ تَبَاهَى، فَتَقُولُ الصَّدَقَةُ: أَنَا أَفْضَلُكُمْ.

وقال عمر: مَا مِنْ أَمْرٍ مِسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِزَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا
ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ.

قال الإسماعيلي: الأول في صلاة الضحى موقوف، وكذلك
الصدقة بزوجين من ماله موقوف، والباقي سواء.

قلت: يُرِيدُ أَنْ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ تَبَاهِي الْأَعْمَالِ
يَحْتَمِلُ الرَّفْعَ، وَيَحْتَمِلُ الْوَقْفَ عَلَى السَّوَاءِ.

وقد روي حديث الصلاة على النبي - ﷺ - من حديث
معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً، لكنه لا يثبت، والموقوف
أشبهه، والله أعلم.

وحديث أنس بن مالك عنه المتقدم قد روي بطريق آخر.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بُحَيْرٍ بِمِصْرَ،
حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني
عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن إبراهيم النخعي، عن

(١) الزيد بفتححتين من البحر وغيره كالرغوة.

الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - لحاجته، فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عمر، فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي - ﷺ - ساجداً في شربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي - ﷺ - رأسه، وقال: «أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني، إن جبريل أتاني، فقال: من صلى عليك من أمته واحدة صلى الله عليه عشراً، ورفع به بها عشر درجات».

قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن أيوب، تفرد به عمرو بن طارق^(١).

وأما حديث عامر بن ربيعة فقال أحمد في «مسنده»:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدثُ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يخطب على المنبر ويقول: «من صلى عليَّ صلاةً، لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما صلى عليَّ، فليقلَّ عبدٌ من ذلك أو ليكثر»^(٢).

ورواه ابن ماجه عن بكير بن خلف، عن خالد بن الحارث، عن شعبة.

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمري، عن

(١) إسناده حسن، وقال السخاوي في «القول البديع» ص (١٠٧): إسناده جيد، بل صححه بعضهم، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في «المختارة».

(٢) رواه أحمد (٤٤٦/٣) وابن ماجه (٩٠٧)، وسيأتي ص (١٢٤)، من طريق آخر عند أبي نعيم في «الحلية».

عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عامر عن أبيه، ولفظه: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَكْثَرُوا أَوْ أَقَلُّوا».

وعاصم بنُ عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - وعبدالله بن عمر العمري، وإن كان حديثهما فيه بعض الضعف، فروايةُ هذا الحديثِ من هذين الوجهين المختلفين يدلُّ على أن له أصلاً، وهذا لا ينزل عن وسط درجاتِ الحُسن، والله أعلم.

* * *

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

فقال الإمام أحمد في «مسنده»:

حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ويونس، قالوا: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلْنَا نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى خَفَّتْ، أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَالِكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ» (١).

حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف فذكره، وقال فيه: «فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» (٢).

(١) رواه أحمد (١٩١/١) وأبو الحويرث واسمه عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري

الزرقني سيء الحفظ، وياقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ١٩١/١، والحاكم، والبيهقي ٣٧١/٢ وعبد الواحد بن محمد بن =

ورواه الحاكم في «المستدرک» من رواية سليمان بن بلال عن عمرو، وقال: صحيح الإسناد.

ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر.

حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى بن عبيدة، أخبرني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: سجد رسول الله - ﷺ - سجدة، فأطالها، فقلت له في ذلك: فقال: «إني سجدت هذه السجدة شكراً لله عز وجل فيما أبلاني^(١) في أمتي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً».

وموسى بن عبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهد لما تقدم.

وقال المخلص: حدثنا البغوي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد ابن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن أن النبي - ﷺ - قال: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ، فبَشَّرَنِي أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِذَلِكَ»^(٢).

* * *

= عبد الرحمن ذكره البخاري وتبعه ابن أبي حاتم، فلم يذكر في جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

(١) الإبلاء: الإنعام.

(٢) خالد بن مخلد هو القطواني، نقل الذهبي في «الميزان» له مناكير، وقال أبو حاتم إنه يكتب حديثه ولا يحتج به، وعبد الواحد لم يوثقه غير ابن حبان.

وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه

فقال عبد بن حميد في «مسنده»: حدثنا قبيصة بن عتبة، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عجيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ» قُلْتُ: الرَّبُّعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ» قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ» قَالَ: [قلت]: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيَغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ» (١).

وأخرجه الترمذي عن هناد عن قبيصة به، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن وكيع عن سفيان به، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعبدالله بن

(١) ورواه الترمذي (٢٤٥٩) في صفة القيامة، وأحمد في «المسند» (١٣٦/٥). وإسناده حسن، وصححه الحاكم (٥١٣/٢) ووافقه الذهبي.

محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار كالحميدي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، والترمذي يصحح هذه الترجمة تارة، ويحسنها تارة.

وسئل شيخنا أبو العباس^(١) عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاةً عليه - ﷺ -؟ فقال: «إن زدت، فهو خير لك» فقال له: النصف، فقال: «إن زدت، فهو خير لك» إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي أجعل دعائي كله صلاةً عليك؟ قال: «إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك» لأن من صلى على النبي ﷺ - صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه، كفاه همه، وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه رضي الله عنه.

* * *

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما حديث أوس بن أوس رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يعني وَقَدْ بَلَيْتَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

قال الإمام أحمد في «المسند»: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
(١) رواه أحمد في «المسند» (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧) في الجمعة باب تفريع أبواب الجمعة، والنسائي (٩١/٣، ٩٢)، في الجمعة: باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وابن ماجه (١٠٨٥) في إقامة الصلاة: باب فضل الجمعة و(١٦٣٦)، وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٥٥٠) «موارد» والحاكم (٢٨٧/٢) ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري والحافظ ابن حجر، وصححه النووي في «الأذكار». وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٦٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع، وآخر من حديث أبي أمامة عند البيهقي، وحسن إسناده المنذري إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة. وقوله: أرمت بوزن ضربت، وأصله أرممت، أي: بليت، فحذفت إحدى الميمين، كما قالوا: أحست في أحسست، وظلت في ظللت.

والنسائي عن إسحاق بن منصور، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه، ثلاثتهم عن حسين الجعفي .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» أيضاً من حديث حسين الجعفي .

وقد أعله بعض الحفاظ بأن حسيناً الجعفي حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلته: أن حسيناً الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يُحتج به فلما حدث به حسين الجعفي، غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفاظ، ونبّهوا عليه، فقال البخاري في «التاريخ الكبير»: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي؛ وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطوا في نسبه ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث^(١).

وقال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث.

وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن

(١) انظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٥/٥) «الجرح والتعديل» (٣٠٠/٥).

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وَهْمًا منه، هو لم يلق
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن
تميم، فظن أنه ابن جابر نفسه ابن تميم ضعيف، وقد أشار غير
واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة.

وجواب هذا التعليل من وجوه:

أحدها: أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

قال ابن حبان في «صحيحه»: حدثنا ابن خزيمة، حدثنا أبو
كريب، حدثنا حسين بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر، فصرح بالسماع منه.

وقولهم: إنه ظن أنه ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، فغلط في
اسم جدّه؛ بعيد فإنه لم يكن يشتهه على حسين هذا بهذا ما نقده
وعلمه بهما، وسماعه منهما.

فإن قيل: فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب
«العلل»: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم
أحدًا من أهل العراق يحدث عنه والذي عندي أن الذي يروي عنه
أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم،
لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي
أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكورة لا يحتمل أن يحدث
عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشام
روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعفي، فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن النبي - ﷺ - في

يوم الجمعة أنه قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ الصَّعَقَةُ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ كَذَا» وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. تمّ كلامه.

قيل: قد تُكَلِّمُ في سماع حسين الجعفي، وأبي أسامة من ابن جابر، فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه، قال شيخنا^(١) في «التهذيب» قال ابن نمير - وذكر أبا أسامة - فقال: الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نرى أنه ليس بابن جابر المعروف، وذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر، قال يعقوب: صدق، هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم، فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث، فروى عنه، وإنما هو إنسان يُسمى باسم ابن جابر. قال يعقوب: وكأني رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك، وعرف، ولكن تغافل عن ذلك، قال: وقال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تُشبهُ سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، والذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن (١) أي الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في «تهذيب الكمال» وهو كتاب نافع مفيد، وقد قامت دار المأمون للتراث بدمشق بتصوير إحدى نسخه الخطية الجيدة بطريقه الأوفست وأصدرتها في ثلاثة مجلدات كبيرة، ثم تصدت لنشره نشرة علمية متقنة مؤسسة الرسالة في بيروت بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف وقد طبع منه سبعة أجزاء.

جابر، هو ابن تميم. وقال ابن أبي داود: سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعاً يحدثان عن مكحول، وابن جابر أيضاً دمشقي، فلما قدم هذا، قال: أنا عبد الرحمن ابن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم ضعيف. وقال أبو داود: متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، فإنما هو ابن تميم.

وأما رواية حسين الجعفي عن ابن جابر، فقد ذكره شيخنا في «التهذيب» وقال: روى عنه حسين بن علي الجعفي، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً. فجزم برواية حسين عن ابن جابر، وشك في رواية حماد.

فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل.

ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك أيضاً، فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في «الضعفاء»: قوله: حسين الجعفي، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فيغلط في اسم جده. تم كلامه.

وللحديث علة أخرى: وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، قال علي بن المديني: حدثنا الحسين بن

علي بن الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر
عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس - فذكره.

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه^(١): حدثنا علي بن
عبدالله - فذكره.

وليست هذه بعلّة قادحة، فإنّ للحديث شواهد من حديث أبي
هريرة وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن
مالك، والحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

فأما حديث أبي هريرة، فرواه مالك عن ابن الهاد، عن
محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ
أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ
إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ
السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ
يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٢).

فهذا الحديث الصحيح مؤيد لحديث أوس بن أوس، دال على
مثل معناه.

وأما حديث أبي الدرداء، ففي «الثقفيات» أخبرنا أبو بكر بن
محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ، أخبرنا أبو العباس
محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، حدثنا حرملة، حدثنا ابن
وهب، أخبرني عمرو بن سعيد عن أبي هلال، عن زيد بن أيمن،

(١) «فصل الصلاة على النبي» رقم (٢٢).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٠٨)، وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه.

عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرَضْتُ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». قَالَ قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ [عَلَى] الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ

وسياتي في حديث أبي الدرداء بإسناد آخر من الطبراني، ورواه ابن ماجه أيضاً^(١).

وأما حديث أبي أمامة، فقال البيهقي: حدثنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا الحسين بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً».

لكن لهذا الحديث علتان، إحداهما: أن برد بن سنان قد تكلم فيه وقد وثقه يحيى بن معين وغيره.

العلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل: إنه لم يسمع من أبي أمامة، والله أعلم.

وأما حديث أنس، فقال الطبراني: حدثنا محمد بن علي الأحمر، حدثنا نصر بن علي، حدثنا النعمان بن عبد السلام، حدثنا (١) قال السخاوي: ورواه ابن ماجه (١٦٢٧) ورجاله ثقات، لكنه منقطع، ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة» قال العراقي: إسناده لا يصح.

أبو ظلال^(١): عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيْلُ أَنْفًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا صَلَّيْتُ أَنَا وَمَلَائِكَتِي عَلَيْهِ عَشْرًا».

وقال محمد بن إسماعيل الوراق، حدثنا جُبارة بن مُغلس، حدثنا أبو إسحاق خازم، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ»^(٢).

وهذان وإن كانا ضعيفين، فيصلحان للاستشهاد.

ورواه ابن أبي السري، حدثنا داود بن الجراح، حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ -: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣) وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون إكثار الصلاة على النبي - ﷺ - يوم الجمعة.

قال محمد بن يوسف العابد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب: قال لي ابن مسعود - رضي الله عنه - : يا زيد بن وهب لا تَدْعُ - إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ تُصَلِّيَ - عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - أَلْفَ مَرَّةً، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ - .

وأما حديث الحسن^(٤) بن علي - رضي الله عنهما.

(١) واسمه هلال بن أبي هلال وهو ضعيف.

(٢) جبارة بن مغلس، وأبو إسحاق خازم، ويزيد الرقاشي، ثلاثهم ضعفاء.

(٣) ابن أبي السري عنده أوهام كثيرة، وسعيد بن بشير ضعيف.

(٤) في المطبوع: «الحسين» وهو خطأ.

فقال أبو يعلى في «مسنده»: حدثنا موسى بن محمد حبان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدالله بن نافع، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتِي عِيدًا، صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَسَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنتُمْ».

وعلة هذا الحديث أن مسلم بن عمرو رواه عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثَمَا كُنتُمْ» وهذا أشبه.

وقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد بن أبي زينب، عن حسين بن حسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «حَيْثَمَا كُنتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وأما حديث الحسين أخيه رضي الله عنه، فقال الطبراني في «المعجم»: حدثنا يوسف بن الحكم الضبي، حدثنا محمد بن بشير الكندي، حدثنا عبيد بن حميد، حدثني فطر بن خليفة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده حسين بن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدَهُ، فَخَطِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِيَءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) حديث حسن، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٣٩/١) ومحمد بن بشير =

وعلمته أن ابن أبي عاصم رواه عن أبي بكر - هو ابن أبي شيبه - حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - مرسلًا.

ورواه عمرو بن حفص بن غياث، عن أبيه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - ﷺ - .

ورواه إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

ورواه علي بن المديني، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو بن محمد بن علي ابن حسين عن النبي - ﷺ - مرسلًا، ثم قال سفيان: قال رجل بعد عمرو: سمعت محمد بن علي يقول: قال رسول الله - ﷺ - ثم سمي سفيان الرجل، فقال: هو بسام وهو الصيرفي^(٢).

ذكره إسماعيل عن علي، وقال: حدثنا سليمان بن حرب وعارم، قالوا حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، قال: قال رسول الله - ﷺ - مرسل^(٣).

= الكندي ليس بالقوي، ورواه إسماعيل القاضي (٤١) من حديث سليمان بن بلال عن جعفر، عن أبيه مرسلًا وإسناده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن ماجه (٩٠٨) ورواه ابن أبي عاصم عن محمد بن الحنفية مرسلًا كما ذكر المؤلف.

(١) فضل الصلاة على النبي رقم (٤٤) وإسناده صحيح.

(٢) فضل الصلاة على النبي رقم (٤٢) وإسناده صحيح. وقوله: قال رجل بعد عمرو «بعد» هنا بمعنى «مع».

(٣) فضل الصلاة على النبي رقم (٤٣) وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس، سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقال النسائي: أخبرنا سليمان بن عبيدالله، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان، عن عمارة بن غزيرة، عن عبدالله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» (١).

أنا أحمد بن الخليل، حدثنا خالد - وهو ابن مَخْلَد القَطَوَانِي - حدثنا سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزيرة به .

ورواه ابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» من حديث خالد بن مخلد، والترمذي في «جامعه» وقال: حديث حسن صحيح غريب، وزاد في سنده عن علي بن أبي طالب .

قلت: وله علة ذكرها النسائي في «سننه الكبير»، فقال: رواه عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزيرة، عن عبدالله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْبَخِيلَ الَّذِي إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» .

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه (٢): اختلف يحيى

(١) رواه أحمد (٢٠١/١) والترمذي (٣٥٤٠) وإسماعيل القاضي رقم (٣١) و (٣٢) والطبراني في «الكبير» (٢/١٣٩/١) وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٢٣١٨) «موارد» والحاكم (٥٤٩/١) ووافقه الذهبي . وليس هو في «سنن النسائي» الصغرى، وإنما: أخرجه في «الكبرى» كما نبه عليه السخاوي .

(٢) ص: (٤٢) .

الحماني وأبو بكر ابن أبي أويس في إسناد هذا الحديث، فرواه أبو بكر عن سليمان، عن عمرو بن أبي عمرو، ورواه الحماني عن سليمان بن بلال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، وهذا حديث مشتهر عن عُمارة بن غزية، وقد رواه عنه خمسة: سليمان بن بلال وعمرو بن الحارث، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالله ابن جعفر والد علي، ثم ساقها كلها.

ورواه عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن علي بن حسين، عن أبيه، فذكره.

* * *

وأما حديث فاطمة رضي الله عنها

فقال أبو العباس الثقفى: حدثنا أبو رجاء، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - هو ابن محمد - عن عبد الله بن الحسن، عن أمه أن النبي ﷺ - قال لفاطمة ابنته - رضي الله عنها - : «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَقُولِي: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُولِي كَذَلِكَ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»^(١).

ورواه الترمذي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين - رضي الله عنه - عن جدتها فاطمة الكبرى، قال إسماعيل: فلقيتُ عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: وليس إسناده بمتصل، فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها لم تدرك فاطمة الكبرى^(٢).

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه الترمذي (٣١٤) وإسماعيل القاضي رقم (٨٢) و (٨٣) و (٨٤)، وأحمد (٢٨٢/٦) وابن ماجه (٧٧١).

(٢) لكنه حديث صحيح بشواهد، ففي الباب عن أبي حميد أو أبي أسيد أخرجه أبو داود (٤٦٥) وابن ماجه (٧٧٢) بلفظ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وإسناده صحيح =

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر، عن ابن عُلَيَّة، وأبي معاوية،
عن ليث نحوه.

* * *

= وأخرجه مسلم (٧١٣) عنهما بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٧٧٣) وابن السني (٨٥) وصححه ابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٣٢١) وهو كما قالوا، وعن أنس عند ابن السني (٨٧).

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

فقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم: حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عبيد الله، عن مولى البراء بن عازب، عن البراء أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ» (١).

* * *

(١) نقول مولى البراء لا يعرف، لكن في الباب ما يشهد له، فقد روى أحمد (١٠٢/٣ و ٢٦١) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٣) والنسائي (٥٠/٣) من حديث أنس بلفظ «من صَلَّى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشرة خطيئات، ورفعت له عشر درجات» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

وأما حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه

فقال النسائي في «سننه الكبير»: حدثنا أحمد بن عبدالله بن سويد بن منجوف، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا قَامُوا عَنْ أَنْتَنٍ مِنْ جِيْفَةٍ»^(١).

قال أبو عبدالله المقدسي: هذا عندي على شرط مسلم.

وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم: حدثنا أحمد بن عاصم، حدثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّأِيبِ إِنَّ الرَّأِيبَ يَمْلَأُ قَدْحَهُ، فَإِذَا فَرَّغَ وَعَلَّقَ مَعَالِيْقَهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَاءٌ شَرِبَ مِنْهُ حَاجَتَهُ أَوْ الْوُضُوءَ تَوْضُأً وَإِلَّا أَهْرَاقَ الْقَدْحَ، فَاجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي أَوْسَطِهِ، وَلَا تَجْعَلُونِي فِي آخِرِهِ» لفظ ابن أبي عاصم.

(١) رواه أبو داود الطيالسي رقم (١٧٥٦) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» والضياء في «المختارة» والنسائي في «عمل اليوم والليلة». وتَمَّام في «فوائده» ورجاله ثقات على شرط مسلم.

وقال الطبراني: حدثنا إسحاق الدَّبْرِيُّ، أنبأنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبيه عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال: «فاجعلوني في أول الدعاء، وفي أوسطه، وفي آخره»^(١).

* * *

(١) قال السخاوي في «القول البديع» ص (٢٢١): رواه عبد بن حميد والبخاري في مسنديهما وعبد الرزاق في «جامعه»، وابن أبي عاصم في «الصلاة»، والتميمي في «الترغيب»، والطبراني والبيهقي في «الشعب» والضياء وأبو نعيم في «الحلية»، ومن طريقة الديلمي، كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، والحديث غريب. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (٣٢٧)، وقال: قال الصنعاني: موضوع.

والقدح بفتح القاف والبدال. قال الهروي وتبعه ابن الأثير: أراد لا تؤخروني في الذكر، والراكب يعلق قدحه في آخرة الرحل، ويجعله خلفه.

وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ

فقال الطبراني: حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري - بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين - حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ - قال: حدثني أبي محمد، عن أبيه عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ» (١).

قال الطبراني: لا يُؤوى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد تفرد به مُعَمَّر بن محمد.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عبيدالله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - قال: أخبرني أبي محمد،

(١) معمر بن محمد بن عبيدالله قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، وقد عد الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من مناكيره، وأبوه محمد بن عبدالله ضعيف، وأورده السخاوي في «القول البديع» ص ٢٢٥ وزاد نسبه إلى ابن عدي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» والخرائطي في «المكارم» وابن أبي عاصم وأبي موسى المدني وابن بشكوال وضعفه. ونسبه في «المطالب العالية» (٣ / ٢٣٦) للبخاري وأبي يعلى. وانظر «مجمع الزوائد» للهيتمي (١٠ / ١٣٨).

عن أبيه عبيدالله، عن أبي رافع قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا
طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَلْيَقُلْ ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ
ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ»^(١).

* * *

(١) قال السخاوي في «القول البديع» ص (٢٢٥): هذا من ابن خزيمة عجيب،
لأن إسناده غريب وفي ثبوته نظر.

نقول: ولكن ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٣٨) وقال: رواه
الطبراني في الثلاثة، والبزار باختصار كثير، وإسناد الطبراني في الكبير حسن.
وذكره الحافظ السلفي في «المنتقى من مكارم الأخلاق» للخرائطي ص (٢٢٧)
طبع دار الفكر بدمشق. فالحديث حسن بمجموع طرقه إن شاء الله.

وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه

فقال الترمذي في «جامعه»: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، وحدثنا عبدالله بن منير، عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحَسِّنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال،

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الحاجة، وابن ماجه (١٣٨٤) في إقامة الصلاة: باب صلاة الحاجة، والحاكم في «المستدرک» (٣٢٠/١) ومداره على فائد بن عبد الرحمن الكوفي وهو ضعيف كما ذكر المؤلف.

وفائد بن عبد الرحمن يُضَعَّفُ في الحديث، وفائد هو أبو الوراق.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: فائد متروك الحديث.

وقال يحيى بن معين ضعيف.

وقال أبو حاتم بن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبي أوفى بالمعضلات، ولا يجوز الاحتجاج به.

ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: إنما أخرجه شاهداً، وفائد مستقيم الحديث^(١) كذا قال.

* * *

(١) نقول وتعقبه الذهبي بقوله: بل متروك.

وأما حديث رويغ بن ثابت رضي الله عنه

فقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير المصري، حدثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواده، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح الحضرمي، عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله - ﷺ -: من قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» (١).

ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه عن يحيى، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني ابن لهيعة، حدثني بكر بن سواده المعافري، عن زياد بن نعيم الحضرمي عن ابن شريح، [قال]: حدثني رويغ الأنصاري فذكره (٢).

* * *

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٣) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وأسانيدهم حسنة.

ورواه أيضاً أحمد في «المسند» (٤/١٠٨) وفيه - كما في سند الطبراني في «الكبير» الذي ساقه المؤلف - عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

والمقعد المقرب: يحتمل أن يراد به الوسيلة، أو المقام المحمود.

(٢) رواه إسماعيل القاضي رقم (٥٣) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه

فقال الطبراني: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عوف، حدثنا سعيد ابن عمرو الحضرمي^(١)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا، ثُمَّ قَامُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ تِرَةً»^(٢).

وقال الطبراني في «المعجم» الكبير: حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الأشناني، حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: قال

(١) في الأصل، والمطبوع: «سعيد بن عمرو حسن الحضرمي» وهو خطأ، والتصحيح من «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٩)، و «تقريب التهذيب» (٣٠٣ / ١).

(٢) إسناده قوي، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين مستقيمة، وهذه منها، وله شاهد من حديث أبي هريرة صحيح وقد تقدم، وأورده السخاوي في «القول البدیع» ص (١٥٠) وقال: رواه الطبراني في «الدعاء» و«المعجم الكبير» بسند رجاله ثقات.

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، بِهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا»^(١).

وأما حديث عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رضي الله عنه

فقال إسماعيلُ بنُ إسحاق في كتابه: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود قال: قِيلَ: يا رسولَ الله أَمَرْتَنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قال: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

(١) موسى بن عمير هو الجعدي الضرير قال أبو حاتم: ذاهب الحديث كذاب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، إنما رآه رؤية. فالخبر موضوع.

(٢) أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٧١) و(٧٢) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، فإن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في التابعين، وقال الدارقطني: أرسل عن النبي ﷺ. وقد روى عن أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد، وخباب بن الأرت، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو حصين ومحمد بن سيرين، وغيرهم ووثقه ابن حبان، وأخرج له مسلم في «صحيحه» في النكاح: (١٤٣٨) (١٣٠).

وأخرج الحديث النسائي (٤٧/٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قيل للنبي ﷺ، فجعله من رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود، وربما يكون الوهم من عبد الوهاب بن =

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود فذكره.

حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قلنا - أو قيل - للنبي ﷺ -: «أمرنا أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، فَأَمَّا السَّلَامُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا، صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فذكره بمثله سواء.

وعبد الرحمن هذا معدود في الصحابة^(١) ذكره ابن مندة، وقال: ابن بشير، وقال ابن عبد البر: ابن بشير، ويقال: ابن بشر، روى عن النبي ﷺ - في فضل علي، روى عنه الشعبي، وروى عنه محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ - قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك... الحديث.

* * *

= عبد المجيد، فإنه على ثقته كان قد تغير قبل موته بثلاث سنين، والصواب رواية من أرسل. وحديث أبي مسعود الأنصاري تقدم وهو في «صحيح مسلم» وغيره.

(١) نقول الصواب أنه تابعي كما تقدم، وانظر «الإصابة» رقم (٦٦٧٩).

وأما حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه

فقال النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن سعيد بن عمير بن عتبة بن نيار، عن عمه أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلَاةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ»^(١).

لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد، عن سعيد بن عمير الأنصاري، عن أبيه - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من صلى عليّ فذكره.

قال النسائي: أنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع... فذكره، فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع.

(١) رجاله ثقات، وقال السخاوي في «القول البديع» ص (١٩٨): رواه ابن أبي عاصم، والنسائي في «اليوم والليلة» و«السنن»، والبيهقي في «الدعوات» و«الطبراني» وليس عنده لفظ «صلاة» ورجاله ثقات. ورواه إسحاق بن راهويه، والبخاري بسند رجاله ثقات أيضاً بلفظ «من صلى علي من تلقاء نفسه صلى الله عليه بها عشر صلوات». الحديث وأبو بردة هو هاني بن نيار حليف الأنصار.

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة^(١): سألتُ أبا زُرعة -
يعني الرازي - عن اختلاف هذين الحديثين؟ فقال: حديثُ أبي
أسامة أشبه.

وقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا عُبيد بن غنام،
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن^(٢)
سعيد أبي الصباح، حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار
الأنصاري، عن عمه أبي بردة بن نيار... فذكره.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ» عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن سعيد بن سعيد به.

* * *

(١) هو الحافظ المتقن الثقة الرجال أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف القهستاني
الأصم، صاحب المسنين على الرجال، وعلى الأبواب، وكان ممن أكثر
التطواف، وروى عن أحمد بن منيع وطبقته. توفي سنة (٣١٣) هـ وهو في عشر
التسعين انظر «سير أعلام النبلاء» (٤٠٣/١٤ - ٤٠٦)، و«شذرات الذهب»
(٢٦٨/٢) طبعة مكتبة القدسي.

(٢) في الأصل: سعيد بن أبي سعيد، وهو تحريف.

وأما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه

فقال أبو الشيخ الأصبهاني: أنا إسحاق بن أحمد الفارسي، حدثنا أبو كريب، حدثنا قُبَيْصَةَ، عن نُعَيْمِ بنِ ضَمُضَمٍ قال: قال لي عمران بن حميري: ألا أحدثك عن خليلي عمار بن ياسر - رضي الله عنه -؟ قلت: بلى. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَيَّ» فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ. قَالَ: فَيُصَلِّي الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا»^(١).

وقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن

(١) نعيم بن ضمضم مجهول، وعمران بن حميري، قال الذهبي: لا يعرف، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وأورده السخاوي في «القول البدیع» ص ١١٢. وعزاه إلى أبي القاسم التيمي في «ترغيبه» والحاثر في «مسنده»، وابن أبي عاصم، والطبراني في «الكبير»، وابن الجراح في «أماليه»، وأبو علي الحسن بن نصر الطوسي في «أحكامه»، والبزار في «مسنده»، وفي سند الجميع نعيم بن ضمضم وفيه خلاف، عن عمران بن الحميري، قال المنذري: لا يعرف. قلت (القائل السخاوي): بل هو معروف، لینه البخاري، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، قال: ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم.

عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة بن عقبة، عن نعيم بن ضمضم، عن ابن الحميري قال: قال لي عمار بن ياسر: [يا ابن] الحميري ألا أحدثك عن حبيبي نبي الله - ﷺ -؟ قلت: بلى قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يَا عَمَارُ إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ كُلَّهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَأَسْمَ أَبِيهِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، صَلَّى عَلَيْكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيُصَلِّي الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا».

حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الكوفي حدثنا نعيم بن ضمضم، عن خال له يقال له: عمران الحميري، قال: سمعتُ عمار بن ياسر يقول: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول «إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا أَعْطَاهُ سَمَاعَ الْعِبَادِ، فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا أَبْلَغْنِيهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَبْدٌ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا» رواه الروياني في «مسنده» عن أبي كريب، عن قبيصة، عن نعيم بن ضمضم.

* * *

وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه

فقال الشافعي في «مسنده»: أخبرني مطرف بن مازن، عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن السنة في الصلاة على الجنائز: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي - ﷺ - ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه^(١)

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة [بن سهل] بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في صلاة الجنائز: أن يقرأ فاتحة الكتاب، ويصلي على النبي - ﷺ - ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ. ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه^(٢).

(١) هو في «الأم» ٢٣٩/١، ٢٤٠، ومن طريق البيهقي ٣٩/٤، ومطرف بن مازن قال النسائي وغيره ليس بثقة، وأخرجه الحاكم ٣٦٠/١، وصححه البيهقي ٤٠/٤ من طريق آخر وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٢) رواه إسماعيل القاضي رقم (٩٤)، والنسائي (٧٥/٤) في الجنائز: باب =

ورواه النسائي في «سننه» وهذا إسناده صحيح .

وأبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك، اسمه «أسعد» سماه رسول الله - ﷺ - باسم جده أبي أمه أسعد بن زرارة، وكناه بكُنيتِه، ودعا له، وبرك عليه .

وعده أبو عمر وغيره في الصحابة .

قال ابن عبد البر: توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة . قال: وروى الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان ممن أدرك النَّبِيَّ - ﷺ - .

لكن قد اختلفَ في هذا الحديث، فقال مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ - ﷺ - : من السنة، وقال عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة: من السنة . ورواه الشافعي بالوجهين . وليس هذا بعلّة قادحة فيه؛ فإن جهالة الصحابي لا تضر .

وقول الصحابي: من السنة: اختلفَ فيه، فقليل: هو في حكم المرفوع وقيل: لا يُقضى له بالرفع، والصوابُ التفصيلُ كما هو مذكور في غير هذا الموضع^(١) .

* * *

= الدعاء، وإسناده صحيح كما قال المؤلف رحمه الله .

(١) نقول: قول الصحابي: من السنة كذا يعد من المسند المرفوع إلى النبي ﷺ في قول جمهور العلماء من أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين والمحدثين، وهو قول أصحاب أبي حنيفة المتقدمين، انظر «شرح التحرير» (٢/٢٢٤) لابن أمير حاج .

وأما حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه

فقال الدَّقِيقِيُّ^(١): حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي، حدثني قيس بن الربيع؛ عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: صَعَدَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «يَا مُحَمَّدُ مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، قُلْتُ: آمِينَ»^(٢).

وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ كان شعبة يُثني عليه.

وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق، وليس بالقوي.

وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة.

وهذا الأصلُ قد روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث كعب بن عجرة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث مالك بن الحويرث، ومن حديث عبدالله بن الحارث بن جزء

(١) هو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقيقي من رجال «التهذيب» روى عنه أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق، توفي سنة (٢٦٦) هـ.
(٢) وأورده السخاوي في «القول البديع» ص (١٤٤) وعزاه إلى الدارقطني في =

الزبيدي، ومن حديث جابر بن سمرة، رضي الله عنهم.
فأما حديثُ أبي هريرة، وجابرِ بنِ سُمُرَةَ، وكعبِ بنِ عُجْرَةَ،
وأنسِ بنِ مالك فقد تقدمت.

* * *

= «الأفراد» والبنزار في «مسنده» والطبراني في «الكبير»، من رواية إسماعيل بن
أبان، عن قيس عن سماك عن جابر بهذا، وقال: لا نعلم يروى عن جابر بن
سمرة إلا من هذا الوجه.
نقول: وإسماعيل بن أبان هو الغنوي، كذبه يحيى بن معين، وغيره، وقيس
هو ابن الربيع ضعيف.

وأما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه

فقال أبو حاتم البستي في «صحيحه»: حدثنا عبد الله بن صالح المحاربي ببغداد، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عمران بن أبان، حدثنا ابن الحسن، بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جده قال: صعد رسول الله - ﷺ - المنبر، فلما رقي عتبه، قال: «آمين» ثم رقي عتبه أخرى، فقال: «آمين»، ثم رقي عتبه الثالثة، وقال: «آمين» ثم قال: «أتاني جبريل، وقال: يا محمد، من أدرك رمضان، فلم يعفر له، فأبعده الله، قلت: آمين قال: ومن أدرك والديه أو أحدهما، فدخل النار، فأبعده الله، فقلت: آمين، فقال: ومن ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فأبعده الله، قل: آمين، قلت: آمين»^(١).

* * *

(١) رواه ابن حبان (٢٣٨٦) «موارد» ورجاله ثقات إلا عمران بن أبان الواسطي، فقد ضعفه غير واحد، لكن شواهد هذا الحديث كثيرة، كما تقدم فهو صحيح بها.

وأما حديث عبدالله بن جُزء الزبدي رضي الله عنه

فقال جعفر الفريابي: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن يزيد الصدي، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبدي، أن رسول الله - ﷺ - دخل المسجد، فصعد المنبر، فلما صعد أول درجة، قال: «آمين» ثم صعد الثانية، فقال: «آمين» ثم صعد الثالثة، فقال: «آمين» فلما نزل، قيل له: رأيناك صنعت شيئاً ما كنت تصنعهُ؟ فقال: «إن جبريل تبدي لي في أول درجة، فقال: يا محمد من أدرك أحد والديه فلم يدخله الجنة فأبعده الله، ثم أبعده، قال: فقلت: آمين، ثم قال في الثانية: من أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له، أبعده الله، فقلت: آمين، وقال في الثالثة: من ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فأبعده الله ثم أبعده الله، فقلت: آمين» (١).

* * *

(١) ابن لهيعة ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهد كما مر، وأورده السخاوي، ص (١٤٤، ١٤٥) وعزاه للبزار، والطبراني وابن أبي عاصم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فقال الطبراني في «المعجم»: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا ليث بن هارون العكلي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ - عَلَي الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ: «آمِينَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنَا جِبْرِيلُ، فَقَالَ: مَنْ ذَكَرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبَعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَمَاتَ، وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبَعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبَعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً في ذلك ما رواه محمد بن الحسن الهاشمي، حدثني سليمان بن الربيع، حدثنا كادح بن رحمة، حدثنا نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) قال السخاوي ص (١٤٣): رجاله ثقات إلا يزيد بن أبي زياد وهو مختلف فيه.
(٢) قال السخاوي في «القول البديع» ص (٢٥١): وفي سنده من اتهم بالكذب، =

وكادح هذا، ونهشل غيرُ ثقتين^(١)، وقد اتهما بالكذب، لكن لم يرو في هذا الأصل إلا هذا الحديث.

وحديث آخر من رواية ابن الجارود: حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا بشير بن عبيد، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبدالله، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - فذكره.

وقد روي موقوفاً من كلام جعفر بن محمد، وهو أشبه، يرويه محمد بن حمير عنه قال: من صَلَّى على رسول الله - ﷺ - في كتاب، صلَّت عليه الملائكةُ غُدوةً ورواحاً ما دام اسمُ رسول الله - ﷺ - في ذلك الكتاب.

وقال أحمد بن عطاء الرُّوذباري: سمعت أبا صالح عبدالله بن صالح يقول: روي بعضُ أصحاب الحديث في المنام، فقليل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، فقليل: بأي شيء؟ فقال: بصلاتي في كُتبي على النَّبيِّ - ﷺ -.

ومن حديثه أيضاً ما رواه الطبراني في «معجمه» عن عبدان ابن أحمد، حدثنا جُبارة بن مغلِّس، حدثنا حماد بن زيد؛ عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس - رضي الله

= وقال ابن كثير: ليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضاً، وقال الذهبي: أحسبه موضوعاً.

(١) أما كادح بن رحمة، فقد قال الأزدي وغيره: كذاب، وأما نهشل بن سعيد البصري، فقد قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف.

عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ
طَرِيقَ الْجَنَّةِ».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١) عن جبارة بن مغلس، وجبارة
هذا كان ممن وُضِعَ له الحديثُ حدِّثُ به وهو لا يشعُرُ.

وهذا المعنى قد روي من حديث أبي هريرة، وحسين بن
علي ومحمد بن الحنفية، وابن عباس.

فأما حديث حسين بن علي، وابن عباس فقد تقدما.

* * *

(١) رقم (٩٠٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الصلاة على النبي ﷺ، وقال
البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف جبارة بن المغلس.

وأما حديث محمد بن الحنفية رضي الله عنه

فقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي - ﷺ -»: «: حدثنا أبو بكر، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»^(١).

* * *

(١) إسناده جيد، لكنه مرسل جعفر بن محمد هو الصادق، وأبوه محمد بن علي هو الباقر وليس هو محمد بن الحنفية، ورواه إسماعيل القاضي رقم (٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ويظهر أن لمحمد بن الحنفية سنداً غير هذا، فقد عزاه إليه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٦٨/٣) والسخاوي في «القول البديع» وقد وصله الطبراني في «الكبير» (١/١٣٩/١) بسند ضعيف وقد تقدم، وهو حديث صحيح بشواهده.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ»^(١).

* * *

(١) حديث حسن بطرقه، وقد قال السخاوي في «القول البدیع» ص (١٤٦): رواه البيهقي في «الشعب» و«السنن الكبرى» والتيمي في «الترغيب» وابن الجراح في الخامس من «أمالیه» بلفظ «من ذكرت عنده، فنسي الصلاة علي، خطيء به طريق الجنة» والرشيد العطار، وقال: إن إسناده حسن، والحافظ أبو موسى المدني في «الترغيب» له، وقال: هذا الحديث يروى عن جماعة، منهم علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو أمامة، وأم سلمة رضي الله عنهم.

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه

فقال إسماعيلُ بنُ إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا حجاجُ بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن معبد بن هلال العنزي، قال: حدثني رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﷺ» (١).

وقال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا عمر بن عثمان، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمية، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَبْخَلَ النَّاسِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَذَلِكَ أَبْخَلُ النَّاسِ» (٢).

- (١) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٧) وفيه رجل لم يسم، وباقى رجاله ثقات، والطريق التي بعده تقويه، وله شاهد من حديث علي، فهو به صحيح.
- وفي الأصل: «سعيد بن هلال» بدل «معبد بن هلال» وهو تحريف.
- (٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة، وعلي بن يزيد، لكنه حسن بما قبله، وفي الأصل «العالية» بدل «العاتكة» وهو تحريف.

وهذا من رواية الصحابي عن مثله .

وهذا الأصل قد روي عن النبي ﷺ - من حديث علي بن
أبي طالب، وابنه الحسين - رضي الله عنهما - وقد ذُكِرَا .

* * *

وأما حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

فقال ابنُ منيع في «مسنده»: حدثنا يوسفُ بن عطية الصَّفَّارُ، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسولُ الله - ﷺ : «أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا فِي مَجْلِسٍ ؛ ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) يعني حسرة.

وهذا الأصلُ قد رواه عن النَّبِيِّ - ﷺ - أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهما.

* * *

(١) العلاء بن كثير الليثي، ضعيف ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وشيخه يوسف بن عطية الصفار أشد ضعفاً منه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويلزق المتون الموضوعية بالأسانيد الصحيحة لا يجوز الاحتجاج به، ويغني عنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما صحيحان وقد تقدما، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في «الدعاء» و«المعجم الكبير» قال السخاوي: بسند رجاله ثقات، وجابر بن عبد الله رواه أبو داود الطيالسي، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» والضياء في «المختارة» وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ورجاله رجال الصحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فقال ابنُ شاهين: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث حدثنا علي بن الحسين المكتب، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُنْتُ، شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقال ابن أبي داود أيضاً: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا إسماعيل بن يحيى، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ - في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَهَبَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ عِنْدَ الْأَسْتِغْفَارِ، فَمَنْ اسْتَغْفَرَ بِنِّيَّةٍ صَادِقَةٍ، غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَجَعَ مِيزَانُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ، كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

* * *

(١) إسماعيل بن يحيى بن عبيدالله التيمي ضعيف جداً. قال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه بواطيل، وكذبه أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم. فالخبر موضوع.

(٢) حديث موضوع كسابقه فيه إسماعيل بن يحيى التيمي الذي تقدم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها

فقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم: حدثنا عمر بن حبيب القاضي حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «مَا مِنْ عَبْدٍ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا عَرَجَ بِهَا مَلَكٌ حَتَّى يَجِيءَ بِهَا وَجَهَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اذْهَبُوا بِهَا إِلَى قَبْرِ عَبْدِي تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا وَتَقْرَأُ بِهَا عَيْنُهُ» (١).

وقال أبو نعيم: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ، حدثنا أبو مالك - هو عبد الملك بن حسين - عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُكْثِرْ عَبْدًا أَوْ يُقِلَّ» (٢).

* * *

- (١) عمر بن حبيب القاضي كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال البخاري يتكلمون فيه، وذكره السخاوي في «القول البديع» وقال: أخرجه أبو علي بن البناء، والديلمي في «مسند الفردوس» وضعفه بعمر بن حبيب.
- (٢) عاصم بن عبيد الله ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهد، وقد تقدم ص ٤٠.

وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما

فقال أبو داود في «سننه»: حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة^(١)، وحيوة، وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

ورواه مسلم عن محمد بن سلمة.

وله حديث آخر موقوف ذكره عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبدالله بن هُبيرة، عن عبدالله - وفي نسخة عبد الرحمن بن شريح الخولاني - قال:

(١) في «سنن أبي داود»: «عن أبي لهيعة» وهو تحريف فيصح فيه.
(٢) رواه أبو داود (٥٢٣) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولكن الحديث صحيح فقد رواه مسلم بطوله رقم (٣٨٤) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

سمعتُ أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول: سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُقِلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. كذا رواه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - موقوفاً ذكره أبو نعيم عن أحمد بن جعفر، عن عبد الله، عن أبيه (١).

وله حديث آخر موقوف رواه الحافظ أبو موسى المدني من حديث محمد بن أبي العوام، عن أبيه، حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدّب، عن سعيد بن معروف، عن عمرو بن قيس أو ابن أبي قيس، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، فَلْيُصُمْ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَطَهَّرَ وَرَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، الَّذِي مَلَأَتْ عَظَمَتُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ الَّذِي عَنَتَ لَهُ الْوُجُوهُ وَخَشَعَتَ لَهُ الْأَصْوَاتُ وَوَجِلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ خَشْيَتِهِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وَأَنْ تُعْطِيَنِي حَاجَتِي وَهِيَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: لَا تَعْلَمُوهُ سَفَهَاءَكُمْ لِئَلَّا يَدْعُوا بِهِ فِي مَأْتَمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ (٢).

* * *

(١) ابن لهيعة ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه السخاوي، وعده من قسم المرفوع، لأنه لا مجال فيه للاجتهاد.

(٢) نقول: خبر لا يصح سعيد بن معروف لا يحتج به.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

فقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن علي بن حبيب الطرائفي، حدثنا محمد بن علي بن ميمون، حدثنا سليمان بن عبد الله الرقي، حدثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن محمد بن زياد، قال: سمعتُ خالد بن معدان يُحدث عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا، أَدْرَكْتُهُ شَفَاعَتِي» (١).

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن أبي مریم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا بَلَغَنِي صَوْتُهُ حَيْثُ كَانَ» قُلْنَا: وَبَعْدَ وَفَاتِكَ؟ قَالَ: «وَبَعْدَ وَفَاتِي، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (٢).

* * *

(١) بقية مدلس وقد عنعن، وقال السخاوي: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد،

لكن فيه انقطاع، لأن خالدًا لم يسمع من أبي الدرداء.

(٢) رجاله ثقات إلا أن سعيد بن أبي هلال لم يسمع من أبي الدرداء فهو مرسل. =

وأما حديث سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير البدري^(١)

فقال عبد الباقي بن قانع: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح بن شيخ بن عميرة، قال: حدثني محمد بن هشام، حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي، عن أبي الصباح البهري، حدثنا سعيد بن عمير، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

* * *

= ورواه ابن ماجه (١٦٣٧) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء، وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٨١/١) وله شواهد تقدمت في حديث أوس بن أوس.

(١) قال الحافظ في «الإصابة» هو عمير بن عقبة بن نيار بن أخي أبي بردة بن نيار، له حديث في النسائي في فضل الصلاة على النبي ﷺ. روى عنه ولده سعيد وقد ينسب إلى جده عمير بن نيار، ومدار حديثه على أبي الصباح، واسمه سعيد بن سعيد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥/٤) وقال: روى عن أبي الشعثاء الكندي وعكرمة وسعيد بن عمير، روى عنه وكيع، وأبو أسامة، وأورده السخاوي في «القول البديع» ص (١١٣) وعزاه إلى النسائي في «اليوم والليلة» وأبي نعيم في «الحلية» وأبي القاسم في «الترغيب» والبخاري في «مسنده».

الباب الثاني

في المراسيل والموقوفات

فمنها ما رواه إسماعيل في كتابه:

حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار، حدثنا هُشيم، حدثنا حُصين بن عبد الرحمن، عن يزيد الرقاشي، قال: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - يُبَلِّغُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ هَذَا مَوْقُوفٌ^(١).

وقال إسماعيل: حدثنا مسلم، حدثنا مبارك، عن النَّبِيِّ - ﷺ - قال: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وقال إبراهيم بن الحجاج: حدثنا وهيب، عن أيوب، قال: «بلغني - والله أعلم - أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّى يُبَلِّغَهُ النَّبِيَّ - ﷺ -»^(٣).

(١) يزيد الرقاشي ضعيف، وهو في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٢٧) وقد تقدم حديث ابن مسعود «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام» وهو حديث صحيح.

(٢) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٨) ويشهد له حديث أوس بن أوس، فهو صحيح به.

(٣) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٢٤) ورجاله ثقات.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل قال: «جئتُ أسلمَ على النبي - ﷺ - وحسنُ بنُ حسينٍ يتعشى في بيتِ عند النبي - ﷺ - فدعاني، فجئته، فقال: اذن فتعش. قال: قلت: لا أريده، قال: مالي رأيتك وقفت؟ قال: وقفتُ أسلمَ على النبي - ﷺ - قال: إذا دخلت المسجد، فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلواتكم تبلغني حيثما كنتم» (١).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعتُ الحسن يقول: قال رسول الله - ﷺ - : «بحسب امرئٍ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلي علي» (٢).

حدثنا سلم بن سليمان الضبي، حدثنا أبو حرة، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : «كفى به شحاً أن يذكرني قوم، فلا يصلون علي» (٣).

حدثنا عارم، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن رفعه: «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة» (٤).

-
- (١) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٠) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
وجاء في هامش النسخة الخطية من «فضل الصلاة على النبي» تعليقاً على قوله «وحسن بن حسين» ما نصه: كذا الأصل صوابه «حسن بن حسن».
- (٢) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٨) ورجاله ثقات لكنه مرسل.
- (٣) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٩) وسلم بن سليمان، قال العقيلي: لا يقيم الحديث، وأبو حرة كان يدلس عن الحسن.
- (٤) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٤٠) ورجاله ثقات، ولكنه مرسل.

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه رفعه إلى النبي - ﷺ -: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (١).

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال: قال عمرو، عن محمد بن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (٢).

قال سفيان: قال رجل بعد عمرو: سمعتُ محمد بن علي يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (٣).

ثم سمي سفيان الرجل، فقال: هو بسام وهو الصيرفي.

حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا: حدثنا حماد بن زياد، عن عمرو، عن محمد بن علي يرفعه: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (٤).

حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَقَدْ خَطِيءٌ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» (٥).

(١) رجاله ثقات كسابقه إلا أنه مرسل، وهو في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٤١)، وقد تقدم من حديث الحسين بن علي، وذكرنا له شاهداً من حديث ابن عباس.

(٢) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٤٢).

(٣) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٤٢) وإسناده صحيح مرسل.

(٤) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٤٣) ورجالها ثقات، لكنه مرسل.

(٥) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٤٤) وهو صحيح إلا أنه مرسل.

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن علي، عن أبي بكر
الجُشمي، عن صفوان بن سليم، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ، أَوْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ
عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعيد
الجريري، عن يزيد بن عبدالله أنهم كانوا يَسْتَجِيبُونَ أن يقولوا:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن عون بن
عبدالله، عن أبي فاختة، عن الأسود، عن عبدالله أنه قال: إذا
صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ
لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالُوا، فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ
صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ،
وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ
وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٣).

(١) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٥٠) ورجاله ثقات، وقد أخرجه مسلم رقم
(٣٨٤)، وأحمد (١٦٨/٢) من طريق أخرى بأطول من هذا، وقد تقدم.

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (٦٠) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، فإن يزيد بن
عبدالله هو ابن الشخير العامري تابعي.

(٣) «فضل الصلاة على النبي» (٦١) وأخرجه ابن ماجه (٩٠٦) من طريق أخرى
عن المسعودي به، وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي.

حدثنا يحيى الحماني، حدثنا هُشيم، حدثنا أبو بلج، حدثنا
يونس مولى بني هاشم، قال: قلت لعبدالله بن عمرو، أو ابن عمر:
كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ
وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ
مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَبْعَثْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبِطُهُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

حدثنا محمود بن خدّاش، أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن أبي
معشر، عن إبراهيم قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ
عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا السري بن يحيى، قال:
سمعتُ الحسن قال: لما نزلت (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].
قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ هُوَ؟ فَكَيْفَ تَأْمَرْنَا أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا عمرو بن مسافر، حدثني

(١) «فضل الصلاة على النبي» (٦٢) ويحيى الحماني قال الحافظ في «التقريب»:

حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ويونس مولى بني هاشم مجهول.

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (٦٤) وإسناده صحيح، لكنه مرسل، إبراهيم: هو

ابن يزيد النخعي روى عن كبار التابعين.

(٣) «فضل الصلاة على النبي» (٦٥) ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

شيخ من أهلي قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول: مَا مِنْ دَعْوَةٍ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَبْلَهَا إِلَّا كَانَتْ مُعَلَّقَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (١).

وفي الترمذي من حديث النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ - ﷺ - (٢).

وقد روي مرفوعاً والموقوف أصح.

وروى عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز، عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث، عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال: مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَإِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - انْخَرَقَ الْحِجَابُ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يُسْتَجَبِ الدُّعَاءُ (٣).

هذا هو الصواب موقوف، ورفع سلام الخزاز، وعبد الكريم بن مالك الخزاز، عن أبي إسحاق، عن الحارث.

وقال القاضي إسماعيل: حدثنا محمد بن المشني، حدثنا

(١) «فضل الصلاة على النبي» (٧٤) وعمرو بن مسافر ضعيف، وشيخه من أهله لم يسم، وقد ذكره السخاوي عن عبد الله بن عمر، وقال: رواه ابن منيع في «مسنده» وسبطه، والبخاري في «فوائده» ومن طريقه النميري بسند ضعيف.

(٢) رواه الترمذي رقم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ موقوفاً على عمر رضي الله عنه، وانظر التعليق المطول عليه في «جامع الأصول» (٤ / ١٥٥ - ١٥٦).

(٣) الحارث الأعور ضعيف، ونسبه السخاوي في «القول البدیع» إلى البيهقي في «الشعب» وأبي القاسم التيمي، وابن أبي شريح. وابن بشكوال.

معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث:
أن أبا حليلة مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْقُنُوتِ (١).

حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنا ابن لهيعة
حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب
أن كعباً دخل على عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله - ﷺ -
فقال كعب: مَا مِنْ فَجْرٍ يَطْلُعُ إِلَّا وَنَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
حَتَّى يَحْفُوا بِالْقَبْرِ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمُ الْقَبْرَ، وَيُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ - ﷺ - حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا، عَرَجُوا وَهَبَطَ سَبْعُونَ أَلْفًا حَتَّى يَحْفُوا
بِالْقَبْرِ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، فَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعُونَ أَلْفًا بِاللَّيْلِ، وَسَبْعُونَ أَلْفًا بِالنَّهَارِ، حَتَّى إِذَا
انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزْفُونَ» (٢).

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا
حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة أن ابن مسعود، وأبا
موسى، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً، فقال
لهم: إِنَّ هَذَا الْعَيْدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ قال عبد الله: تبدأ
(١) «فضل الصلاة على النبي» (١٠٧) ورجاله ثقات، وأبو حليلة: هو معاذ بن
الحارث الأنصاري القاري، شهد مع أبي عبيد الثقفي وقعة الجسر سنة (١٣ هـ)،
وهو الذي أقامه عمر رضي الله عنه يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح
كما في «الجرح التعديل» ٢٤٦/٨.

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (١٠٢) سعيد بن هلال وإن أخرج له الشيخان، فقد
قال أحمد فيه: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وكعب هذا ربما
يكون كعب مولى سعيد بن العاص، فقد ذكر في «التهذيب» أنه روى عنه
نبيه بن وهب، لكن المعهود أنه إذا أطلق فإنه كعب الأحبار، وكان من أصدق
هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، ومع ذلك فقد قال معاوية فيه
كما في «صحيح البخاري» ٢٨٢/٣: كنا نبلو عليه الكذب.

فَتَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً تَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تَكَبِّرُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرْكَعُ. فَقَالَ حُذَيْفَةَ، وَأَبُو مُوسَى: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن أبي بكر قال: كُنَّا بِالْحَيْفِ وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْةَ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا (٢).

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبدالله بن عبدالأموي، عن صالح بن محمد بن زائدة قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) «فضل الصلاة على النبي» (٨٨) ورجاله ثقات، وسنده حسن، وقال السخاوي ص ٢٠٢: إسناده صحيح، وهو عند ابن أبي الدنيا في كتاب «العيد» له من حديث علقمة عن ابن مسعود وبه تمسك أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه في الموالات بين الفرائض، وأبو حنيفة فقط في تكبيرات العيد الزوائد ثلاثاً ثلاثاً، والشافعي وأحمد في حمد الله والصلاة على النبي ﷺ بين التكبيرات، وأما مالك، فلم يأخذ به أصلاً، ووافقه أبو حنيفة على استحباب سرد التكبيرات من غير ذكر فيها.

(٢) «فضل الصلاة على النبي» رقم (٩٠) ورجاله ثقات، وعبدالله بن أبي عتبة: هو الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) فضل الصلاة على النبي» (٧٩) وصالح بن محمد بن زائدة ضعيف.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا سيف بن عمر التيمي،
عن سليمان العسبي، عن علي بن حسين قال: قال علي بن أبي
طالب - رضي الله تعالى عنه - : إِذَا مَرَرْتُمْ بِالْمَسَاجِدِ، فَصَلُّوا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ (١).

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:
سمعتُ سعيد بن ذي حُدَّان، قال: قلتُ لعلقمة: ما أقولُ إذا دخلتُ
المسجدَ؟ قال: تقولُ: صَلَّى اللهُ وَمَلَئِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ (٢).

حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا
زكريا، عن الشعبي: عن وهب بن الأجدع قال: سمعتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - يقول: إِذَا قَدِمْتُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
سَبْعًا، وَصَلُّوا عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اتُّوا الصَّفَا، فَقومُوا عَلَيْهِ مِنْ
حَيْثُ تَرَوْنَ الْبَيْتَ، فَكَبِّرُوا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ،
وَتَنَاءُ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَمَسْأَلَةُ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ
مِثْلُ ذَلِكَ (٣).

حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار، حدثنا هشيم، أخبرنا
العوام بن حوشب، حدثني رجل من بني أسد، عن عبد الرحمن بن

(١) «فضل الصلاة على النبي» (٨٠) وسيف بن عمر التيمي متروك، ويحيى بن
سيد الحميد متهم بسرقة الحديث كما مر. ويعني عنه حديث أبي حميد أو أبي
أسيد وقد مر.

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (٨٥) وسعيد بن ذي حدان مجهول.

(٣) «فضل الصلاة على النبي» (٨١) ورجاله ثقات، وسيدكره المؤلف من طريق
آخر.

عمرو، قال: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ (١).

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيْكَ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُ نِصْفَ دُعَائِي لَكَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَجْعَلُ ثُلثِي دُعَائِي لَكَ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَجْعَلُ دُعَائِي كُلَّهُ لَكَ، قَالَ: «إِذَنْ يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَهَمَّ الآخِرَةِ» فَقَالَ شَيْخٌ كَانَ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَنِعٌ: سَفِيَانُ عَمَّنْ أَسْنَدُهُ؟ فَقَالَ: لَا أُدْرِي (٢).

حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ - ﷺ - يُبَلِّغُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا مِنْ أُمَّتِكَ يُصَلِّي عَلَيْكَ (٣).

وقال علي بن المديني: حدثنا سفيان، حدثني معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقول: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ الْكُبْرَى، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا،

(١) «فضل الصلاة على النبي» (١٢) وعبد الرحمن بن واقد مجهول، وكذا الرجل

من بني أسد، وله شاهد من حديث أنس صحيح وقد تقدم.

(٢) رجاله ثقات، وهو مرسل أو معضل، لكن يشهد له حديث أبي بن كعب وقد تقدم، فهو صحيح.

(٣) «فضل الصلاة على النبي» (٢٧) وسنده ضعيف.

وَأَعْطَاهُ سُؤْلَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١) .

وقال إسماعيل : حدثنا عاصم بن علي ، وحفص بن عمر ،
وسليمان بن حرب قالوا : حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان ،
عن أبي سعيد قال : مَا مِنْ قَوْمٍ يَقْعُدُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ لَا يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ يَرَوْنَ الثَّوَابَ . وهذا لفظ الحوضي (٢) .

* * *

(١) «فضل الصلاة على النبي» (٥٢) ورجاله ثقات .

(٢) «فضل الصلاة على النبي» (٥٥) وإسناده صحيح موقوف ، وقد تقدم في
المرفوع وقوله : الحوضي : لقب حفص بن عمر أحد شيوخ إسماعيل القاضي
في هذا الحديث .

الباب الثالث

في بيان معنى الصلاة على النبي - ﷺ - والصلاة على آله،
وتفسير الآل، ووجه تشبيه الصلاة على النبي - ﷺ - بالصلاة على
إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء، وختم الصلاة بالاسمين
الخاصين وهما «الحميد المجيد» وفي بيان معنى السلام عليه،
والرحمة والبركة، ومعنى اللهم، ومعنى اسمه «محمد» ﷺ. فهذه
عشرة فصول.

الفصل الأول

في افتتاح صلاة المصلي بقول «اللهم» ومعنى ذلك

لا خلاف أن لفظة «اللهم» معناها «يا الله» ولهذا لا تُسْتَعْمَلُ إلا في الطلب، فلا يُقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارحمني.

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم، فقال سيويه: زيدت عوضاً من حرف النداء، ولذلك لا يجوزُ عنده الجمعُ بينهما في اختيار الكلام، فلا يُقال: «يا اللهم» إلا فيما ندر، كقول الشاعر:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثَ الْمَا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا^(١)

ويُسمى ما كان من هذا الضرب عوضاً، إذ هو في غير محل المحذوف، فإن كان في محله، سُمِّيَ بدلاً، كالألف في «قام» و«باع»، فإنها بدل عن الواو والياء ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسمُ أيضاً، فلا يقال: «يا اللَّهُمَّ الرحيمُ ارحمني» ولا يبدل منه.

والضمة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد، وفتحت

(١) الرجز في «الخزانة» (١/٣٥٨، ٣٥٩) للبغدادي، وقال: هو من الأبيات المتداولة في كتب العربية، ولا يعرف قائله، ولا بقيته، وأخطأ العيني في نسبه لأبي خراش الهذلي.

الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها، وهذا من خصائص هذا الاسم، كما اختص بالتاء في القَسَمِ، ويدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف، ويقطع همزة وصله في النداء، وتفخيم لامة وجوباً غير مسبوقه بحرف إطباق. هذا ملخص مذهب الخليل وسيبويه.

وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: «يا الله أُمَّنَا بخير» أي: اقصدنا، ثم حُذِفَ الجار والمجرور، وحُذِفَ المفعول، فبقي في التقدير: «يا الله أُمَّ» ثم حذفوا الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم، فبقي «يا اللهم» وهذا قول الفراء. وصاحبُ هذا القول يُجَوِّزُ دخول «يا» عليه، ويحتج بقول الشاعر: [وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا صَلَّيْتُ أَوْ سَبَّحْتُ يَا اللَّهُمَا ارْدُدْ عَلَيْنَا شَيْخَنَا مُسَلِّمًا^(١)

وبالبيت المتقدم وغيرهما.

ورد البصريون هذا بوجه:

أحدها: أن هذه تقاديرٌ لا دليل عليها، ولا يقتضيها القياس، فلا يُصار إليها بغير دليل.

الثاني: أن الأصلَ عدمُ الحذف، فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلافُ الأصل.

الثالث: أن الداعيَ بهذا قد يدعو بالشرِّ على نفسه، وعلى غيره، فلا يصح هذا التقدير فيه.

الرابع: أن الاستعمال الشائع الفصيح يدل على أن العرب لم

(١) الرجز في «الخرزاة» (٣٥٩/١) وهو مما لا يعرف قائله أيضاً، والشيخ هنا: الأب أو الزوج.

تجمع بين «يا» و«اللهم» ولو كان أصله ما ذكره الفراء، لم يمتنع الجمع، بل كان استعماله فصيحاً شائعاً، والأمر بخلافه.

الخامس: أنه لا يمتنع أن يقول الداعي «اللهم أمنا بخير، ولو كان التقدير كما ذكره، لم يجز الجمع بينهما، لما فيه من الجمع بين العوض والمعوض.

السادس: أن الداعي بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله، وإنما تكون غايته مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم.

السابع: أنه لو كان التقدير ذلك، لكان «اللهم» جملة تامة يحسن السكوت عليها لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب، وذلك باطل.

الثامن: أنه لو كان التقدير ما ذكره، لكتب فعل الأمر وحده، ولم يوصل بالاسم المنادى، كما يقال: «يا الله قه» «وَيَا زَيْدُ عِه» «وَيَا عَمْرُو فِه» لأن الفعل لا يوصل بالاسم الذي قبله حتى يجعل في الخط كلمة واحدة، هذا لا نظير له في الخط، وفي الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل على أنها ليست بفعل مستقل.

التاسع: أنه لا يسوغ ولا يحسن في الدعاء أن يقول العبد: «اللهم أمني بكذا» بل هذا مستكره اللفظ والمعنى، فإنه لا يقال، اقصِدني بكذا إلا لمن كان يَعْرِضُ له الغلط والنسيان، فيقول له: اقصِدني، وأما من لا يفعل إلا بإرادته ولا يَضِلُّ ولا ينسى، فلا يقال: اقصِد كذا.

العاشر: أنه يسوغ استعمال هذا اللفظ في موضع لا يكون بعده دعاء كقوله - ﷺ - في الدعاء: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ

المُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (١).

وقوله [ﷺ]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ
عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» (٢).

وقوله تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ
وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ) [آل عمران:
٢٦] الآية.

وقوله تعالى: (قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [الزمر:
٤٦].

وقول النبي - ﷺ - في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (٣) فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي
ذكروه. والله أعلم.

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٣/١٠) من حديث ابن مسعود أن رسول
الله ﷺ قال له: «ألا أعلمك الكلمات التي تكلم بها موسى حين جاوز البحر
ببني إسرائيل...» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وفيه من لم
أعرفهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٥) وأبو داود (٥٠٦٩) والبخاري في «الأدب المفرد»
(١٢٠١) من حديث أنس رضي الله عنه، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند
الطبراني في «الدعاء» وبه حسنه الحافظ ابن حجر ورواه الحاكم (٥٢٣/١)
بسند جيد عن سلمان الفارسي بلفظ «اللهم إني أشهدك...» غير مقيد
بالصباح ولا بالمساء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤/٨) في تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) وفي
صفة الصلاة: باب الدعاء في الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود، =

وقيل: زيدت الميمٌ للتعظيم والتفخيم، كزيادتها في «زُرُقْم» لشديد الزرقة «وابنم» في الابن، وهذا القول صحيح ولكن يحتاج إلى تتمّة، وقائله لحظ معنى صحيحاً لا بد من بيانه، وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه، ومخرجها يقتضي ذلك، وهذا مطّرد على أصل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى، كما هو مذهب أساطين العربية، وعقد له أبو الفتح بن جني باباً في «الخصائص» وذكره عن سيبويه، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى، ثم قال: ولقد كنت برهة يرُدُّ عليّ اللفظ لا أعلم موضوعه، وآخذ معناه من قوّة لفظه، ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى، ثم أكشّفه فأجده كما فهمته أو قريباً منه، فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جني، فقال: وأنا كثيراً ما يجري لي ذلك، ثم ذكر لي فصلاً عظيماً النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى، ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة الخفيفة للمعنى الخفيف، والمتوسطة للمتوسط، فيقولون «عَزَّ يَعَزُّ» بفتح العين إذا صَلَّب، وأرض عَزَّاز، صلبة، ويقولون «عَزَّ يَعِزُّ» بكسرها إذا امتنع، والممتنع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلباً، ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون «عَزَّه يَعُزُّه» إذا غلبه: قال الله تعالى في قصة داود عليه السلام: (وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ) [ص ٢٣] والغلبة أقوى من الامتناع، إذ قد يكون الشيء ممتنعاً في نفسه، متحصناً من عدوه، ولا يغلب غيره، فالغالبُ أقوى من الممتنع، فأعطوه أقوى = وفي المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١٩٠/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحركات، والصلب أضعف من الممتنع، فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع المتوسط بين المرتبتين، فأعطوه حركة الوسط.

ونظيرُ هذا قولهم «ذبح» بكسر أوله للمحل المذبوح، و«ذبح» بفتح أوله لنفس الفعل، ولا ريب أن الجسم أقوى من العرض، فأعطوا الحركة القوية للقوي، والضعيفة للضعيف، وهو مثل قولهم: نهب ونهب بالكسر للمنهب، وبالفتح للفعل، وكقولهم: ملء وملء بالكسر لما يملأ الشيء وبالفتح للمصدر الذي هو الفعل، وكقولهم: حمل وحمل فبالكسر لما كان قوياً مرثياً مثقلاً لحامله على ظهره أو رأسه، أو غيرهما من أعضائه، والحمل بالفتح لما كان خفيفه غير مثقل لحامله. كحمل الحيوان، وحمل الشجرة به أشبه بفتحوه، وتأمل كونهم عكسوا هذا في الحبِّ والحُبِّ، فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب، ومضمومه للمصدر إيذاناً بخفة المحبوب على قلوبهم، ولطف موقعه من أنفسهم، وحلاوته عندهم، وثقل حمل الحب ولزومه للمحب، كما يلزم الغريمُ غريمه، ولهذا يسمى غراماً، ولهذا كُثِرَ وصفهم لتحمله بالشدَّة والصعوبة، وإخبارهم بأن أعظم المخلوقات وأشدّها من الصخر والحديد ونحوهما لو حمله لذاب ولم يَسْتَقِلَّ به، كما هو كثير في أشعار المتقدمين والمتأخرين وكلامهم، فكان الأحسن أن يُعطوا المصدر هنا الحركة القوية، والمحبوب الحركة التي هي أخفُّ منها، ومن هذا قولهم: قَبُضَ بسكون وسطه للفعل، وقَبَضَ بتحريكه للمقبوض، والحركة أقوى من السكون، والمقبوض أقوى من المصدر، ونظيره سَبَقَ بالسكون للفعل، وسَبَقُ بالفتح للمال المأخوذ في هذا العقد، وتأمل قولهم: دَارَ دَوْرَاناً، وفَارَتِ القدر

فَوْرَانًا، وَغَلَّتْ غَلْيَانًا كَيْفَ تَابَعُوا بَيْنَ الْحَرَكَاتِ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ
لِتَتَابَعَ حَرَكَةُ الْمَسْمُومِي فَطَابِقَ اللَّفْظُ الْمَعْنَى، وَتَأْمَلْ قَوْلَهُمْ: حَجَرَ
وَهَوَاءَ كَيْفَ وَضَعُوا لِلْمَعْنَى الثَّقِيلِ الشَّدِيدِ هَذِهِ الْحُرُوفَ الشَّدِيدَةَ،
وَوَضَعُوا لِلْمَعْنَى الْخَفِيفِ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْهَوَائِيَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ أَحْفَ الْحُرُوفِ.
وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ، وَإِنْ مَدَّ اللَّهُ فِي الْعَمْرِ وَضَعْتَ فِيهِ
كِتَابًا مُسْتَقْلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومثل هذه المعاني يستدعي لطافة ذهن، ورقة طبع، ولا تتأتى
مع غلظ القلوب، والرضى بأوائل مسائل النحو والتصريف دون
تأملها وتدبرها، والنظر إلى حكمة الواضع، ومطالعة ما في هذه
اللغة الباهرة من الأسرار التي تَدِقُّ عَلَى أَكْثَرِ الْعُقُولِ، وَهَذَا
بَابُ بَيْنِهِ الْفَاضِلُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ
مِنْ نُورٍ) [النور: ٤٠] وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافي بِالْعُتْلِ
وَالجَعْظَرِيِّ وَالجَوَاطِ، كَيْفَ تَجِدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تُنَادِي عَلَى مَا تَحْتِهَا
مِنَ الْمَعْنَى، وَانظُرْ إِلَى تَسْمِيَتِهِمُ الطَّوِيلِ بِالْعَشَنَّقِ، وَتَأْمَلْ اقْتِضَاءَ
هَذِهِ الْحُرُوفِ وَمَنَاسِبَتِهَا لِمَعْنَى الطَّوِيلِ، وَتَسْمِيَتِهِمُ الْقَصِيرِ بِالْبُحْتَرِ
وَمَوَالَتِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثِ فَتَحَاتٍ فِي اسْمِ الطَّوِيلِ وَهُوَ الْعَشَنَّقُ وَإِيَانِهِمْ
بِضَمَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَكُونٌ فِي الْبُحْتَرِ كَيْفَ يَقْتَضِي اللَّفْظُ الْأَوَّلُ انْفِتَاحَ
الْفَمِّ وَانْفِرَاجَ آلَاتِ النُّطْقِ، وَامْتِدَادَهَا، وَعَدَمَ رُكُوبِ بَعْضِهَا بَعْضًا،
وَفِي اسْمِ الْبُحْتَرِ الْأَمْرَ بِالضَّدِّ.

وتأمل قولهم: طال الشيء، فهو طويل، وكبر فهو كبير، فإن
زاد طوله قالوا: طووالاً وكباراً، فأتوا بالألف التي هي أكثر مداً
وأطول من الياء في المعنى الأطول، فإن زاد كبر الشيء، وثقل
موقعه من النفوس، ثقلوا اسمه، فقالوا: «كباراً» بتشديد الباء.

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك، لطال مداه، واستعصى على الضبط، فلنرجع إلى ما جرى الكلام بسببه فنقول: «الميم» حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه، فوضعت العرب عَلَمًا على الجمع، فقالوا للواحد: «أنت» فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا [«أنتم»]، وقالوا للواحد الغائب: هو، فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا: [«هم»] وكذلك في المتصل يقولون: ضربت، وضربتم، وإياك، وإياكم وإياه، وإياهم، ونظائره نحو: به وبهم، ويقولون للشيء الأزرق: أزرق، فإذا اشتدت زرقته، واستحكمت، قالوا: زُرُق، ويقولون للكبير الاست: سْتُهُم.

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً بها مثل «لَمَّ الشيء يُلْمُهُ: إذا جمعه، ومنه «لَمَّ الله شعثه» أي جمع ما تفرَّق من أموره، ومنه قولهم «دار لمومة» أي: تَلَمَّ الناس وتجمعهم، ومنه: (أَكَلًا لَمًّا) [الفجر: ١٩] جاء في تفسيرها يأكل نصيبه ونصيب صاحبه، وأصله من «اللم» وهو الجمع، كما يقال: لَفَّهُ يُلْفُهُ، ومنه أَلَمَّ بالشيء: إذا قارب الاجتماع به والوصول إليه، ومنه «اللمم» وهو مقاربة الاجتماع بالكباثر، ومنه المُلِمَّة وهي النازلة التي تُصيب العبد، ومنه «اللِّمَّة» وهي الشعر الذي قد اجتمع، وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن، ومنه: تَمَّ الشيء وما تصرف منها، ومنه بدر التَّم إذا كمل واجتمع نوره، ومنه التوام للولدين المجتمعين في بطن، ومنه الأم، وأم الشيء أصله الذي تفرَّع منه، فهو الجامع له، وبه سُميت مكة أم القرى، والفاحة أم القرآن، واللوح المحفوظ أم الكتاب.

قال الجوهري: أم الشيء: أصله، ومكة أم القرى، وأمُّ

مشواك: صاحبة منزلك، يعني التي تأوي إليها، وتجتمع معها، وأمُّ الدماغ: الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: أمُّ الرأس، وقوله تعالى في الآيات المحكمات: (هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ) [آل عمران: ٧] والأمة: الجماعة المتساوية في الخلقة والزمان، قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ) [الأنعام: ٣٨].

وقال النبي - ﷺ -: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا» (١).

ومنه الإمام الذي يجتمع المقتدون به على أتباعه، ومنه: أمُّ الشيء يؤمُّه: إذا اجتمع قصده، وهمه إليه، ومنه: رمَّ الشيء يرمُّه: إذا أصلحه، وجمع متفرقة.

قيل: ومنه سمي الرُّمان لاجتماع حبه وتضامه.

ومنه: ضم الشيء يضمه، إذا جمعه.

ومنه همُّ الإنسان وهمومه وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في

قلبه.

ومنه قولهم للأسود: أحْمٌ وللفحمة السوداء: حممة، وحمم رأسه: إذا اسود بعد حلقة، كل هذا لأن السواد لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خرقة، ليجمع عليه بصره، فتقوى القوة

(١) أخرجه أحمد (٥٤/٥ و ٥٦ و ٥٧) والترمذي (١٤٨٩) والنسائي (١٨٥/٧)

وابن ماجه (٣٢٠٥) والدارمي (٩٠/٢) وأبو داود (٢٨٤٥). من حديث عبد الله بن مغفل، وتماهه عند الترمذي «فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث، أو كلب غنم» ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

الباصرة، وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر.

وإذا عَلِمَ هذا من شأن الميم، فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يُسأل الله سبحانه به في كل حاجة وكل حال إيذاناً بجميع أسمائه وصفاته. فالسائل إذا قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ» كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنی والصفات العلی بأسمائه وصفاته، فأتى بالميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيذاناً بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي ﷺ - في الحديث الصحيح: «مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدِلٌ فِي قِضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(١).

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»^(٢).

= وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مُغفَّل، وعن النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢) وابن حبان (٢٣٧٢) والحاكم (٥٠٩/١) من حديث ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٥) والنسائي (٥٢/٣) وابن ماجه (٣٨٥٨)، من حديث =

وهذه الكلمات تتضمَّنُ الأسماءَ الحسنَى كما ذكر في غير هذا
الموضع .

والدعاء ثلاثة أقسام، أحدها: أن يسأل الله تعالى بأسمائه
وصفاته، وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف: ١٨٠] .

والثاني: أن تسأله بحاجتك وفقرك، وذُلكَ، فتقول: أنا العبدُ
الفقير المسكين البائس الذليل المستجير ونحو ذلك .

والثالث: أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين،
فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء
الأمر الثلاثة كان أكمل .

وهذه عامة أدعية النبيِّ - ﷺ -

وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة - رضي الله عنه - ذكر
الأقسام الثلاثة، فإنه قال في أوله: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» وهذا
حال السائل، ثم قال: «وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» وهذا حال
المسؤول، ثم قال: «فاغفر لي»^(١) فذكر حاجته، وختم الدعاء
باسمين من الأسماء الحسنَى تناسب المطلوب وتقتضيه .

وهذا القول الذي اخترناه جاء عن غير واحد من السلف، قال
الحسن البصري: «اللهم» مجمع الدعاء، وقال أبو رجاء

= أنس بن مالك، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٨٢) «موارد» والحاكم
(٥٠٣/١، ٥٠٤) ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/٢، ٢٦٥) في صفة الصلاة: باب الدعاء قبل السلام،
ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت من حديث
أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، =

العطاردي: إن الميم في قوله «اللهم» فيها تسعة وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى. وقال النضر بن شميل: من قال «اللهم». فقد دعا الله بجميع أسمائه.

وقد وجه طائفة هذا القول بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع فإنها من مخرجها، فكأن الداعي بها يقول: يا الله الذي اجتمعت له الأسماء الحسنى والصفات العلى، قال: ولذلك شُدَّت لتكون عوضاً عن علامتي الجمع وهي الواو والنون في «مسلمون» ونحوه.

وعلى الطريقة التي ذكرناها: أن نفس الميم دالة على الجمع لا يحتاج إلى هذا.

يبقى أن يقال: فهلاً جمعوا بين «يا» وبين هذه الميم على المذهب الصحيح؟

فالجواب: أن القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم لمكان الألف واللام منه، وإنما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم إليه، واستغاثتهم به، فإما أن يحذفوا الألف واللام منه، وذلك لا يسوغ للزومهما له، وإما أن يتوصلوا إليه بـ «أي»، وذلك لا يسوغ، لأنها لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المحلى بالألف واللام، كالرجل، والرسول، والنبى، وأما في الأعلام، فلا فخالفوا قياسهم في هذا الاسم لمكان الحاجة، فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضاً عن جميع الأسماء جعلوها عوضاً عن حرف النداء، فلم يجمعوا بينهما، والله أعلم.

= قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

الفصل الثاني

في بيان معنى الصلّاة على النبي ﷺ

وأصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين:
أحدهما: الدعاء والتبريك.

والثاني: العبادة، فمن الأول قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) [التوبة: ١٠٣] وقوله تعالى في حق المنافقين: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة: ٨٤] وقول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(١) فسر بهما، قيل: «فليدع لهم بالبركة» وقيل: «يُصلي عندهم» بدل أكله. وقيل: «إن الصلاة» في اللغة معناها الدعاء.

والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع، كما أن السائل داع، وبهما فسر قوله تعالى: (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر: ٦٠] قيل: أطيعوني أطيعكم، وقيل: سلوني أعطكم، وفُسر بهما قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) [البقرة: ١٨٦].

والصواب: أن الدعاء يعُمُّ النوعين، وهذا لفظ متواطئ لا
(١) أخرجه أحمد (٥٠٧/٢) ومسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي، والبيهقي (٢٦٣/٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اشترك فيه، فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى: (قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ) [سبأ: ٢٢] وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ) [النحل: ٢٠] وقوله تعالى: (قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ) [الفرقان: ٧٧].

والصحيح من القولين لولا أنكم تدعون وتعبون، أي أي شيء يعبأ بكم لولا عبادتكم إياه، فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وقال تعالى: (ادْعُوا رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) [الأعراف: ٥٥، ٥٦] وقال تعالى: إخباراً عن أنبيائه ورسله. (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) [الأنبياء: ٩٠] وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى، ودعوى الاختلاف في مسمى الدعاء، وبهذا تزول الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول عن موضعه في اللغة، فيكون حقيقة شرعية أو مجازاً شرعياً.

فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقية لا مجازاً، ولا منقولة، لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة، والرأس، ونحوهما، فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي، والله أعلم.

فصل

هذه صلاة الأدمي، وأما صلاة الله سبحانه على عبده فنوعان: عامة، وخاصة.

أما العامة: فهي صلاته على عباده المؤمنين، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ) [الأحزاب: ٤٣] ومنه دعاء النبي - ﷺ - بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) وفي حديث آخر أن امرأة قالت له: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، قال: «صَلِّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(٢) وسيأتي ذكر هذا الحديث وما شابهه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦/٣) في الزكاة: باب صلاة الإمام. ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» يريد أبا أوفى نفسه، لأن الأل يطلق على ذات الشيء كقوله ﷺ في قصة أبي موسى «لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود» واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة، وذلك سنة سبع وثمانين.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤/١) ضمن حديث مطول عن جابر بن عبد الله ورجاله ثقات.

النوع الثاني صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله خصوصاً على خاتمهم وخيرهم محمد - ﷺ - .

فاختلف الناس في معنى الصلوة منه سبحانه على أقوال: أحدها: أنها رحمته، قال إسماعيل: حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن سواء، عن جوير، عن الضحاك قال: صلاة الله رحمته، وصلوة الملائكة الدعاء^(١).

وقال المبرد: أصل الصلاة الرُّحْم، فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة، واستدعاء للرحمة من الله، وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

والقول الثاني: أن صلاة الله مغفرته، قال إسماعيل ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن سواء، عن جوير، عن الضحاك (هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ) قَالَ: صلاة الله: مغفرته، وصلوة الملائكة الدعاء^(٢). وهذا القول من جنس الذي قبله، وهما ضعيفان لوجوه:

أحدها: أن الله سبحانه فرَّق بين صلته على عباده ورحمته، فقال تعالى: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) [البقرة: ١٥٧] فعطف الرحمة على الصلاة، فاقضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف، وأما قولهم: وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا^(٣)

(١) فضل الصلاة على النبي رقم (٩٦) وسنده ضعيف جداً، جوير هو ابن سعيد الأزدي البلخي، قال في «التقريب»: ضعيف جداً.

(٢) فضل الصلاة على النبي رقم (٩٧) وهو كسابقه ضعيف جداً.

(٣) انظر «شرح أبيات مغني اللبيب» للبغدادي (٩٧/٦) طبع دار المأمون للتراث بدمشق بتحقيق الأستاذين عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق.

فهو شاذ نادر لا يُحمل عليه أفصحُ الكلام مع أن المَيَّنَ أخصُّ
من الكذب.

الوجه الثاني: أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله
وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاةُ
مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها،
فمن فسرها بالرحمة، فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها، وهذا
كثيراً ما يأتي في تفسير ألفاظ القرآن والرُّسول - ﷺ - يفسر اللفظة
بلازمها وجزء معناها، كتفسير الريب بالشك، والشك جزء مسمى
الريب، وتفسير المغفرة بالستر، وهو جزء مسمى المغفرة، وتفسير
الرحمة بإرادة الإحسان، وهو لازم الرحمة، ونظائر ذلك كثيرة قد
ذكرناها في أصول التفسير.

الوجه الثالث: أنه لا خلاف في جواز الترحُّم على المؤمنين،
واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على الأنبياء على ثلاثة
أقوال سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى. فعلم أنهما ليسا
بمترادفين.

الوجه الرابع: أنه لو كانت الصلاةُ بمعنى الرحمة، لقامت
مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال:
اللهم ارحم محمداً وآل محمد، وليس الأمر كذلك.

الوجه الخامس: أنه لا يقال لمن رحم غيره، ورق عليه،
فأطعمه أو سقاه أو كساه: إنه صلى عليه، ويقال: إنه قد رحمه.

الوجه السادس: أن الإنسان قد يرحم من يُبغضه ويُعاديه،
فيجد في قلبه له رحمة ولا يُصلي عليه.

الوجه السابع: أن الصلاة لا بد فيها من كلام، فهي ثناء من المصلي على من يُصلي عليه، وتنويه به، وإشارة لمحاسنه ومناقبه وذكره.

ذكر البخاري في «صحيحه» عن أبي العالية قال: صلاةُ اللَّهِ على رسوله: ثناؤه عليه عند الملائكة^(١).

وقال إسماعيل في كتابه: حدثنا نصر بنُ علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٦] قال: صلاة الله عز وجل: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه: الدعاء.

الوجه الثامن: أن الله سبحانه فرَّق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد، فقال: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه، ولا يُقال: الصلاة لفظ مشترك ويجوز أن يستعمل في معنيه معاً، لأن في ذلك محاذير متعددة.

أحدها: أن الاشتراك خلافُ الأصل، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضح واحد، كما نص على ذلك أئمة اللغة، منهم المبرد، وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقاً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيقع الاشتراك.

الثاني: أن الأكثرين لا يُجوِّزون استعمال اللفظ المشترك في معنيه لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز، وما حكي عن

(١) رواه البخاري (٤٠٩/٨) تعليقا بصيغة الجزم، ووصله إسماعيل القاضي كما ذكره المؤلف عن رقم (٩٥) وسنده قابل للتحسين.

الشافعي رحمه الله من تجويزه ذلك، فليس بصحيح عنه، وإنما أخذ من قوله: إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل، تناول جميعهم، فظن من ظن أن لفظ «المولى» مشترك بينهما. وأنه عند التجرد يُحمل عليهما، وهذا ليس بصحيح، فإن لفظ «المولى» من الألفاظ المتواطئة. فالشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد يقولان بدخول نوعي الموالي في هذا اللفظ. وهو عنده عام متواطئ لا مشترك.

وأما ما حكي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في مفاوضة جرت له [في قوله] (أَوْ لَأَمْسْتُمُ النِّسَاءَ) وقد قيل له: قد يراد بالملامسة المجامعة، قال: هي محمولة على الجسّ باليد حقيقةً، وعلى الوقاع مجازاً، فهذا لا يصح عن الشافعي، ولا هو من جنس المؤلف من كلامه، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنيه معاً بضعة عشر دليلاً في مسألة «القرء» في كتاب «التعليق على الأحكام».

فإذا كان معنى الصلاة: هو الثناء على الرسول، والعناية به، وإظهار شرفه وفضله وحرمته، كما هو المعروف من هذه اللفظة، لم يكن لفظ «الصلاة» في الآية مشتركاً محمولاً على معنيه، بل قد يكون مستعملاً في معنى واحد، وهذا هو الأصل. وسنعود إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٦].

الوجه التاسع: أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقب إخباره بأنه وملائكته يُصلون عليه، والمعنى: أنه إذا كان الله وملائكته

يُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِهِ، فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَأَنْتُمْ، أَحَقُّ بِأَنْ تُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَتَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا لَمَا نَالَكُمْ بِبِرْكَاتِهِ رِسَالَتِهِ، وَبِئْسَ سِفَارَتُهُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِالرَّحْمَةِ لَمْ يَحْسُنْ مَوْقِعُهُ، وَلَمْ يَحْسُنِ النَّظْمُ، فَيَنْقُضُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ يَصِيرُ إِلَى: أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ تَرَحَّمُوا وَيَسْتَغْفِرُونَ لِنَبِيِّهِ، فَادْعُوا أَنْتُمْ لَهُ وَسَلِّمُوا، وَهَذَا لَيْسَ مَرَادَ الْآيَةِ قَطْعًا، بَلِ الصَّلَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا فِيهَا هِيَ الطَّلِبُ مِنَ اللَّهِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ وَصَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ، وَهِيَ ثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَإِظْهَارٌ لِفَضْلِهِ وَشَرَفِهِ وَإِرَادَةٌ تَكْرِيمِهِ وَتَقْرِيْبِهِ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْخَبَرَ وَالطَّلِبَ، وَسُمِّيَ هَذَا السُّؤَالُ وَالِدُّعَاءُ مَنَّا نَحْنُ صَلَاةً عَلَيْهِ لَوَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ ثَنَاءَ الْمُصَلِّيِّ عَلَيْهِ، وَالْإِشَادَةَ بِذِكْرِ شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَالْإِرَادَةَ وَالْمَحَبَّةَ لِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْخَبَرَ وَالطَّلِبَ.

والوجه الثاني: أَنَّ ذَلِكَ سُمِّيَ مَنَّا صَلَاةً، لِسُؤَالِنَا مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَصَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ثَنَائُهُ وَإِرَادَتُهُ لِرَفْعِ ذِكْرِهِ وَتَقْرِيْبِهِ، وَصَلَاتِنَا نَحْنُ عَلَيْهِ سُؤَالِنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. وَضِدُّ هَذَا فِي لَعْنَةِ أَعْدَائِهِ الشَّائِئِينَ لَمَّا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّهَا تُضَافُ إِلَى اللَّهِ، وَتُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ) [البقرة: ١٥٩] فَلَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ تَتَضَمَّنُ ذَمَّهُ وَإِبْعَادَهُ وَبِغْضَهُ لَهُمْ، وَلَعْنَةُ الْعَبْدِ تَتَضَمَّنُ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْعَنْتِهِ.

وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا، فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ

الرحمة، لم يصح أن يقال لطالبها من الله: مصلياً، وإنما يقال له: مسترحماً له، كما يقال لطالب [المغفرة مستغفراً له، ولطالب العطف مستعظفاً ونظائره، ولهذا لا يقال لمن سأل الله] المغفرة لغيره: قد غفر له، فهو غافر، ولا لمن سأله العفو عنه: قد عفا عنه. وهنا قد سمي العبد مصلياً، فلو كانت الصلاة هي الرحمة، لكان العبد راحماً لمن صلى عليه وكان قد رحمه برحمة، ومن رحم النبي - ﷺ - مرة رحمه الله بها عشراً، وهذا معلوم البطلان.

فإن قيل: ليس معنى صلاة العبد عليه - ﷺ - رحمته، وإنما معناها: طلب الرحمة له من الله. قيل: هذا باطل من وجوه:
أحدها: أن طلب الرحمة مطلوب لكل مسلم، وطلب الصلاة من الله يختص رسله صلواتُ الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لو سمي طالب الرحمة مصلياً، لسمي طالب المغفرة غافراً وطالب العفو عافياً، وطالب الصّبح صافحاً ونحوه.

فإن قيل: فأنتم قد سميت طالب الصلاة من الله مصلياً. قيل: إنما سُمي مصلياً لوجود حقيقة الصلاة منه، فإن حقيقتها الثناء، وإرادة الإكرام، والتقريب، وإعلاء المنزلة، وهذا حاصل من صلاة العبد لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله - ﷺ -.

وأما على الوجه الثاني، وأنه سمي مصلياً لطلبه ذلك من الله، فلأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبري والإرادة، وقد وجد ذلك من المصلي، بخلاف الرحمة والمغفرة، فإنها أفعال لا تحصل من الطالب، وإنما تحصل من المطلوب منه، والله أعلم.

الوجه العاشر: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ - في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، أنه مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(١). وأنه سبحانه وتعالى قال له: «إِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا». وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله على المصلي على رسوله جزاءً لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ﷺ - ليست هي رحمة من العبد، لتكون صلاة الله عليه من جنسها، وإنما هي ثناء على الرسول صلوات الله وسلامه عليه؛ وإرادة من الله تعالى أن يعلي ذكره، ويزيده تعظيماً وتشريفاً، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول الله ﷺ - جزاءه الله من جنس عمله بأن يثني عليه، ويزيد تشريفه وتكريمه. فصح ارتباط الجزاء بالعمل، ومشاكلته له، ومناسبته له، كقوله: «مَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢).

«وَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ، فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٣) «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ونظائره كثيرة.

- (١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) حديث صحيح رواه أحمد (١٦١/١) وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب =

الوجه الحادي عشر: أن أحداً لو قال: عن رسول الله ﷺ «رَحِمَهُ اللهُ» أو قال: «رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ» بدل «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه وسموه مبتدعاً غير موقرٍ للنبي ﷺ - ولا مُصَلٍِّ عليه، ولا مثن عليه بما يستحقه، ولا يستحق أن يُصلي الله عليه بذلك عشر صلوات، ولو كانت الصلاة من الله الرحمة، لم يمتنع شيء من ذلك.

الوجه الثاني عشر: أن الله سبحانه وتعالى قال: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً) [النور: ٦٣] فأمر سبحانه ألا يُدعى رسوله بما يدعو الناس بعضهم بعضاً، بل يُقال: يا رسولَ الله؛ ولا يقال: يا محمد، وإنما كان يُسميه باسمه وقت الخطاب الكفار، وأما المسلمون، فكانوا يخاطبونه: يا رسول الله، وإذا كان هذا في خطابه، فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يُجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض، بل يُدعى له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه، ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم، بل ولغير الآدمي من الحيوانات كما في دعاء الاستسقاء: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عِبَادَكَ وَبِلَادَكَ وَبِهَائِمَكَ»^(١).

الوجه الثالث عشر: أن هذه اللفظة لا تُعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً، والمعروف عند العرب من معناها

= كراهية منع العلم، والترمذي (٢٦٥١) في العلم: باب: ما جاء في كتمان العلم من حديث أبي هريرة، وحسنه، وله شاهد عند الحاكم (١٠٢/١) من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى، قال: «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» وسنده حسن.

إنما هو الدعاء والتبريك والثناء قال:
وإنْ ذُكِرْتُ صَلَّى عَلَيْهَا وَرَمَزَ مَا

أي: برك عليها ومدحها، ولا تعرف العرب قط «صلى عليه»
بمعنى الرحمة؛ فالواجب حمل اللفظة على معناها المتعارف في
اللغة.

الوجه الرابع عشر: أنه يسوغ بل يُستحب لكل أحد أن يسأل
الله تعالى أن يرحمه؛ فيقول: اللهم ارحمني.

كما علم النبي ﷺ - الداعي أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» فلما حَفِظَهَا قال: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ مَلَ
يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: اللهم صلِّ عليَّ، بل
الداعي بهذا مُعْتَدٍ في دعائه، والله لا يُحِبُّ المعتدين، بخلاف
سؤال الرحمة، فإن الله تعالى يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته،
فعلم أنه ليس معناهما واحداً.

الوجه الخامس عشر: أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها
الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة، كقوله تعالى: (وَرَحْمَتِي
وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) [الأعراف: ١٥٦].

وقوله: (إنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي)^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٦) (٣٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٢) أي: في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري ٣٢٥/١٣ في التوحيد: باب
قول الله (ويحذركم الله نفسه) ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه.

وقوله: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [الأعراف]:

[٥٦] .

وقوله: (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) [الأحزاب: ٤٣] .

وقوله: (إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة: ١١٧] .

وقول النبي - ﷺ -: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَالِدِهَا»^(١) .

وقوله: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي

السَّمَاءِ»^(٢) .

وقوله: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٣) .

وقوله: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٤) .

وقوله: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠/١٠، ٣٦١) ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن

الخطاب رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد (١٦٠/٢) وأبو داود (٤٩٤١) والترمذي (١٩٢٥) والحاكم

(١٥٩/٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفي سنده أبو قابوس مولى

عبدالله بن عمرو لا يعرف، لكن توبع عند أحمد وابن حميد، وله شواهد كثيرة

منها حديث جرير مرفوعاً «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في

السما» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١١٨/١) ورواه ثقات،

فالحديث صحيح، صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، والخطيب

البغدادي، والحافظ العراقي، وابن ناصر الدين الدمشقي وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩/١٠، ٣٦٠) في الأدب: باب رحمة الولد وتقيله،

ومسلم (٢٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٣) من حديث أبي هريرة، وسنده

حسن، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣) وأحمد (٤٣٦/٣ و ٣٤/٥)

والطبراني في «الصغير» ص (٦٠) والحاكم (٥٨٦/٣، ٥٨٧) وأبو نعيم في

«الحلية» (٣٠٢/٢ و ٣٤٣) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً قال: =

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله، وفي حق العباد لا يحسن أن تقع الصلاة في كثير منها، بل في أكثرها، فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة، والله أعلم.

وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) قَالَ: يُبَارَكُونَ عَلَيْهِ، وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء، وإرادة التكريم والتعظيم، فإن التبريك من الله يتضمّن ذلك، ولهذا قرن بين الصلّاة عليه والتبريك عليه، وقالت الملائكة لإبراهيم: (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ) [هود: ٧٣].

وقال المسيح: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ) [مريم: ٣١].

قال غير واحد من السلف: معلماً للخير أينما كنت، وهذا جزء المسمى، فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصله لغيره تعليماً، وإقداراً ونصحاً، وإرادة واجتهاداً، ولهذا يكون العبد مباركاً، لأن الله بارك فيه، وجعله كذلك، والله تعالى متبارك، لأن البركة كلّها منه، فعبده مبارك وهو المتبارك (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان: ١]. وقوله: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الملك: ١]. وسنعود إلى هذا المعنى عن قريب إن شاء الله تعالى.

وقد رد طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة، بأن قال: الرحمة معناها: رِقَّة الطبع، وهي مستحيلة في حق الله سبحانه وتعالى، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل، وهذا الذي

= يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال: «والشاة إن رحمتها رحمتك الله» وإسناده صحيح.

قاله هذا عرق عرق جهمي ينضح من قلبه على لسانه، وحقيقته إنكار رحمة الله جملة، وكان جهم يخرج إلى الجذمي، ويقول: أرحمُ الراحمين يفعل هذا؟! إنكاراً لرحمته سبحانه.

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكري صفات الرب سبحانه وتعالى، فإنهم قالوا: الإرادة: حركة النفس لجلب ما ينفعها، ودفع ما يضرها، والرب تعالى يتعالى عن ذلك، فلا إرادة له، والغضب: غليان دم القلب طلباً للانتقام، والرب منزّه عن ذلك، فلا غضب له، وسلوكوا هذا المسلك الباطل في حياته وكلامه وسائر صفاته وهو من أبطل الباطل، فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائص المخلوق، ثم نفاها جملة عن الخالق، وهذا في غاية التلبس والإضلال، فإن الخاصة التي أخذها في الصفة، لم يثبت لها لذاتها، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن، ومعلوم أن نفي خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لا يقتضي نفي أصل الصفة عنه سبحانه، ولا إثبات أصل الصفة له يقتضي إثبات خصائص المخلوق له، كما أن ما نفي عن صفات الرب تعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضي نفيه عن صفة المخلوق، ولا ما ثبت لها من الوجوب والقدم والكمال يقتضي ثبوته للمخلوق، ولا إطلاق الصفة على الخالق والمخلوق، وهذا مثل الحياة والعلم، فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادة لها، من المرض والنوم والموت، وكذلك علمه يتعرض له النسيان والجهل المضاد له، وهذا محال في حياة الرب وعلمه، فمن نفي علم الرب وحياته لما يتعرض فيهما للمخلوق، فقد أبطل، وهو نظير نفي من نفي رحمة الرب وعلمه، فمن نفي رحمة الرب عنه لما يتعرض في رحمة المخلوق من رقة

الطبع، وتوهم المتوهم أنه لا تعقل رحمة إلا هكذا، نظير توهم المتوهم أنه لا يعقل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق.

وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهم صفة المخلوق المقيدة به أولاً، وتوهم أن إثباتها لله هو مع هذا القيد، وهذان وهمان باطلان، فإن الصفة الثابتة لله مضافة إليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين، لا في لفظها، ولا في ثبوت معناها وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل، لزمه نفي جميع صفات كماله، لأنه لا يُعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفي ذاته، لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة.

ومعلوم أن الرب سبحانه وتعالى لا يُشبهه شيء منها، وهذا الباطل قد التزمه غلاة المعطلة، وكلما أوغل النافي في نفيه، كان قوله أشد تناقضاً، وأظهر بطلاناً، ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، كما قال تعالى: (سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ، إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ) [الصفات: ١٥٩] فنزه سبحانه وتعالى عما يصفه به كلُّ أحدٍ إلا المخلصين من عباده وهم الرسلُ ومن تبعهم، كما قال في الآية الأخرى: (سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الصفات: ١٨٠-١٨٢] فنزه نفسه عما يصفه به الواصفون، وسلم على المرسلين لسلامة ما وصفوه به من كل نقص وعيب، وحمد نفسه، إذ هو الموصوفُ بصفات الكمال التي يستحق لأجلها الحمد، ومنزه عن كل نقص ينافي كمال حمده.

* * *

الفصل الثالث

في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهر أسمائه ﷺ، وهو اسم منقول من الحمد، وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد، وهو يتضمن الثناء على المحمود، ومحبته، وإجلاله، وتعظيمه. هذا هو حقيقة الحمد، وبني على زنة «مَفْعَل» مثل: معظَّم، ومحَبَّب، ومسوَّد، ومبجَّل، ونظائرها، لأن هذا البناء موضوع للتكثير، فإن اشتق منه اسم فاعل، فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة، كمعلَّم، ومفهَّم، ومبيَّن، ومخلَّص، ومفرَّج ونحوها، وإن اشتق منه اسم مفعول، فمعناه من [كثر] وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى [إما استحقاقاً أو وقوعاً]. فمحمَّد هو كثر حمد الحامدين له مرة بعد أخرى [أو الذي يستحق أن يُحمد مرة بعد أخرى].

ويقال: حمَّد، فهو مُحمَّد، كما يُقال: علِّم فهو معلِّم، وهذا علِّم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه - ﷺ - وإن كان علماً محضاً في حق كثير ممن تسمى به غيره.

وهذا شأن أسماء الربِّ تعالى، وأسماء كتابه، وأسماء نبيه، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف، فلا تضادَّ فيها العلمية الوصف، بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين، فهو الله، الخالق

البارىء، المصوّر، القهّار، فهذه أسماء دالة على معان هي صفاته وكذلك القرآن، والفرقان، والكتاب المبين، وغير ذلك من أسمائه.

وكذلك أسماء النبيّ - ﷺ - «محمّد، وأحمد، والمحي» وفي حديث جبير بن مطعم عن النبيّ - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِبِي الْكُفْرَ» (١).

فذكر رسول الله - ﷺ - هذه الأسماء مبيّناً ما خصّه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلّا فلو كانت أعلاماً محضة لا معنى لها، لم تدل على مدح، ولهذا قال حسان - رضي الله عنه - :
وَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ لِيَجِلَّهُ فَدُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ (٢)

وكذلك أسماء الرب تعالی كلّها أسماء مدح، ولو كانت ألفاظاً مجردة لا معاني لها، لم تدل على المدح، وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلّها، فقال: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأعراف: ١٨] فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ، بل لدلالاتها على أوصاف الكمال، ولهذا لما سمع بعض العرب قارئاً يقرأ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ) [المائدة: ٣٨] «والله غفورٌ رحيمٌ» قال: ليس هذا كلام الله تعالی، فقال القارىء: أتكذّب بكلام الله تعالی؟ فقال: لا ولكن ليس هذا بكلام الله، فعاد إلى حفظه وقرأ (والله عزيزٌ حكيمٌ) فقال الأعرابي:

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢/٨) في تفسير سورة الصف، ومسلم (٢٣٥٤) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ.

(٢) البيت في «ديوانه» (٣٠٦/١) بتحقيق الدكتور وليد عرفات وروايته فيه:
فَشَقَّ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ كَيْ يُجِلَّهُ فَدُو الْعَرْشِ مَحْمُودٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ

صدقت عز، فحكّم، فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع.

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب، أو بالعكس، ظهر تنافر الكلام، وعدم انتظامه.

وفي «السنن» من حديث أبي بن كعب: «قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» ثم قال: «لَيْسَ مِنْهُنَّ إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتُمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ»^(١).

ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة لا معنى لها، لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا.

وأيضاً فإنه سبحانه يعلّل أحكامه وأفعاله بأسمائه، ولو لم يكن لها معنى لما كان التعليل صحيحاً، كقوله تعالى: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) [نوح: ١٠] وقوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] فختم حكم الفيء الذي هو الرجوع، والعود إلى رضى الزوجة، والإحسان إليها، بأنه غفور رحيم يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع إلى التي هي أحسن، رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) فإن الطلاق لما كان لفظاً يُسمع، ومعنى يُقصد، عقبه باسم «السميع» للنطق به «العليم» بمضمونه.

وكقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ

(١) أخرجه أحمد (١٢٤/٥) وأبو داود (١٤٧٧) وإسناده صحيح.

النِّسَاءِ أَوْ اكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة: ٢٣٥] .

فلما ذكر سبحانه وتعالى التعريض بخِطبة المرأة الدال على أن المعرّض في قلبه رغبة فيها، ومحبة لها، وأن ذلك يحمله على الكلام الذي يُتوصل به إلى نكاحها، ورفع الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة، ونفي مواعدهتن سرّاً - فقول: هو النكاح، والمعنى: لا تصرّحوا لهن بالتزويج إلاّ أن تُعرّضوا تعريضاً وهو القول المعروف. وقيل: هو أن يتزوجها في عدتها سرّاً، فإذا انقضت العدة أظهر العقد، ويدل على هذا قوله: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) وهو انقضاء العدة، ومن رجع القول الأول، قال: دلت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي المواعدة سرّاً، وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة، فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار العقد كان تكراراً، ثم عقب ذلك بقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ) أن تتعدوا ما حدّ لكم، فإنه مطلع على ما تُسرون وما تعلنون، ثم قال: (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) لولا مغفرته وحلمه، لَعَتُمُ غاية العنت، فإنه سبحانه مطلع عليكم يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون، فإن وقعتم في شيء مما نهاكم عنه، فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار، فإنه الغفور الحليم.

وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء، وأسماء المخافة، كقوله تعالى: (اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ) [المائدة: ٩٨] وقال أهل الجنة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ) [سبأ: ٣٤] لما صاروا إلى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره إحسانهم، قالوا: (إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ) وفي هذا معنى التعليل، أي: بمغفرته وشكره وصلنا إلى دار كرامته، فإنه غفر لنا السيئات، وشكر لنا الحسنات، وقال تعالى: (مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا) [النساء: ١٤٧] فهذا جزاء لشكرهم، أي: إن شكرتم ربكم شكركم، وهو عليم بشكركم لا يخفى عليه من شكره ممن كفره.

والقرآن مملوء من هذا، والمقصود التنبيه عليه، وأيضاً فإنه سبحانه يستدل بأسمائه على توحيده، ونفي الشرك عنه، ولو كانت أسماء لا معنى لها، لم تدل على ذلك، كقول هارون لعبدة العجل: (يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ) [طه: ٩٠].

وقوله سبحانه في القصة (إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا) [طه: ٩٨].

وقوله تعالى: (وَاللَّهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [البقرة: ١٦٣].

وقوله سبحانه في آخر سورة الحشر (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [الحشر: ٢٢ - ٢٣] فسبح: نزه نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه بأسمائه الحسنی المقتضية لتوحيده، واستحالة إثبات شريك له.

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن، هبط به على رياض من العلم حماها الله عن كل أفاك معرض عن كتاب الله واقتباس الهدى منه، ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل وحده لكفى من له ذوقٌ ومعرفة؛ والله الموفق للصواب.

وأيضاً فإن الله تعالى يُعَلِّقُ بأسمائه المعمولات من الظروف والجار والمجرور وغيرهما، ولو كانت أعلاماً محضة لم يصح فيها ذلك، كقوله: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الحجرات: ١٦] (وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) [الجمعة: ٧] (فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ) [آل عمران: ٦٣] (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا) [الفرقان: ٤٣] (إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة: ١١٧] (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آل عمران: ١٨٩] (وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ) [البقرة: ١٩] (وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا) [النساء: ٤٩] (وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا) [الكهف: ٤٥] (إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [هود: ١١١] (وَاللَّهُ بِصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [الحجرات: ١٨] (إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) [الشورى: ٢٧] ونظائره كثيرة.

وأيضاً فإنه سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله كقوله تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: ١٤].

وقد اختلفت النُّظَارُ في هذه الأسماء هل، هي متباينة نظراً إلى تباين معانيها، وأن كل اسم يدل على غير ما يدل عليه الآخر، أم هي مترادفة، لأنها تدل على ذات واحدة، فمدلولها لا تعدد فيه، وهذا شأن المترادفات؟ والنزاع لفظي في ذلك.

والتحقيق أن يقال: هي مترادفة بالنظر إلى الذات، متباينة بالنظر إلى الصفات، وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة وعلى أحدهما وحده بالتضمن، وعلى الصفة الأخرى بالالتزام.

* * *

فصل

إذا ثبت هذا، فتسميته - ﷺ - بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد، فإنه - ﷺ - محمود عند الله، ومحمود عند ملائكته، ومحمود عند إخوانه من المرسلين، ومحمود عند أهل الأرض كلهم، وإن كفر به بعضهم، فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل، وإن كابر عقله جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً باتصافه بها، ولو علم اتصافه بها، لَحَمِدَه فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال؛ ويجهل وجودها فيه؛ فهو في الحقيقة حامد له؛ وهو - ﷺ - اختص من مسمى [الحمد] بما لم يجتمع لغيره، فإن اسمه محمد وأحمد، وأُمَّتُه الحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ الله على السَّراءِ والضَّراءِ، وصلاة أُمَّتِه مفتوحة بالحمد، وخطبته مفتوحة بالحمد، وكتابه مفتوح بالحمد، هكذا عند الله في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتوحاً بالحمد، ويديه ﷺ لواء الحمد يوم القيامة، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة، ويؤذن له فيها يحمد ربه، بمحامد يفتحها عليه حينئذ، وهو صاحبُ المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون.

قال تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) [الإسراء: ٧٩].

ومن أحبَّ الوقوفَ على معنى المقام المحمود، فليقف على ما ذكره سلفُ الأمة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة كتفسير ابن أبي حاتم، وابن جرير، وعبد بن حميد، وغيرها من تفاسير السلف.

وإذا قام في المقام، حمده حينئذٍ أهل الموقف كلُّهم مسلمهم وكافرهم أولهم وآخرهم، وهو محمود - ﷺ - بما ملأ الأرض من الهدى والإيمان والعلم النافع، والعمل الصالح، وفتح به القلوب، وكشف به الظلمة عن أهل الأرض، واستنقذهم من أسر الشيطان، ومن الشرك بالله والكفر به والجهل به حتى نال به أتباعه شرف الدنيا والآخرة، فإن رسالته وافت أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها فإنهم كانوا بين عبَاد أوثان، وعباد صُلبان، وعباد نيران، وعباد الكواكب، ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله، وخيران لا يعرف رباً يعبده، ولا بماذا يعبده، والناس يأكل بعضهم بعضاً، من استحسّن شيئاً، دعا إليه، وقاتل من خالفه، وليس في الأرض موضع قدم مشرق بنور الرسالة، وقد نظر الله سبحانه حينئذٍ إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا على آثارٍ من دين صحيح، فأغاث الله به البلاد والعباد، وكشف به تلك الظلم، وأحيا به الخليقة بعد الموت، فهدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وكثر بعد القلة، وأعزَّ به بعد الدُّلة، وأغنى به بعد العيلة، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً، فعرف الناس ربهم ومعبودهم، غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة، وأبدأ وأعاد، واختصر وأطنب في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله حتى تجلّت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين، وانجابت سحائب الشك والريب

عنها، كما ينجاب السحابُ عن القمر ليلة إبداره، ولم يدع لأُمَّته حاجة في هذا التعريف لا إلى من قبله، ولا إلى من بعده، بل كفاهم وشفاهم وأغناهم عن كل من تكلم في هذا الباب: (أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [العنكبوت: ٥١].

روى أبو داود في «مراسيله» عن النبي ﷺ - أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال: «كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَتَّبِعُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِهِم الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيِّهِمْ» فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [العنكبوت: ٥١] فهذا حالٌ من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي ﷺ - فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان، وقدمه على كلام الله ورسوله؟.

وعرفهم الطريقَ الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته، ولم يدع حسناً إلا أمرهم به، ولا قبيحاً إلا نهى عنه، كما قال ﷺ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» (١).

قال أبودرّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَقَدْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا (٢).

وعرفهم حالهم بعد القدوم على ربهم أتمَّ تعريف، فكشف

- (١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٣/٨ و ٢٦٤) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة.
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢/٥) من طريق المنذر بن يعلى الثوري. عن أشياخ لهم، عن أبي ذر، ورجاله ثقات.

الأمر وأوضحه، ولم يدع باباً من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه، ولا مشكلاً إلا بينه وشرحه، حتى هدى الله به القلوب من ضلالها، وشفاهها به من أسقامها، وأغاهاها به من جهلها، فأبي بشر أحق بأن يُحمد منه - ﷺ - وجزاه عن أمته أفضل الجزاء .

وأصح القولين في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧] أنه على عمومه، وفيه على هذا التقدير وجهان:

أحدهما: أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته، أما أتباعه فنالوا به كرامة الدنيا والآخرة، وأما أعداؤه فالمحاربون له عجل قتلهم، وموتهم خير لهم من حياتهم، لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشقاء، فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأما المعاهدون له، فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته، وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له .

وأما المنافقون، فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيره، وأما الأمم النائية عنه، فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض، فأصاب كل العالمين النفع برسالته .

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى، والكفار ردوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها، كما يقال: هذا دواء

لهذا المرض، فإذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن أن يكون دواءً لذلك المرض.

ومما يُحمد عليه - ﷺ - ما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق، وكرائم الشيم، فإن من نظر في أخلاقه وشيمه - ﷺ - علم أنها خير أخلاق الخلق، وأكرم شمائل الخلق، فإنه - ﷺ - كان أعلم الخلق، وأعظمهم أمانة، وأصدقهم حديثاً، وأحلمهم وأجودهم وأسخاهم، وأشدهم احتمالاً، وأعظمهم عفواً ومغفرة، وكان لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حليماً.

كما روى البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال في صفة رسول الله - ﷺ - في التوراة: «مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَتْهُ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بَفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أَقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمَيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» (١).

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم، وأعظم الخلق نفعاً لهم في دينهم ودنياهم، وأفصح خلق الله، وأحسنهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد، وأصبرهم في مواطن الصبر، وأصدقهم في مواطن اللقاء، وأوفاهم بالعهد والذمة، وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه، وأشدهم تواضعاً، وأعظمهم إثارةً على نفسه، وأشد الخلق ذباً عن أصحابه وحمايةً

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠/٨) في التفسير: باب قوله تعالى (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) من سورة الفتح.

لهم، ودفاعاً عنهم، وأقومُ الخلق بما يأمر به، وأتركهم لما ينهى عنه، وأوصلُ الخلق لِرَحْمِهِ فهو أحقُّ بقول القائل:

بَرْدٌ عَلَى الْأَذْنَى وَمَرَحَمَةٌ وَعَلَى الْأَعَادِي مَارِنٌ جَلْدٌ
قال علي - رضي الله عنه -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَجْوَدَ
النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً، وَالْبَيْنَهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمَهُمْ عَشْرَةً،
مَنْ رَأَهُ بِدِيهَةٍ هَابَهُ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِيَتُهُ: لَمْ أَرَّ قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ (١).

فقوله: كان أجود الناس صدرًا، أراد به: بر الصدر، وكثرة خيره، وأن الخير يتفجرُ منه تفجيراً، وأنه منطوٍ على كل خلق جميل، وكلُّ خير، كما قال بعض أهل العلم ليس في الدنيا كلُّها محلٌّ كان أكثر خيراً من صدر رسول الله - ﷺ - قد جمع الخير بحذافيره، وأودع في صدره - ﷺ - .

وقوله: أصدق الناس لهجةً، هذا مما أقرَّ له به أعداؤه المحاربون له، ولم يجربْ عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قطُّ، دَعَّ شهادة أوليائه كلَّهم له به فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات مشركوهم وأهل الكتاب منهم، وليس أحدٌ منهم يوماً من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة.

قال المِسْورِيُّ مَحْرَمَةً: قلتُ لأبي جهل - وكان خالي - يا خالُ هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول مقالته؟ فقال: والله يا ابن أختي لقد كان محمد وهو شاب يُدعى فينا الأمين، فلما وخطه الشيبُ لم يكن

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٦) وفي «جامعه» رقم (٣٦٤٢) في المناقب، وفي سنده ضعف وانقطاع.

ليكذب، قلت: يا خال فلم لا تتبعونه؟ فقال: يا ابن أختي، تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف؛ فأطعموا وأطعمنا، وسقوا وسقينا، وأجاروا وأجرنا، فلما تجاثنا على الركب وكنا كفرسي رهان، قالوا: منا نبي، فمتى نأتيهم بهذه» أو كما قال.

وقال تعالى يسليه ويهون عليه قول أعدائه: (قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيات الله يَجْحَدُونَ، وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ) [الأنعام: ٣٣، ٣٤].

وقوله: أليئهم عريكة. يعني أنه سهل لين قريب من الناس، مجيب لدعوة من دعاه، قاض لحاجة من استقضاه، جابر لقلب من قصده لا يحرمه ولا يرده خائباً، إذا أراد أصحابه منه أمراً، وافقهم عليه، وتابعهم فيه، وإن عزم على أمر لم يستبد دونهم، بل يُشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم.

وقوله: أكرمهم عشرة. يعني أنه لم يكن يُعاشر جليساً له إلا أتم عشرة وأحسنها وأكرمها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ له في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يُؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة ونحوها، بل يُحسن إلى عشيره غاية الإحسان، ويحتمل غاية الاحتمال، فكانت عشرته لهم احتمالاً أذاهم، وجفوتهم جملة، لا يُعاقب أحداً منهم ولا يلومه ولا يُباديه بما يكره، من خالطه يقول: أنا أحب الناس إليه، لما يرى من لطفه به، وقربه منه، وإقباله عليه، واهتمامه بأمره، وتضحيته له، وبذل

إحسانه إليه، واحتمال جفوته، فأبي عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة.

قال الحسين - رضي الله عنه - : سألت أبي عن سيرة النبي - ﷺ - في جلسائه فقال: كان النبي - ﷺ - - دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صحاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤيس منه راجيه، ولا يخيب فيه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء، والإكثار، وترك ما لا يعنيه، كان لا يذم أحداً ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه، وإذا تكلم، أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير، فإذا سكت، تكلموا، لا يتنازعون عنده الحديث، ومن تكلم عنده، أنصتوا له حتى يفرغ، حديثهم عند حديث أولهم، يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه، ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم، ويقول: إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فأرفدوه، ولا يقبل الشاء إلا من مكافىء، ولا يقطع على أحد حديثه، حتى يجوز، فيقطعه بنهي أو قيام^(١).

وقوله: من رآه بديهة هابه، ومن خالطة معرفة، أحبه. وصفه بصفتين خص الله بهما أهل الصدق والإخلاص: وهما الإجلال والمحبة، وكان قد ألقى عليه هبة منه ومحبة، فكان كل من يراه يهابه ويجله، ويملا قلبه تعظيماً وإجلالاً، وإن كان عدواً له، فإذا خالطه وعاشره، كان أحب إليه من كل مخلوق، فهو المجل المعظم المحبوب المكرم، وهذا كمال المحبة أن تُقرن بالتعظيم والهيبة، فالمحبة

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (٣٤٤).

بلا هيبة ولا تعظيم ناقصة، والهيبة والتعظيم من غير محبة كما تكون للغادر الظالم نقص أيضاً، والكمال: أن تجتمع المحبة والود، والتعظيم والإجلال، وهذا لا يوجد إلا إذا كان في المحبوب صفات الكمال التي يستحق أن يُعظَّم لأجلها، ويُحب لأجلها.

ولما كان الله سبحانه وتعالى أحقَّ بهذا من كل أحد، كان المستحقُّ لأن يُعظَّم ويُكبر ويُهَاب ويُحب، ويؤد بكل جزء من أجزاء القلب، ولا يُجعل له شريك في ذلك، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه: أن يُسوي بينه وبين غيره في هذا الحب، قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [البقرة: ١٦٥] فأخبر أن من أحب شيئاً غير الله مثل حبه لله كان قد اتخذهُ نداً، وقال أهل النار في النار لمعبودهم: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [الشعراء: ٩٧ - ٩٨].

ولم تكن تسويتهم بالله في كونهم خلقوا السماوات والأرض، أو خلقوهم، أو خلقوا آباءهم، وإنما سووهم بربِّ العالمين في الحب لهم كما يُحب الله، فإن حقيقة العبادة: هي الحب والذل، وهذا هو الإجلال والإكرام الذي وصف به نفسه في قوله سبحانه وتعالى: (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [الرحمن: ٧٨].

وأصحُّ القولين في ذلك: أن الجلال هو التعظيم، والإكرام: هو الحبُّ، وهو سرُّ قول العبد: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

ولهذا جاء في مسند الإمام أحمد من حديث أنس - رضي الله

عنه - عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قال: «الْأَطْوَا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).
أي الزموها، والهجوا بها.

وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» عن بعض الصحابة، أنه طلب أن يعرف اسم الله الأعظم، فرأى في منامه مكتوباً في السماء بالنجوم: يا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وكلُّ محبة وتعظيم للبشر، فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه كمحبة رسوله وتعظيمه، فإنها من تمام محبة مرسله وتعظيمه، فإن أمته يُحبونه لِحُبِّ الله له، وَيُعْظَمُونَهُ وَيُجَلُّونَهُ لِإِجْلَالِ الله له، فهي محبة لله من موجبات محبة الله، وكذلك محبة أهل العلم والإيمان، ومحبة الصحابة رضي الله عنهم وإجلالهم تابع لمحبة الله ورسوله لهم.

والمقصود: أن النَّبِيَّ - ﷺ - ألقى الله سبحانه وتعالى عليه منه المهابة والمحبة، ولكل مؤمن مخلص حظٌّ من ذلك.

قال الحسن البصري - رحمه الله - : إن المؤمن رُزِقَ حلاوة ومهابة، يعني يحب ويهاب ويجل بما ألبسه الله سبحانه من ثوب الإيمان المقتضي لذلك، ولهذا لم يكن بشر أحب إلى بشر ولا أهيَبَ وأجلَّ في صدره من رسول الله - ﷺ - في صدر الصحابة رضي الله عنهم.

قال عمرو بن العاص قبل إسلامه: إنه لم يكن شخصٌ أبغضَ إليَّ منه، فلما أسلم، لم يكن شخصٌ أحبَّ إليَّ منه. ولا أجلُّ في عينه منه، قال: ولو سئلت أن أصفَهُ لَكُم، لما أطقْتُ، لأنِّي لم أكنُ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد (١٧٧/٤) والنسائي، والحاكم (٤٩٨/١)، (٤٩٩) من حديث ربيعة بن عامر، وله شاهد من حديث أنس عن الترمذي (٣٥٢٢) وآخر من حديث أبي هريرة عند الحاكم (٤٩٩/١).

أَمْلاً عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ^(١).

وقال عروة بن مسعود لقريش: يا قوم والله لقد وفدتُ على كسرى وقيصر والملوك فما رأيتُ ملكاً يُعَظِّمُه أصحابُه ما يُعَظِّمُ أصحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا - ﷺ - والله ما يُحَدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيماً لَهُ، وما تَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِيدَلِكُ بِهَا وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضَوْئَهُ^(٢).

فلما كان رسولُ الله - ﷺ - مشتملاً على ما يقتضي أن يُحمد عليه مرة بعد مرة سُمِّيَ محمداً، وهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه.

والفرق بين لفظ «أحمد» و«محمد» من وجهين: أحدهما: أن «محمداً» هو المحمودُ حمداً بعد حمد، فهو دال على كثرة حمد الحامدين له، وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه و«أحمد» أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذي يستحقه أفضل مما يستحقه غيره، ف«محمد» زيادة حمد في الكمية و«أحمد» زيادة في الكيفية، فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمدهُ البشر.

والوجه الثاني: أن «محمداً» هو المحمودُ حمداً مُتَكَرِّراً كما تقدم و«أحمد» هو الذي حمدهُ لربه أفضلُ من حمد الحامدين غيره، فدلُّ أحدُ الاسمين وهو «محمد» على كونه محموداً، ودل الاسم

(١) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) قطعة من حديث مطول أخرجه البخاري ٢٤١/٥، ٢٦٠ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، وأحمد ٣٢٩/٤، ٣٣٠.

الثاني وهو «أحمد» على كونه أحمد الحامدين لربه، وهذا هو القياس، فإن أفعال التفضيل والتعجب عند جماعة البصريين لا يُبينان إلا من فعل الفاعل، لا يُبينان من فعل المفعول، بناءً منهم على أن أفعال التعجب والتفضيل إنما يُصاغان من الفعل اللازم، لا من المتعدي، ولهذا يقدرّون نقله من فَعَلَ وفَعَلَّ إلى بناء فَعُلَّ بضم العين، قالوا: والدليل على هذا أنه يُعدي بالهمزة إلى المفعول، فالهمزة التي فيه للتعديّة، نحو ما أظرف زيداً، وأكرمَ عمرأً، وأصلهما ظُرْفَ وكرُمَ.

قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد.

قالوا: وأما قولهم: ما أضربَ زيداً لِعَمرو، وفعله متعد في الأصل.

قالوا: فهو منقول من ضرب إلى وزن فَعُلَّ اللازم، ثم عُدِّي من فَعُلَّ بهمزة التعديّة.

قالوا: والدليل على ذلك مَجِيئهم باللام، فيقولون: ما أضربَ زيداً لِعَمرو. ولو كان باقياً على تعديه، لقليل: ما أضربَ زيداً عمرأً، لأنه متعد إلى واحد بنفسه وإلى الآخر بهمزة التعديّة، فلما عُدِّي إلى المفعول بهمزة التعديّة عُدِّي إلى الآخر باللام، فعلم أنه لازم، فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: لا يُصاغ ذلك إلا من فَعَلَ الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز بناء فعل التعجب والتفضيل من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول، تقول

العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شُغِلَ به على وزن سُئِلَ فالتعجب من المشغول بالشيء لا من الشاغل وكذا قولهم: ما أولعه بكذا، من أُولِعَ به مبني للمفعول لأن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول، ولم تَبَيِّنْهُ للفاعل، وكذلك قولهم ما أعجبه بكذا، هو من أَعْجَبَ بالشيء، وكذا قولهم: ما أحبه إليّ، هو تعجب من فعل المفعول، وكذا قولهم: ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيوييه، وهي أنك تقول: ما أبغضني له وما أحبني له، وما أمقتني له، إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحَبَّ الماقتَ فيكون تعجباً من فعل الفاعل، وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت المَبْغُض الممقُوت أو المحبُوب فيكون، تعجباً من الفعل الواقع على المفعول، فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بإلى، فهو للمفعول، وكذلك تقول: ما أحبه إليّ: إذا كان هو المحبوب، وما أبغضه إليّ: إذا كان هو المبغض، وأكثر النحاة لا يعللون هذا.

والذي يقال في علته - والله أعلم - أن اللام تكون للفاعل في المعنى نحو قولك: لمن هذا الفعل؟ فتقول: لزيد، فتأتي باللام، وأما «إلى»، فتكون للمفعول في المعنى، لأنه يقول: إلى من يصل هذا الفعل؟ فتقول: إلى زيد.

وسر ذلك أن اللام في الأصل للملك، أو الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق إنما يستحقه الفاعل الذي يملك ويستحق و«إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي بالمفعول اليق، لأنه تمام مقتضى الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير في
النبي - ﷺ - :

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلْتُمُهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَحْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
مِنْ ضَيْعِمٍ مِنْ ضِرَاءِ الْأَسَدِ مَخْدَرُهُ بَبْطِنٍ عَثْرَ غَيْلٍ دُونَهُ غَيْلٌ (١)

فأخوف هنا من خيف لا من خاف، وهو نظير أحمد من حمد
كسئل لا من حمد كعلم، وتقول: ما أجنه من جن، فهو مجنون.

قال البصريون: هذا كله شاذ لا يعول عليه.

قال الآخرون: هذا قد كثر في كلامهم جداً، وحمله على
الشذوذ غير جائز، لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومُطرد كلامهم،
وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى بناء فعل
المضموم، فمما لا يُساعد عليه دليل.

وأما ما تمسكتم به من التعدية بالهمزة، فليس كما ذكرتم،
والهمزة هنا ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب
والتفضيل، كآلف فاعل وميم مفعول وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها
من الحروف التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة
على مجرد مدلوله، فهذا هو السبب الجالب لهذه الألف، لا مجرد
تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدلُّ على هذا أن الفعل الذي يُعدي بالهمزة

(١) «ديوانه» ص (٢١) ورواية الأول فيه «لذاك أهيب» وقوله: من ضراء الأسد،
أي مما ضري منها بأكل الناس، ومخدره: مكانه الذي يستتر فيه، والغيل:
الشجر الملتف.

يجوز أن يُعَدَّى بحرف الجر وبالتضعيف، تقول: أجلسْتُ زيداً وجلسته، وجلست به، وأقمته وقومته وقُمتُ به، وأنمته، ونومته، ونمت به، ونظائر ذلك، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فبطل أن تكون للتعدية.

الثاني: أنها تُجامع باء التعدية، فتقول: أَكْرِمُ بِهِ وَأَحْسِنُ بِهِ، والمعنى: ما أكرمه وما أحسنه، والفعل لا تجمع عليه بين معديين معاً.

الثالث: أنهم يقولون: ما أعطى زيداً للدرهم، وما أكساه للثياب، وهذا من أعطى وكسا المتعدي، ولا يصح تقدير نقله إلى عطو: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية كما تأوله بعضهم لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه وهو تناوله والهمزة فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في قولهم: ما أضربه لزيد، ولولا أنه لازم لما عُدِّي باللام، فهذا ليس كما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما هو تقوية له لما ضعف بمنعه من الصرف، وألزم طريقة واحدة خرج عن سنن الأفعال، وضعف عن مقتضاه، فقوي باللام، وهذا كما يقوى باللام إذا تقدم معموله عليه، وحصل له بتأخره نوع وَهْنٌ جَبْرُوه باللام، كما قال تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ) [يوسف: ٤٣] وكما يقوى باللام إذا كان اسمُ فاعل، كما تقول: أنا محب لك، ومكرم لزيد ونحوه، فلما ضعف هذا الفعل بمنعه من الصرف قوي باللام، هذا المذهب هو الراجح كما تراه. والله أعلم.

فلنرجع إلى المقصود، وهو أنه - ﷺ - سمي «محمداً» و«أحمد» لأنه يُحمد أكثر مما يُحمد غيره، وأفضل مما يُحمد غيره، فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا هو المختار، وذلك أبلغ في مدحه وأتم معني، ولو أريد به معنى الفاعل لُسِّمِيَ الحَمَادَ، وهو كثير الحمد، كما سُمِّيَ «محمداً»، وهو المحمودُ كثيراً، فإنه - ﷺ - كان أكثرَ الخلق حمداً لربه، فلو كان اسمه باعتبار الفاعل، لكان الأولى أن يُسمى «حماداً»، كما أن اسم أمته الحمادون.

وأيضاً فإن الاسمين إنما اشتقّا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحقَّ أن يُسمى «محمداً» و«أحمد» فهو الذي يحمده أهل الدنيا وأهل الآخرة، ويحمده أهل السماء والأرض فلكثرة خصائله المحمودة التي تفوت عدَّ العاديين، سُمِّيَ باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة؛ والله أعلم.

* * *

فصل

وقد ظن طائفة، منهم أبو القاسم السُّهيلي^(١) وغيره أن تسميته - ﷺ - بـ «أحمد» كانت قبل تسميته بمحمد. فقالوا: ولهذا بَشَّرَ به المسيحُ باسمه أحمد، وفي حديث طويل في حديث موسى لما قال لربه جل وعلا: «إِنِّي أَجِدُ أُمَّةً مِنْ شَأْنِهَا كَذَا وَكَذَا، فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي، قَالَ: تِلْكَ أُمَّةٌ أَحْمَدُ يَا مُوسَى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدٍ» قالوا: وإنما جاء تسميته بمحمد في القرآن خاصة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ) [محمد: ٨] وقوله: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) [الفتح: ٢٩] وَبَنُوا عَلَى ذَلِكَ أَنْ اسْمُهُ «أحمد» تفضيل من فعل الفاعل، أي: أحمد الحامدين لربه و«محمد» هو المحمود الذي تحمده الخلائق، وإنما يترتب على هذا الاسم بعد وجوده وظهوره، فإنه حينئذ حمده أهل السماء والأرض، ويوم القيامة يحمده أهل الموقف، فلما ظهر إلى الوجود، وترتب على ظهوره من الخيرات ما ترتب، حمده الخلائق حمداً مكرراً، فتأخرت تسميته بمحمد على تسميته بأحمد.

(١) انظر كتابه «الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية» (١/١٨٧ - ١٨٨) بتحقيق الأستاذ طه عبد الرؤوف سعد، طبع مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

وفي هذا الكلام مناقشة من وجوه، أحدها: أنه قد سمي
بمحمد قبل الإنجيل، كذلك اسمه في التوراة، وهذا يقرب به كل
عالم من مؤمني أهل الكتاب. ونحن نذكر النص الذي عندهم في
التوراة.

وما هو الصحيح في تفسيره.

قال في التوراة في إسماعيل قولاً هذه حكايته «وعن إسماعيل
سمعتك ها أنا باركته وأيمنته ممد باد» وذكر هذا بعد أن ذكر
إسماعيل، وأنه سيلد اثني عشر عظيماً، منهم عظيم، يكون اسمه
«ممد باد» وهذا عند العلماء المؤمنين من أهل الكتاب صريح في
اسم النبي - ﷺ - «محمد».

ورأيت في بعض شروح التوراة ما حكايته بعد هذا المتن:
قال الشارح هذان الحرفان في موضعين يتضمنان اسم السيد
الرسول محمد - ﷺ - لأنك إذا اعتبرت حروف اسم «محمد»
وجدتها في الحرفين المذكورين، لأن ميمي «محمد» وداله بإزاء
الميمين من الحرفين وإحدى الدالين، وبقية اسم محمد وهي
الحاء، فإزاء بقية الحرفين، وهي الباء، والألفان، والدال الثانية.

قلت: يريد بالحرفين الكلمتين، قال: لأن للحاء من
الحساب ثمانية من العدد، والباء لها اثنان، وكل ألف لها واحد،
والدال بأربعة، فيصير المجموع ثمانية، وهي قسط الحاء من العدد
الجُملي، فيكون الحرفان معنى الكلمتين وهما «ممد باد» قد تضمننا
بالصريح ثلاثة أرباع اسم محمد - ﷺ -، وربعه الآخر قد دل عليه بقية
الحرفين بالكتابة بالطريق التي أشرت إليها.

قال الشارح: فإن قيل: فما مستندكم في هذا التأويل؟ قلنا:

مستندنا فيه مستند علماء اليهود في تأويل أمثاله من الحروف المشكلة التي جاءت في التوراة، كقوله تعالى: (يا موسى قلّ لبني إسرائيل أن يجعل كل واحد منهم في طرف ثوبه خيطاً أزرق له ثمانية رؤوس، ويعقد فيه خمس عُقد ويسميه صيصيت) قال علماء اليهود: تأويل هذا وحكمته أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق وعدد أطرافه الثمانية، وعقده الخمس، وذكر اسمه، ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه وتعالى، لأن الله تعالى افترض على بني إسرائيل ستمائة وثلاث عشرة شريعة، لأن الصادين واليائين بمائتين، والتاء بأربعمائة، فيصير مجموع الاسم ستمائة والأطراف والعقد ثلاثة عشر، كأنه يقول بصورته واسمه: اذكر فرائض الله عز وجل.

قال هذا الشارح: وأما قول كثير من المفسرين: إن المراد بهذين الحرفين: «جداً جداً» لكون لفظ «ماد» قد جاءت مفردة في التوراة بمعنى «جداً» قال: فهذا لا يصح لأجل الباء المتصلة بهذا الحرف، فإنه ليس من الكلام المستقيم قول القائل: أنا أكرمك بجداً، فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في ألواح الجواهر على الكليم بالخط الكينوني، وهذا الحرف فيها موصولاً بالباء، عُلِمَ أن المراد غير ما ذهب إليه من قال: هي بمعنى جداً، إذ لا تأويل يليق بها غير هذا التفسير، بدليل قوله تعالى في غير هذا الموضع لإبراهيم عن ولده إسماعيل: (إنه يلد اثني عشر شريفاً ومن شريف منهم يكون شخص اسمه ممد باد)، فقد صرحت التوراة أن هذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد إسماعيل، فبطل قول من قال: إنه بمعنى المصدر للتوكيد، فإن التصريح بكونه

اسم عين يناقض من يدّعي أنه اسم معنى ، والله أعلم ، تم كلامه .

وقال غيره: لا حاجة إلى هذا التعسف في بيان اسمه - ﷺ - في التوراة، بل اسمه فيها أظهر من هذا كله، وذلك أن التوراة هي باللغة العبرية، وهي قريبة من العربية، بل هي أقرب لغات الأمم إلى اللغة العربية، وكثيراً ما يكون الاختلاف بينهما في كيفية أداء الحروف والنطق بها من التفتيح والترقيق والضم والفتح، وغير ذلك، واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين، فإن العرب يقولون «لا» والعبرانيون تقول «لو» فيضمون اللام، ويأتون بالألف بين الواو والألف، وتقول العرب «قدس» ويقول العبرانيون «قدش» وتقول العرب: «أنت» ويقول العبرانيون: «أنا» وتقول العرب: «يأتي كذا» ويقول العبرانيون: «يُوتى» فيضمون الياء، ويأتون بالألف بعدها بين الواو والألف، وتقول العرب: «قدسك» ويقول العبرانيون «قدشحا» وتقول العرب «منه» ويقول العبرانيون: «ممنو» وتقول العرب: «من يهوذا» ويقول العبرانيون: مهوذا، وتقول العرب: سمعتك، ويقول العبرانيون: شمعixa وتقول العرب: من، ويقول العبرانيون: مي، وتقول العرب: يمينه، ويقول العبرانيون: مينو، وتقول العرب: له، ويقول العبرانيون: لو، بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب: أمة، ويقول العبرانيون: أموا، وتقول العرب: أرض، ويقول العبرانيون: إيرص، وتقول العرب: واحد، ويقول العبرانيون: إيحاد، وتقول العرب: عالم، ويقول العبرانيون: عولام، وتقول العرب: كيّس، ويقول العبرانيون: كييس، وتقول العرب: يأكل، ويقول العبرانيون: يوخل، وتقول العرب: تين، ويقول العبرانيون: تيين، وتقول العرب: إله، ويقول العبرانيون:

أولوه، وتقول العرب: إلهنا، ويقول العبرانيون: ألوهينو، وتقول العرب: أبانا، ويقول العبرانيون: أبوتينا، ويقولون: باصباع إلهيم، يعنون إصبع الإله، ويقولون: ما بنم يعنون الابن، ويقولون: حاليب بمعنى: حلوب، فإذا أرادوا يقولون: «لا تأكل الجدي في حليب أمه» قالوا: لو تدخل لذي ما حالوب أمو.

ويقولون: لو توخلوا، أي لا تأكلوا، ويقولون للكتب «المشنا» ومعناها بلغة العرب «المثناة» التي تثني، أي: تقرأ مرة بعد مرة، ولا نطيل بأكثر من هذا في تقارب اللغتين، وتحت هذا سر يفهمه من فهم تقارب ما بين الأمتين والشريعتين.

واقتران التوراة بالقرآن في غير موضع من الكتاب، كقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ قَالُوا سَاحِرَانِ) (١) تَظَاهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرُونَ. قُلْ فَاتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [القصص: ٤٨، ٤٩].

وقوله في سورة الأنعام رداً على من قال: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ) الآية [الأنعام: ٩١].

ثم قال تعالى: (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) [الأنعام: ٩٢].

(١) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ساحران، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: سحران. انظر «زاد المسير في علم التفسير» للحافظ ابن الجوزي (٢٧٧/٦ - ٢٢٨) بتحقيقنا طبع المكتب الإسلامي.

وقال في آخر السورة: (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الأنعام: ١٥٤، ١٥٥].

وقال تعالى في أول سورة آل عمران: (أَلَمْ * اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١، ٤].

وقال تعالى: (وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ * وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ) [الأنبياء: ٤٨، ٥٠].

ولهذا يذكر سبحانه وتعالى قصة موسى ويُعِيدُهَا وَيُبِيدُهَا، وَيُسَلِّي رَسُولَهُ - ﷺ - ويقول رسول الله - ﷺ - عندما يناله من أذى الناس: «لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» (١).

ولهذا قال النبي - ﷺ -: «إِنَّهُ كَانَتْ فِي أُمَّتِي مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُهُ» (٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨٠/٦) ومسلم (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة من حديث عبد الله بن عمرو، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف.

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين، أعني الشريعة الصحيحة التي لم تُبدّل، والأمتين واللغتين، فإذا نظرت في حروف «محمد» وحروف «ممد باد» وجدت الكلمتين كلمة واحدة، فإن الميمين فيهما والهمزة والحاء من مخرج واحد، والذال كثيراً ما تجد موضعها ذالاً في لغتهم، يقولون «إيحاد» للواحد، ويقولون «قوذش» في القدس، والذال والذال متقاربتان، فمن تأمل اللغتين، وتأمل هذين الاسمين لم يشك أنهما واحد، ولهذا نظائر في اللغتين مثل «موسى» فإنه في اللغة العبرانية «موشى» بالشين، وأصله الماء والشجر، فإنهم يقولون للماء «مو» و«شا» هو الشجر، وموسى التقطه آل فرعون من بين الماء والشجر. فالتفاوت الذي بين موسى وموشى كالتفاوت بين «محمد» و«ممد باد».

وكذا إسماعيل هو في لغتهم «يشماعيل» بياء بدل الألف وبشين بدل السين، فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين «محمد» و«ممدباد» وكذلك العيص وهو أخو يعقوب يقولون له: عيسى، وهو عيص، ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله: يشماعون، يعنون: يسمعون، ويقولون: أقيم بمد الهمزة مع ضمها، أي: أقيم. ويقولون: مي قارب، أي: من قارب، ووسط أخيهم، أي: إخوتهم. وهذا مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب.

والمقصود أن اسم النبي ﷺ - في التوراة «محمد» كما هو في القرآن، وأما المسيح فإنما سماه «أحمد» كما حكاه الله عنه في القرآن، فإذا تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمداً في التوراة، ومتقدمة على تسميته محمداً في القرآن، فوقعت بين

التسميتين محفوفةً بهما، وقد تقدم أن هذين الاسمين صفتان في الحقيقة، والوصفية فيهما لا تُنافي العلمية، وإن معناهما مقصود، فَعُرِفَ عند كل أمة بأعرفِ الوصفين عندها فَمَحَمَّدٌ «مُفَعَّلٌ» من الحمد، وهو الكثيرُ الخِصالِ التي يُحمد عليها حمداً متكرراً، حمداً بعد حمد، وهذا إنما يُعرف بعد العلم بخِصالِ الخير، وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمدِ عليها، ولا ريبَ أن بني إسرائيل هم أولو العلم الأول، والكتاب الذي قال الله تعالى فيه: (وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا بِكُلِّ شَيْءٍ) [الأعراف: ٤٥].

ولهذا كانت أمة موسى أوسع علوماً ومعرفةً من أمة المسيح، ولهذا لا تتم شريعةُ المسيح إلا بالتوراة وأحكامها، فإن المسيح عليه السلام وأمته محالون في الأحكام عليها، والإنجيل كأنه مكمل لها، متممٌ لمحاسنها، والقرآن جامعٌ لمحاسن الكتابين.

فَعُرِفَ النَّبِيُّ - ﷺ - عند هذه الأمة باسم «محمد» الذي قد جمع خِصالِ الخير التي يستحق أن يُحمد عليها حمداً بعد حمد، وعُرف عند أمة المسيح بـ «أحمد» الذي يستحق أن يُحمد أفضل مما يحمد غيره، وحمده أفضل من حمد غيره، فإن أمة المسيح أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات ما ليس لأمة موسى، ولهذا كان غالب كتابهم مواعظ وزهد، وأخلاق، وحض على الإحسان والاحتمال والصفح، حتى قيل: إنَّ الشرائع ثلاثة: شريعة عدل، وهي شريعة التوراة، فيها الحكم والقصاص، وشريعة فضل: وهي شريعة الإنجيل، مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان، كقوله: من أخذ رداءك فأعطه ثوبك، ومن لطمك على

خدك الأيمن، فأدر له خدك الأيسر، ومن سَخَّرَكَ مِثْلًا، فامش معه ميلين، وشريعة نبينا جمعت هذا وهذا: وهي شريعة القرآن، فإنه يذكر العدل ويوجبه، والفضل ويندب إليه، كقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [الشورى: ٤٠] فجاء اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال، كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة، وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معاً. فتدبر هذا الفصل، وتبين ارتباط المعاني بأسمائها، ومناسبتها لها، والحمد لله المان بفضله وتوفيقه.

وقول أبي القاسم^(١): إن اسم «محمد» - ﷺ - إنما ترتب بعد ظهوره إلى الوجود، لأنه حينئذ حُمِدَ حمداً مكرراً، فكذلك أن يقال محمد أيضاً سواء، وقوله في اسمه «أحمد»: إنه تقدم، لكونه أحمد الحامدين لربه، وهذا يقدم على حمد الخلائق له، فبناءً منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل، وأما على القول الآخر الصحيح، فلا يجيء هذا. وقد تقدّم تقرير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) انظر التعليق على الصفحة (١٧١).

الفصل الرابع

في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه

وفيه قولان: أحدهما: أن أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة، فقليل: آل، ثم سهلت على قياس أمثالها، فقليل: آل، قالوا: ولهذا إذا صُغِرَ رجع إلى أصله، فقليل: أهيل، قالوا: ولما كان فرعاً عن فرع، خصوه ببعض الأسماء المضاف إليها، فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان، ولا المكان، ولا غير الأعلام، فلا يقولون: آل رجل، وآل امرأة، ولا يضيفونه إلى مضمرة، فلا يقال: آله وآلي، بل لا يضاف إلا إلى معظّم، كما أن التاء لما كانت في القسم بدلاً عن الواو، وفرعاً عليها، والواو فرعاً عن فعل القسم، خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها، وهو اسم الله تعالى.

وهذا القول ضعيف من وجوه.

أحدها: أنه لا دليل عليه.

الثاني: أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة

الأصل.

الثالث: أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره، والآل لا تضاف

إلا إلى عاقل.

الرابع: أن الأهل تضاف إلى العلم والنكرة، والآل لا يضاف

إلا إلى معظم من شأنه أن غيره يؤول إليه .

الخامس: أن الأهل تضاف إلى الظاهر والمضمَر، والآل من النحاة من منع أضافته إلى المضمَر، ومن جوّزها، فهي شاذة قليلة .

السادس: أن الرجل حيث أضيف إلى آله، دخل فيه هو، كقوله تعالى: (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [غافر: ٤٦] .

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) [آل عمران: ٣٣] .

وقوله تعالى: (إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) [القمر: ٣٤] .

وقول النبي - ﷺ -: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) .

وهذا إذا لم يذكر معه من أضيف إليه الآل، وأما إذا ذكر معه، فقد يقال: ذكر مفرداً وداخلاً في الآل، وقد يقال: ذكره مفرداً أغنى عن ذكره مضافاً، والأهل بخلاف ذلك، فإذا قلت: جاء أهل زيد لم يدخل فيهم، وقيل: بل أصله أول، وذكره صاحب «الصحاح» في باب الهمزة والواو واللام، قال: وآل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضاً: أتباعه، وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول: إذا رجع، قال الرجل هم الذين يرجعون إليه، ويضافون إليه، ويؤولهم، أي: يسوسهم، فيكون مآلهم إليه، ومنه الإيالة وهي السياسة، قال الرجل: هم الذين يسوسهم ويؤولهم، ونفسه أحق بذلك من غيره، فهو أحق بالدخول في آله، ولكن لا يقال: إنه مختص بآله، بل هو داخل فيهم، وهذه المادة موضوعة لأصل

(١) أخرجه البخاري (١٤٥/١١) في الدعوات: باب هل يصلى على غير

النبي ﷺ .

الشيء وحقيقته، ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله، لأنها حقيقته التي يرجع إليها.

ومنه قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ) [الأعراف: ٥٣].

فتأويل ما أخبرت به الرسل، هو مجيء حقيقته ورؤيتها عياناً. ومنه تأويل الرؤيا، وهو حقيقته عياناً، ومنه تأويل الرؤيا الخارجية التي ضربت للرائي في عالم المثال، ومنه التأويل بمعنى العاقبة، كما قيل في قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩].

قيل: أحسن عاقبة، فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها، ومنه التأويل بمعنى التفسير، لأن تفسير الكلام، هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه، قالوا: ومنه الأول، لأنه أصل العدد ومبناه الذي يتفرع منه، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه، قال أصحاب هذا القول: والتزمت العرب إضافته، فلا يستعمل مفرداً إلا في نادر الكلام، كقول الشاعر:

نَحْنُ آلَ اللَّهِ فِي بَلَدِنَا لَمْ نَزَلْ آلًا عَلَى عَهْدِ إِرْمَ

والتزموا أيضاً إضافته إلى الظاهر، فلا يضاف إلى مضمراً إلا قليلاً، وعدَّ بعض النحاة إضافته إلى المضمراً لحناً، كما قال أبو عبدالله بن مالك، والصحيح أنه ليس بلحن، بل هو من كلام العرب، لكنه قليل، ومنه قول الشاعر:

أَنَا الْفَارِسُ الْحَامِي حَقِيقَةً وَالِدِي وَآلِي فَمَا يَحْمِي حَقِيقَةَ الْكَا؟

وقال عبدُ المطلب في الفيل وأصحابه:
وَأَنْصُرُ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلُكَ (١)
فأضافه إلى الياء والكاف، وزعم بعضُ النحاة أنه لا يُضاف
إِلَّا إلى علم من يعقل، وهذا الذي قاله هو الأكثر، وقد جاءت
إضافته إلى غير من يَعْقِل قال الشاعر:
نَجُوتَ وَلَمْ يَمُنْ عَلَيَّ طَلَاقَهُ سَوَى رَبِّدِ التَّقْرِيبِ مَنَ آلِ أَعْوَجَا (٢)
وأعوج علم فرس. قالوا: ومن أحكامه أيضاً أنه لا يُضاف إِلَّا
إلى متبوع معظّم، فلا يقال: آل الحائك، ولا آل الحجّام، ولا آل
رجل.

وأما معناه، فقالت طائفة: يقال: آل الرجل له نفسه، وآل
الرجل لمن يتبعه، وآله لأهله وأقاربه، فمن الأول قول النبي ﷺ -
لما جاءه أبو أوفى بصدقته: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وقوله تعالى: (سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ) [الصفّات: ١٣٠].

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

فآل إبراهيم هو إبراهيم، لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ -
هي الصلاة على إبراهيم نفسه، وآله تبع له فيها.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يكون الآل إِلَّا الأتباع
والأقارب، وما ذكرتموه من الأدلة، فالمراد بها الأقارب، وقوله:

(١) هو في «الروض الأنف» للسهيلي (٢٦٧/١) بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن
الوكيل.

(٢) البيت للفرزدق وهو في «ديوانه» (١٤٠/١).

«كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» آلِ إِبْرَاهِيمَ هُنَا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ، لَا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ) [الصفافات: ١٣٠] فَهَذِهِ فِيهَا قَرَاءَتَانِ^(١) إِحْدَاهُمَا: إِيْلَاسِينَ بوزن إسماعيل، وفيه وجهان.

أحدهما: أنه اسم ثانٍ للنبيِّ إِيْلَاسٍ، وإِيْلَاسِينَ، كميكال وميكائيل، والوجه الثاني: أنه جمع، وفيه وجهان: أحدهما: أنه جمع إِيْلَاسٍ، وأصله إِيْلَاسِيِينَ، بيائين كعبرانيين، ثم خففت إحدى اليائين فقيِل: إِيْلَاسِينَ، والمراد أتباعه كما حكى سيبويه: الأشعرون ومثله الأعجمون.

والثاني: أنه جمع إِيْلَاسٍ محذوف الياء.

والقراءة الثانية (سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ) وفيه أوجه: أحدها: أن ياسين اسم لأبيه، فأضيف إليه الآل، كما يُقال: آلُ إِبْرَاهِيمَ، والثاني: أن آل ياسين هو إِيْلَاسٍ نفسه، فيكون آل مضافة إلى يس، والمراد بالآل يس نفسه كما ذكر الأولون.

(١) قرأ ابن كثير وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي: إِيْلَاسِينَ موصولة مكسورة الألف ساكنة اللام، فجعلوها كلمة واحدة، وقرأ نافع، وابن عامر وعبد الوارث إل ياسين، فجعلوها كلمتين: انظر «زاد المسير في علم التفسير» للحافظ ابن الجوزي (٨٢/٧) بتحقيقنا، طبع المكتب الإسلامي بدمشق.

والثالث: أنه على حذف ياء النسب، فيقال: يس وأصله ياسيين كما تقدم، وآلهم: أتباعهم على دينهم.

والرابع: أن يس: هو القرآن، وآله هم أهل القرآن.

والخامس: أنه النبي ﷺ، وآله أقرابه وأتباعه، كما سيأتي.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة، والذي حمل قائلها عليها استشكلهم إضافة «آل» إلى «يس»، واسمه إلياس، وإلياسين، ورأوها في المصحف مفصولة، وقد قرأها بعضُ القراء «آل ياسين» فقال طائفة منهم: له أسماء يس، وإلياسين، وإلياس، وقالت طائفة: «يس» اسم لغيره، ثم اختلفوا، فقال الكلبي: يس محمد ﷺ سلم الله على آله، وقالت طائفة: هو القرآن. وهذا كله تعسف ظاهر، لا حاجة إليه، والصواب والله أعلم في ذلك، أن أصل الكلمة آل ياسين كآل إبراهيم، فحذفت الألف واللام من أوله لاجتماع الأمثال، ودلالة الاسم على موضع المحذوف، وهذا كثير في كلامهم، إذا اجتمعت الأمثال، كرهاوا النطق بها كلها، فحذفوا منها ما لا إلباس في حذفه، وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لا تجتمع فيه الأمثال، ولهذا لا يحذفون النون من «إني، وأني، وكأني، ولكني» ولا يحذفونها من «ليتني». ولما كانت اللام في «لعل» شبيهة بالنون، حذفوا النون معها، ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعجمي، وتغييرها له، فيقولون مرة: «الياسين»، ومرة «الياس» ومرة «ياسين»، وربما قالوا «ياس» ويكون على إحدى القراءتين قد وقع على المسلم عليه، وعلى القراءة الأخرى على آله.

وعلى هذا ففصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل. أن «الآل» إن أفرِد دخل فيه المضاف إليه، كقوله تعالى: (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [غافر: ٤٦] ولا ريب في دخوله في آله هنا.

وقوله تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ) [الأعراف: ١٣٠] ونظائره.

وقول النبي ﷺ -: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك، وقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» هذه أكثر روايات البخاري، وإبراهيم هنا داخل في آله، ولعل هذا مراد من قال: آل الرجل نفسه.

وأما إن ذكر الرجل، ثم ذكر آله، لم يدخل فيهم، ففرق بين المجرد والمقرون. فإذا قلت: أعط زيد وآل زيد، لم يكن زيد هنا داخلاً في آله، وإذا قلت: أعطه لآل زيد، تناول زيدا وآله، وهذا له نظائر كثيرة، قد ذكرناها في غير هذا الموضع، وهي أن اللفظ تختلف دلالاته بالتجريد والاقتران، كالفقير والمسكين، هما صنفان إذا قرن بينهما، وصنف واحد إذا أُفرد كلُّ منهما. ولهذا كانا في الزكاة صنفين، وفي الكفارات صنف واحد، وكالإيمان والإسلام، والبرِّ والتقوى، والفحشاء والمنكر، والفسوق والعصيان، ونظائر ذلك كثيرة ولا سيما في القرآن.

* * *

فصل

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال .

ف قيل : هم الذين حرّمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء .

أحدها : أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد في رواية عنه .

والثاني : أنهم بنو هاشم خاصة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد ، واختيار ابن القاسم صاحب مالك .

والثالث : أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب ، فيدخل فيهم بنو المطلب ، وبنو أمية ، وبنو نوفل ، ومن فوقهم إلى بني غالب ، وهذا اختيار أشهب من أصحاب مالك ، حكاه صاحب «الجواهر» عنه ، وحكاه اللخمي في «التبصرة» عن أصبغ ، ولم يحكه عن أشهب .

وهذا القول في الآل أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين ، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي ، والقول الثاني : أن آل النبي ﷺ - هم ذريته وأزواجه خاصة ، حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» . قال في

باب عبدالله بن أبي بكر، في شرح حديث أبي حميد الساعدي :
استدل قومٌ بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته
خاصة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المُجمِر، وفي غير ما
حديث :

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وفي هذا الحديث
يعني حديث أبي حميد «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»
قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه
وذريته، قالوا: فجائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج
محمد - ﷺ - ومن ذريته: صلى الله عليك، إذا واجهه، وصلى الله
عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم.

قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم
الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث.

والقول الثالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن
عبد البر عن بعض أهل العلم. وأقدم من روي عنه هذا القول
جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، ذكره البيهقي عنه، ورواه عنه
سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه
أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي
في «شرح مسلم»، واختاره الأزهري.

والقول الرابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه
القاضي حسين والراغب وجماعة.

* * *

فصل

في ذكر حجج هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف.

فأما القول الأول: وهو أن الآل من تحرم عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف، فحجته من وجوه.

أحدها: ما وراه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُؤْتِي بِالنَّخْلِ عِنْدَ صِرَامِهِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرَةٍ وَهَذَا بِتَمْرَةٍ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»

ورواه مسلم وقال: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١).

الثاني: ما وراه مسلم في «صحيحه» عن زيد بن أرقم قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري ٢٧٧/٣، ٢٧٨ في الزكاة: باب أخذ التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ واللفظ له ومسلم (١٠٦٩) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم.

وَالْمَدِينَةَ، فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ». فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، وَقَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ حَصِينُ بْنُ سَبْرَةَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حَرْمٌ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ - قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ

مُحَمَّدٍ».

الدليل الثالث: ما في «الصحيحين» من حديث الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة - رضي الله عنها - أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ - مما أفاء الله على رسوله ﷺ - فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» (٢) - يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

فأله - ﷺ - لهم خواص، منها حرمان الصدقة، ومنها أنهم

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٢) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» ومسلم (١٧٥٩) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة».

لا يرثونه، ومنها استحقاقهم خمسَ الخمس، ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم.

وقد ثبت أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس، وعدم توريتهم، مختص ببعض أقاربه - ﷺ - فكذلك الصلاة على آله.

الدليل الرابع: ما وراه مسلم من حديث ابن شهاب، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلِلْفُضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُولَا لَهُ: اسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ (١) إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» (٢).

الدليل الخامس: ما وراه مسلم في «صحيحه» من حديث عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، [وينظر في سواد] - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَقَالَ فِيهِ: فَأَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ» (٣).

(١) في الأصل، والمطبوع: «إن هذه الصدقة» وأثبتنا ما في «صحيح مسلم»، وهو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير.

هكذا رواه مسلم بتمامه، وحقيقه العطف المغايرة، وأمه ﷺ
أَعْمُ مَنْ آلِهِ.
قال أصحابُ هذا القول: وتفسيرُ الال بكلام النبي ﷺ أولى
من تفسيره بكلام غيره.

* * *

فصل

وأما القول الثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة، فقد تقدّم احتجاج ابن عبد البرّ له في حديث أبي حميد: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، وفي غيره من الأحاديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وهذا غايته أن يكون الأول منهما قد فسره اللفظ الآخر.

واحتجوا أيضاً بما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(١).

ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كُلاًّ بني هاشم، ولا بني المطلب، لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحابُ الجدة وإلى الآن، وأما أزواجه وذريته - ﷺ - فكان رزقهم قوتاً، وما كان يحصل لأزواجه بعده من الأموال كنّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتاً، وقد جاء عائشة - رضي الله عنها - مالٌ عظيمٌ، فقسمته كُله في قعدةٍ واحدة، فقالت لها الجارية: لو خبأت لنا درهماً نشترى به لحماً؟ فقالت لها: لو ذكرتني، فعلت.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١/١١) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، ومسلم (١٠٥٥)، والترمذي (٢٣٦٢).

واحتجوا أيضاً بما في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (١).

قالوا: ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها.

قال هؤلاء: وإنما دخل الأزواج في الآل، وخصوصاً أزواج النبي - ﷺ - تشبيهاً لذلك بالسبب، لأن اتصالهن بالنبي - ﷺ - غير مرتفع، وهن محرّمات على غيره في حياته وبعد مماته، وهن زوجاته في الدنيا والآخرة، فالسبب الذي لهن بالنبي - ﷺ - قائم مقام النسب.

وقد نص - ﷺ - على الصلاة عليهن، ولهذا كان القول الصحيح - وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله - أن الصدقة تحرّم عليهم، لأنها أوساخ الناس، وقد صان الله سبحانه ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بني آدم، وبالله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً»، وقوله في الأضحية: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

وفي قول عائشة - رضي الله عنها -: مَا شَبِعَ آلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ.

وفي قول المصلي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

(١) أخرجه البخاري ٤٨٨/٩ في الأطعمة: باب القديد. و ٤٩٥/١١ في الإيمان باب: إذا حلف أن لا يأتمم فأكل تمرأ بخبز وما يكون فيه الأدم، ومسلم (٢٩٧٠) في كتاب الزهد والرقاق.

مُحَمَّدٍ وَلَا يَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ» مع كونها من أوساخ الناس، فأزواج رسول الله - ﷺ - أولى بالصيانة عنها والبُعد منها.

فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهم، لحرمت على مواليهن، كما أنها لما حرمت على بني هاشم، حرمت على مواليهم.

وقد ثبت في «الصحيح» أن بَرِيرَةَ تُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِلَحْمِ فَأَكَلْتَهُ، ولم يحرمه النبي - ﷺ - وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها. (١).

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي - ﷺ -:
وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي - ﷺ - ليس بطريق الأصالة، وإنما هو تبعٌ لتحريمها عليه - ﷺ - وإلا فالصدقة حلالٌ لهنَّ قبل اتصالهنَّ به، فهنَّ فرعٌ في هذا التحريم، والتحريمُ على المولى فرعُ التحريم على سيده، فلما كان التحريمُ على بني هاشم أصلاً، استتبع ذلك مواليهم، ولما كان التحريمُ على أزواج النبي - ﷺ - تبعاً لم يقو ذلك على استتباع مواليهن، لأنه فرع عن فرع.

قالوا: وقد قال الله تعالى (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) * . وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُوتْهَا أَجْرَهَا

(١) رواه البخاري في النكاح، باب الحرة تحت العبد، وفي الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً. وفي الأطعمة: باب الأدم. ومسلم رقم (١٥١٤) في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق من حديث عائشة رضي الله عنها.

مَرَّتَيْنِ وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا، يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ
إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَعْرُوفًا * . وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى
وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * . وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى
فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ [الأحزاب : ٣٠ - ٣٤] فدخلن
في أهل البيت، لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن، فلا يجوز
إخراجهن في شيء منه .

* * *

فصل

وأما القول الثالث، وهو أن آل النبي - ﷺ - أمته وأتباعه إلى يوم القيامة.

فقد احتج له بأن آل المعظم المتبوع هم أتباعه على دينه وأمره، قريبتهم وبعيدهم.

قالوا: واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه، فإنه من آل يؤول: إذا رجع، ومرجع الأتباع إلى متبوعهم، لأنه إمامهم وموثلهم.

قالوا: ولهذا كان قوله تعالى: (إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ) [القمر: ٣٤] المراد به أتباعه وشيعته المؤمنون به من أقاربه وغيرهم.

وقوله تعالى: (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) [غافر: ٤٦] المراد به أتباعه.

واحتجوا أيضاً بأن وائلة بن الأسقع روى: أن النبي - ﷺ - دَعَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَاجْلَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخْذِهِ، وَأَدْنَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَجْرِهِ وَزَوْجَتِهَا، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» قَالَ وَائِلَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ

أَهْلِكَ؟ فَقَالَ: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي» رواه البيهقي^(١) بإسناد جيد.

قالوا: ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وإنما هو من أتباع النبي ﷺ -.

* * *

(١) في «سننه» ١٥٢/٢ من طريقين عن الأوزاعي قال: حدثني أبو عمار (شداد بن عبد الله القرشي) قال: حدثني وائلة بن الأسقع وهذا إسناده صحيح كما قال البيهقي رحمه الله.

فصل

وأما أصحاب القول الرابع؛ أن آله الأتقياء من أمته، فاحتجوا بما رواه الطبراني في «معجمه»، عن جعفر بن إلياس بن صدقة، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا نوح بن أبي مريم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله - ﷺ -، من آل مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ» وتلا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ) [الأنفال: ٣٨].

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لم يروه عن يحيى إلا نوح، تفرد به نعيم. وقد رواه البيهقي من حديث عبدالله بن أحمد بن يونس، حدثنا نافع أبو هرْمُز عن أنس... فذكره، ونوح هذا، ونافع، لا يحتج بهما أحد من أهل العلم وقد رميا بالكذب.

واحتج لهذا القول أيضاً بأن الله - عز وجل - قال لنوح عن ابنه: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) [هود: ٤٦] فأخرجه بشركه أن يكون من أهله، فَعَلِمَ أن آل الرُّسُولِ - ﷺ - هم أتباعه.

وأجاب عنه الشافعي - رحمه الله - بجواب جيد، وهو أن

المراد أنه ليس من أهلك الذين أمرنا بحملهم، ووعدناك نجاتهم، لأن الله سبحانه، قال له قبل ذلك: (أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) [هود: ٤٠] فليس ابنه من أهله الذين ضمن نجاتهم.

قلتُ: ويدلُّ على صِحَّةِ هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين به قسمٌ غيرُ أهله الذين هم أهله، لأنه قال سبحانه: (أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ) فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل، وهم الأهل والاثنان من كل زوجين.

واحتجوا أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم، قالوا: وتخصيصُ واثلة بذلك أقربُ من تعميم الأمة به، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم.

فهذا ما احتج به أصحاب كل قول من هذه الأقوال. والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأن النبي ﷺ - قد رفع الشبهة بقوله: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ».

وقوله: «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». وقوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وهذا لا يجوز أن يُراد به عموم الأمة قطعاً، فأولى ما حُمِلَ عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيبه على الأزواج والذرية، فلا يدلُّ على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود من حديث نعيم المجرم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في

الصلاة على النبي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ
 أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» (١) فجمع
 بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نص عليهم بتعيينهم لبيان أنهم
 حقيقيون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم
 أحق من دخل فيه، وهذا كمنظاره من عطف الخاص على العام،
 وعكسه تنبيهاً على شرفه، وتخصيصاً له بالذكر من بين النوع، لأنه
 من أحق أفراد النوع بالدخول فيه، وهنا للناس طريقان.
 أحدهما: أن ذكر الخاص قبل العام أو بعده قرينة تدلُّ على
 أن المراد به بالعام ما عداه.

والطريق الثاني: أن الخاص ذُكر مرتين، مرةً بخصوصه،
 ومرةً بشمول الاسم العام له، تنبيهاً على مزيد شرفه، وهذا كقوله
 تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) [الأحزاب: ٧].

وقوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
 وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة: ٩٨].

وأيضاً فإن الصلاة على النبي - ﷺ - حق له ولآله دون سائر
 الأمة، ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي - رحمه الله -
 وغيره، كما سيأتي، وإن كان عندهم في الآل اختلاف، ومن لم
 يُوجبها، فلا ريب أنه يَسْتَحِبُّهَا عليه وعلى آله، ويكرهها أو لا
 يَسْتَحِبُّهَا لسائر المؤمنين، أو لا يجوزها على غير النبي - ﷺ - وآله،
 فمن قال: إن آله في الصلاة كلُّ الأمة، فقد أبعد غاية الإبعاد.

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد،
 وفي سننه حبان بن يسار الكلابي، وهو صدوق اختلط، وأبو مطرف

وأيضاً فإنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - شرع في التشهد السلام والصلاة،
فشرع في السَّلام تسليم المصلِّي على الرسول - ﷺ - أولاً وعلى
نفسه ثانياً، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً.

وقد ثبت عن النَّبِيِّ - ﷺ - أنه قال: «فَإِذَا قُتُّمَ ذَلِكَ، فَقَدْ
سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) وأما الصلاة
فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط، فدل على أن آله هم أهله
وأقاربه.

وأيضاً فإنَّ الله سبحانه أمرنا بالصَّلَاةِ عليه، بعد ذكر حقوقه وما
خصَّه به دون أمته، مِنْ حِلِّ نِكَاحِهِ لِمَنْ تَهَبُ نَفْسَهَا لَهُ، وَمِنْ تَحْرِيمِ
نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ عَلَى الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَمِنْ سَائِرِ مَا ذُكِرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ حَقُوقِهِ
وتعظيمه وتوقيره وتبجيله.

ثم قال تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ
تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)
[الأحزاب: ٥٣] ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليمهن
آبَاءَهُنَّ وَأَبْنَاءَهُنَّ، وَدُخُولَهُنَّ عَلَيْهِنَّ، وَخُلُوتَهُنَّ بِهِنَّ، ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ
بِمَا هُوَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِ الْأَكِيدَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَهُوَ أَمْرُهُمْ بِصَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ
وَسَلَامِهِمْ، مُسْتَفْتِحًا ذَلِكَ الْأَمْرَ بِإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ
عَلَيْهِ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَى أَيِّ صِفَةٍ يُؤْذُونَ هَذَا
الْحَقُّ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»
فَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ: هِيَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَوَابِعِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ

= عبيد الله بن طلحة ابن عبيد الله بن كريز، لم يوثقه غير ابن حبان.

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦٦) في صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد
التشهد وليس بواجب، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

مما تَقَرُّ به عينه، ويزيده الله به شرفاً وعلوًّا. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وأما من قال: إنهم الأتقياء من أمتهم، فهؤلاء هم أولياؤه، فمن كان منهم من أقربائه، فهو من أوليائه، ومن لم يكن منهم من أقربائه، فهم من أوليائه، لا من آله، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه، كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه، ولا يكون من آله ولا من أوليائه، وقد يكون من أوليائه، وإن لم يكن من آله، كخلفائه في أمتهم، الداعين إلى سنتهم، الذابِّين عنه، الناصرين لدينه، وإن لم يكن من أقاربه.

وثبت في «الصحيح» عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ أَيْنَ كَانُوا وَمَنْ كَانُوا»^(١).

وَعَلِطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي . . . بِيَاضٍ» والذي غر هذا أن في «الصحيح» «إِنَّ آلَ أَبِي . . . لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ» وأخلى بياضاً بين «أبي» وبين «ليسوا» فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع «بياض» يعني أنه كذا وقع، فجاء آخر، فظن أن «بياض» هو المضاف إليه، فقال: أبي بياض، ولا يُعرف في العرب أبو بياض، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإنما سمي قبيلة كبيرة من قبائل قريش، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها إن آل

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إِنَّ أَوْلِيَاءِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ . . .». ورواه البخاري (٣٥١/١٠، ٣٥٢) ومسلم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسوا الله ﷺ جهاًراً غير سر يقول «ألا أن آل أبي - يعني فلاناً - ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالحوا المؤمنين». وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤) بلفظ «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءٍ».

أبي «بياض» بضم الضاد من بياض لا بجرها، والمعنى: وَثَمَّ بِيَاضٌ
أَوْ هُنَا بِيَاضٌ.

ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم في حديث جابر الطويل
«ونحن يوم القيامة، أي: فوق كذا انظر»^(١) وهذه الألفاظ لا معنى
لها هنا أصلاً، وإنما هي من تخليط النساخ، والحديث بهذا السند
والسياق في مسند الإمام أحمد: «وَنَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ أَوْ تَلٍّ
فَوْقَ النَّاسِ»^(٢) فاشتبه على الناسخ التل أو الكوم، ولم يفهم ما
المراد فكتب على الهامش «انظر» وكتب هو أو غيره «كذا» فجاء آخر
فجمع بين ذلك كله، وأدخله في متن الحديث، سمعته من شيخنا
أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله.

والمقصود أن المتقين هم أولياء رسول الله - ﷺ - وأولياؤه هم
أحب إليه من آله.

قال الله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) [التحريم: ٤].

وسئل النبي - ﷺ -: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ

(١) أخرجه مسلم (١٩١) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة من حديث أبي
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود، فقال: نجىء نحن يوم
القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس. قال النووي: هكذا وقع هذا
اللفظ في جميع الأصول من «صحيح مسلم». واتفق المتقدمون والمتأخرون
على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ.

(٢) «المسند» (٣/٣٤٥) من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، ولفظه:
«ونحن يوم القيامة على كوم فوق الناس». وهو حديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» - متفق عليه^(١).

وذلك أن المتقين هم أولياء الله، كما قال تعالى: (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) [يونس: ٦٢ - ٦٣] وأولياء الله سبحانه وتعالى أولياء لرسوله ﷺ.

وأما من زعم أن «الآل» هم الأتباع، فيقال: لا ريب أن الأتباع يُطلق عليهم لفظ «الآل» في بعض المواضع بقريئة، ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ «الآل» يراد به الأتباع، لما ذكرنا من النصوص والله أعلم

* * *

(١) رواه البخاري (١٩/٧) ومسلم (٢٣٨٤).

فصل

وأما الأزواج فجمع زوج، وقد يقال: زوجة، والأول أفصح،
وبها جاء القرآن.
قال تعالى: (يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)
[البقرة: ٣٥].

وقال تعالى في حق زكريا عليه السلام: (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ)
[الأنبياء: ٩٠].

ومن الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في عائشة -
رضي الله عنها - : إنها زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وقال الفرزدق:

وإِنَّ الَّذِي يَبْغِي لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا^(١)
وقد يجمع على «زوجات»، وهذا إنما هو جمع زوجة، وإلا
فجمع زوج «أزواج».

قال تعالى: (هُمُ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنُونَ)

[يس: ٥٦].

(١) البيت في «السمط» (٩٥/١) وانظر تخريجه فيه. وقوله: يستبيلها، أي يأخذ
بولها في يده.

وقال تعالى: (أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبِرُونَ) [الزخرف: ٧٠].
وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفرداً وجمعاً، كما تقدم.

وقال تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب: ٦].

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) [الأحزاب: ٥٩].
والإخبار عن أهل الشرك بلفظ «المرأة»:

قال تعالى: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) إلى قوله: (وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ) [المسد: ١، ٤].

وقال تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ) [التحریم: ١٠] فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم «المرأة» وقال في فرعون (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ) [التحریم: ١١] لما كان هو المشرك وهي مؤمنة، لم يسمها زوجاً له.

وقال في حق آدم: (اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ).

وقال للنبي ﷺ - : (إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) [الأحزاب: ٥٠].

وقال في حق المؤمنين: (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ) [البقرة:

٢٥].

فقلت طائفة منهم السهيلي وغيره: إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج، لأنهن لسن بأزواج لرجالهم في الآخرة، ولأن التزويج حلية شرعية، وهو من أمر الدين، فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط.

ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا عليه السلام: (وَكَاثِرِ
امْرَأَتِي عَاقِرًا) [مريم : ٥] .
وقوله تعالى عن إبراهيم: (فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صِرَّةٍ)
[الذاريات : ٢٩] .

وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع، لأنه في سياق
ذكر الحمل والولادة، فذكر المرأة أولى به، لأن الصفة التي هي
الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع، لا من حيث كانت زوجاً .

قلت: ولو قيل: إِنَّ السَّرَّ فِي ذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنِسَائِهِمْ بِلَفْظِ
الْأَزْوَاجِ، أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُشْعِرٌ بِالمَشَاكِلَةِ وَالمَجَانِسَةِ وَالاقتِرَانِ، كَمَا
هُوَ المَفْهُومُ مِنْ لَفْظِهِ، فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ هُمَا الشَّيْئَانِ المَتَشَابِهَانِ
المَتَشَاكِلَانِ أَوْ المَتَسَاوِيَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَحْسُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا
وَأَزْوَاجَهُمْ) [الصافات : ٢٢] .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أزواجهم: أشباههم
ونظراؤهم .

وقاله الإمام أحمد أيضاً .

ومنه قوله تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) [التكوير : ٧] أي :
قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب .
قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه الآية :
الصالح مع الصالح في الجنة، والفاجر مع الفاجر في النار .
وقاله الحسن، وقتادة، والأكثر .

وقيل: زُوِّجَتْ أَنْفُسُ الْمُؤْمِنِينَ بِالمَحُورِ العَيْنِ، وَأَنْفُسُ
الكافرين بالشياطين، وهو راجع إلى القول الأول .

قال تعالى: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) [الأنعام: ١٤٣] ثم فسرها (مِنْ
الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) (وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ)
[الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤] فجعل الزوجين هما الفردان من نوع
واحد.

ومنه قولهم: زوجا خف، وزوجا حمام، ونحوه.
ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى قطع المشابهة والمشاكلة بين
الكافر والمؤمن.

قال تعالى: (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)
[الحشر: ٢٠].

وقال تعالى في حق مؤمني أهل الكتاب وكافرهم (لَيْسُوا سَوَاءً
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) الآية [آل عمران: ١١٣]. وقطع المقارنة
سبحانه بينهما في أحكام الدنيا، فلا يتوارثان؛ ولا يتناكحان، ولا
يتولَّى أحدهما صاحبه، فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى
انقطعت في الاسم، فأضاف فيها «المرأة» بلفظ الأنوثة المجرد،
دون لفظ المشاكلة والمشابهة.

وتأمل هذا المعنى تجده أشدَّ مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه،
ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر، وعلى الكافرة امرأة المؤمن
لفظ «المرأة» دون «الزوجة» تحقيقاً لهذا المعنى، والله أعلم.

وهذا أولى من قول من قال: إنما سمي صاحبة أبي لهب
«امراته»، ولم يقل لها: زوجته، لأن أنكحة الكفار لا يثبت لها
حكم الصحة، بخلاف أنكحة أهل الإسلام، فإن هذا باطل بإطلاقه
اسم «المرأة» على امرأة نوح وامرأة لوط، مع صحة ذلك النكاح.

وتأمل في هذا المعنى في آية الموارث، وتعليقه سبحانه التوارث بلفظ «الزوجة» دون المرأة، كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) [النساء: ١٢] إيذاناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجة المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث.

وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين.

* * *

فصل

وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه عليهم السلام.

وأولاهنَّ: خديجةُ بنتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ، تزوجها - عليها السلام - بمكة، وهو ابنُ خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فأمنت به ونصرته، فكانت له وزيرَ صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، في الأصح، وقيل: بأربع، وقيل: بخمس، ولها خصائص رضي الله عنها:

منها: أنه - عليها السلام - لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها: أن أولاده - عليهم السلام - كلهم منها إلا إبراهيم - عليه السلام - فإنه من سُرِّيَّته مارية.

ومنها: أنها خيرُ نساء الأمة.

واختلف في تفضيلها على عائشة - رضي الله عنها - على ثلاثة أقوال، ثالثها: الوقف، وسألت شيخنا ابن تيمية رحمه الله، فقال: اختص كلُّ واحدةٍ منها بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أوَّل الإسلام، وكانت تُسَلِّي رَسُوْلَ اللهِ عليه السلام - وتُثَبِّتُهُ وتُسَكِّنُهُ، وتبذل دونه

مالها، فأدركت عِزَّةَ الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نُصرتُها للرسول - ﷺ - في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصر والبذل ما ليس لغيرها، وعائشة رضي الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع نبيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها، هذا معنى كلامه.

قلتُ: ومن خصائصها أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل عليه السلام، فبلغها رسولُ الله - ﷺ - ذلك.

قال البخاري في «صحيحه»: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى جبريلُ النبيَّ - ﷺ - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ (١) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ (٢). وهذه لعمرُ الله خاصة لم تكن لسواها.

وأما عائشة - رضي الله عنها - فإن جبريل - عليه السلام - سلّم عليها على لسان النبيِّ - ﷺ - .

(١) القصب: اللؤلؤ المجوف، قال ابن الأثير: المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف.

وقال السهيلي: النكتة في قوله: «من قصب» ولم يقل «من لؤلؤ» أن في لفظ «القصب» مناسبة لكونها أحرزت قصب السبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥/٧) في فضائل الصحابة: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ومسلم رقم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي =

قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال أبو سلمة: إِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

وَمِنْ خَوَاصِّ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا لَمْ تَسُوَّهُ قَطُّ، وَلَمْ تُغَاضِبِهِ، وَلَمْ يَنْلِهَا مِنْهُ إِيلَاءٌ، وَلَا عَتَبَ قَطُّ وَلَا هَجَرَ، وَكَفَى بِهِ مَنَقِبَةٌ وَفَضِيلَةٌ.

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّهَا أَوْلُ امْرَأَةٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

* * *

= كريب وابن نمير قالوا: حدثنا محمد بن فضيل به.
قال الحافظ ابن حجر: الصخب: الصياح والمنازعة برفع الصوت.
والنصب: التعب.

(١) أخرجه البخاري (٨٣/٧) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، من طريق الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به.

فصل

فلما توفاهما الله سبحانه وتعالى تزوج بعدها سودة بنت زمعة - رضي الله عنها - وهي سودة بنت زمعة، بن قيس، بن عبد شمس، ابن عبد ود، بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، كبرت عنده، وأراد طلاقها، فوهبت يومها لعائشة - رضي الله عنها - فأمسكها^(١). وهذا من خواصها أنها آثرت بيومها حب رسول الله - ﷺ - تقرباً إلى رسول الله - ﷺ - وحباً له، وإيثاراً لمقامها معه، فكان يقسم لِنِسَائِهِ، ولا يقسم لها وهي راضية بذلك، مؤثرة لرضى رسول الله - ﷺ - رضي الله عنها^(٢).

وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بستين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤/٩) في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) توفيت أم المؤمنين سودة رضي الله عنها في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٦٣/٩) في النكاح، باب نكاح الرجل ولده الصغار، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) و(٧١) في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت بالمدينة، ودُفنت بالبقيع، وأوصت أن يُصلي عليها أبو هريرة - رضي الله عنه - سنة ثمان وخمسين.

ومن خصائصها: أنها كانت أحبَّ أزواج رسول الله - ﷺ - إليه، كما ثبت عنه ذلك في البخاري، وغيره، وقد سئل: أيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: فَمِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» (١).

ومن خصائصها أيضاً: أنه لم يتزوج امرأة بكرةً غيرها.
ومن خصائصها: أنه كان ينزل عليه الوحي وهو في لحافها دون غيرها.

ومن خصائصها: أن الله - عزَّ وجلَّ - لما أنزل عليه آية التخيير بدأ بها، فخيرها، فقال: «وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبَيْكَ». فَقَالَتْ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبَيْ؟ فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ (٢) فاستن بها بقية أزواجه - ﷺ - وقلن كما قالت.

وَمِنَ خِصَائِصِهَا: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ بَرَّأَهَا مِمَّا رَمَاهَا بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ، وَأَنْزَلَ فِي عُنْدِهَا وَبَرَّاءَتِهَا وَحَيًّا يُتْلَى فِي مُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَوَاتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشَهِدَ لَهَا بِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَوَعَدَهَا (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩/٧) فِي الْمَنَاقِبِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلاً، وَ ٥٩/٨ فِي الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٩/٨) فِي التَّفْسِيرِ، تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُن تَرَدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا) وَبَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُن تَرَدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

المغفرة والرزق الكريم، وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن ذلك الذي قيل فيها شراً لها ولا عائباً لها، ولا خافضاً من شأنها، بل رفعها الله بذلك، وأعلى قدرها، وأعظم شأنها، وصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء، فيا لها من منقبة ما أجلها.

وتأمل هذا التشريف والإكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِوَحْيٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا^(١).

فهذه صديقة الأمة، وأم المؤمنين، وحب رسول الله - ﷺ - وهي تعلم أنها بريئة مظلومة، وأن قاذفيها ظالمون لها، مفترون عليها، قد بلغ أذاهم إلى أبوبها وإلى رسول الله - ﷺ - وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها، فما ظنك بمن صام يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين، وقام ليلة أو ليلتين، فظهر عليه شيء من الأحوال، ولاحظوا بعين استحقاق الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات، وإجابة الدعوات، وأنهم ممن يُتبرك بلقائهم، ويُغتنم صالح دعائهم، وأنهم يجب على الناس احترامهم، وتعظيمهم، وتعزييرهم، وتوقيرهم، فيتمسح بأثوابهم، ويقبل ثرى أعتابهم، وأنهم من الله بالمكانة التي ينتقم لهم لأجلها ممن تنقصهم في الحال، وأن يؤخذ ممن أساء الأدب عليهم من

(١) أخرجه بطوله البخاري (٣٤٣/٨ و ٣٦٧) في التفسير، باب (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) و(٣٩٠/١٣) في التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله).

غير إمهال، وأن إساءة الأدب عليهم ذنب لا يُكفّرهُ شيء إلاّ رضاهم، ولو كان هذا من وراء كفاية، لهان، ولكن من وراء تخلف، وهذه الحماقات والرّعونات نتائج الجهل الصميم، والعقل غير المستقيم، فإن ذلك إنما يصدر من جاهل مُعجَبٍ بنفسه، غافل عن جُرمه وذنوبه مغترّاً بإمهال الله تعالى له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والإزراء على من لعلّه عند الله عز وجل خير منه.

نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة. وينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيماً، وهو عند الله حقير.

ومن خصائصها - رضي الله عنها - : أن الأكابر من الصحابة - رضي الله عنهم - كان إذا أشكل عليهم أمر من الدّين، استفتَوْها، فيجدون علمه عندها.

ومن خصائصها: أن رسول الله - ﷺ - توفي في بيتها، وفي يومها وبين سحرها ونحرها^(١)، ودفن في بيتها^(٢).

ومن خصائصها: أن المَلَك أَرى صورتها للنبيّ - ﷺ - قبل أن يتزوَّجها في سرقة حريّر، فقال النبيّ - ﷺ - : «إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»^(٣).

(١) السحر: الرثة، أي: أنه ﷺ مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٣/٣ في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و١٤٧/٧ في الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦/٩) في النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج و(٣٥٢/١٢) في التعبير، باب كشف المرأة في المنام، ومسلم (٢٤٣٨) =

ومن خصائصها: أنَّ الناس كانوا يتحرَّون بهداياهم يومها من رسول الله - ﷺ - تقرباً إلى الرسول - ﷺ - فَيُتَحَفُّونَهُ بما يحب في منزل أحبَّ نسائه إليه - ﷺ - رضي الله عنهن أجمعين. وتكنى أمَّ عبدالله، وروي أنها أسقطت من النَّبِيِّ ﷺ سقطاً، ولا يثبت ذلك. وتزوَّج رسولُ الله - ﷺ - حفصةَ بنتَ عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وكانت قبله عند خُنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ، وكان من أصحاب رسول الله - ﷺ - وممن شهد بدرًا^(١) توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين.

ومن خصائصها: ما ذكره الحافظُ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة: أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَلَّقَهَا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُرَاجِعَ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ^(٢).

وقال الطبراني في «المعجم الكبير»: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة بن يحيى، حدثنا جدي حرمة، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

= وأحمد (٤١/٦ و١٢٨ و١٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها. والسرقة، بفتح السين والراء والقاف: هي القطعة، ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير.

(١) وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة وعاد إلى المدينة، فشهد بدرًا وأصابه بأحد جراحة فمات منها رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦) من حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، وأخرجه النسائي (٢١٣/٦) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، ولفظ المصنف ورد من حديث أنس عند الطبراني، ومن حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني، ومن حديث قيس بن يزيد عند =

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَبْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ هَذَا، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَجِعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» (١).

وتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، واسمها رَمْلَةٌ بِنْتُ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، بنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصرت بالحبشة، وأتم الله لها الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ، وهي بأرض الحبشة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار (٢)، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطبها، وولي نكاحها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص.

وقد روى مسلم في «صحيحه» من حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - : ثَلَاثٌ خِلَالِ أَعْظِنِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ

= الطبراني يصح بمجموعها الحديث انظر «مجمع الزوائد» (٢٤٤/٩ و ٢٤٥ و «الإصابة» (٢٦٤/٤).

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/٩، وقال رواه الطبراني، وفيه عمرو بن صالح الحضرمي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرج أبو داود (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، والنسائي (١١٩/٦) في النكاح: باب القسط في الأصدقة من حديث أم حبيبة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجعلها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهور نسائه أربعمئة درهم وفي رواية أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها =

العَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُهَا، قَالَ: «نعم»
قال: وَمُعَاوِيَةَ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نعم». قَالَ: وَتُوَمَّرُنِي
أَنْ أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نعم».

قال أبو زَمَيْلٍ: وَلَوْ لَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا أَعْطَاهُ
ذَلِكَ، لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نعم»^(١).

وقد أشكل هذا الحديثُ على النَّاسِ، فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَرْوِجُهَا
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، كَمَا تَقَدَّمَ، زَوْجَهَا إِيَاهُ
النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ أَبُوهَا،
فَكَيْفَ يَقُولُ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَرْوَجُكَ أُمَّ حَبِيبَةَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا
الْحَدِيثُ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: كَذَبَهُ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ،
وَحَمَلَ عَلَيْهِ.

وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: أَنَّى يَكُونُ فِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ! وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ -
أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ الْعَقْدَ عَلَى ابْنَتِهِ، لِيَبْقَى لَهُ وَجْهٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا
ضَعِيفٌ، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَعَدَهُ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْوَعْدِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ جَدَّدَ الْعَقْدَ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ، وَمِثْلُ هَذَا
لَوْ كَانَ، لُنُقِلَ، وَلَوْ نَقَلَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ،
عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَلَمْ يَزِدِ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى اسْتِشْكَالِهِ، فَقَالَ:
وَالَّذِي وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا غَرِيبٌ جَدًّا عِنْدَ أَهْلِ الْخَبْرِ،
وَخَبَرُهَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ عِنْدَ وِرْوَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَبَبِ تَجْدِيدِ الصَّلْحِ
وَدُخُولِهِ عَلَيْهَا مَشْهُورٌ.

= إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٠١) فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ: بَابُ مِنْ فُضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ
حَرْبٍ.

وقالت طائفة: ليس الحديثُ بباطل، وإنما سأل أبو سفيان النبيَّ - ﷺ - أن يُزوجه ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة؟ قالوا: ولا يبعدُ أن يخفى هذا على أبي سفيان لحدائثة عهده بالإسلام، وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة، حتى سألت رسولَ الله - ﷺ - أن يتزوجها، فقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» فأراد أن يزوجه النبيَّ - ﷺ - ابنته الأخرى، فاشتبه على الراوي، وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة، لا من قول أبي سفيان، لكن يردُّ هذا أن النبيَّ - ﷺ - قَالَ: «نَعَمْ» وأجابه إلى ما سأل، فلو كان المسؤول أن يُزوجه أختها لقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» كما قال ذلك لأم حبيبة، ولولا هذا، لكان التأويلُ في الحديث من أحسن التأويلات.

وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبيَّ - ﷺ - تزوج أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها - وهي بأرض الحبشة، بل قد ذكر بعضهم أن النبيَّ - ﷺ - تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة، حكاه أبو محمد المنذري، وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه:

أحدها: أن هذا القول لا يُعرف به أثر صحيح ولا حسن، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله.

الثاني: أن قصة تزويج أم حبيبة، وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه - ﷺ - خديجة بمكة، وعائشة بمكة، وبنائه بعائشة بالمدينة، وتزويجه حفصة بالمدينة، وصفية عام خيبر، وميمونة في عمرة القضية، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهره الصحة يُخالفها عدوُّه غلطاً، ولم يلتفتوا إليه، ولا يُمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك.

الثالث: أنه من المعلوم عند أهل العلم بسيرة النبيَّ - ﷺ -

وأحواله، أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً.

الرابع: أن أبا سُفيان لما قَدِمَ المدينةَ دخلَ على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله - ﷺ - طوته عنه، فقال: يا بُنَيَّةُ ما أدري أرغبتِ بي عن هذا الفراش أم رغبتِ به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله - ﷺ - قال: واللَّهِ لقد أصابك يا بنية بعدي شر. وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير.

الخامس: أن أمَّ حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ثم تنصَّر زوجها، وهلك بأرض الحبشة، ثم قَدِمَتْ هي على رسول الله - ﷺ - من الحبشة، وكانت عنده، ولم تَكُنْ عند أبيها، وهذا مما لا يَشْكُ فيه أحد من أهل النقل، ومن المعلوم أن أباهَا لم يُسلم إلا عام الفتح، فكيف يقول: عندي أجملُ العرب، أزوجك إياها؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه، فهو محال، فإنها لم تكن عنده، ولم يكن له ولاية عليها أصلاً، وإن كان قاله بعد إسلامه، فمحال أيضاً، لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح.

فإن قيل: بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح، لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح، وإسناده ثقات حفاظ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلًا، والناس مختلفون في الاحتجاج بمسائيد ابن إسحاق، فكيف بمراسيله! فكيف بها إذا خالفت المسائيد الثانية! وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن ما ذكره هذا القائل إنما يُمكنُ عند تساوي النقلين، فيُرجَّحُ بما ذكره، وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه، فلا يلتفت إليه، فإنه لا يُعلمُ نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسيرة والمغازي وأحوال رسول الله - ﷺ - أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح، ولم يَقُلْه أحد منهم قط، ولو قاله قائل، لعلموا بطلان قوله ولم يشكوا فيه.

الثاني: أن قوله: إن مراسيل ابن إسحاق لا تُقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه. فجوابه: أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده، لا متصله ولا مرسله^(١)، بل على النقل المتواتر عند أهل المغازي والسيرة وذكرها أهل العلم، واحتجوا على جواز الوكالة في النكاح.

قال الشافعيُّ في رواية الربيع، في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «إِذَا نَكَحَ الْوَلِيَّانِ، فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ» قال: فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي - ﷺ - عمرو بن أمية الضمري، فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وقال الشافعيُّ في كتابه الكبير أيضاً، رواية الربيع: ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوج ابنُ سعيد بن العاص النبيَّ - ﷺ - أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان حي، لأنها كانت مسلمة، وابن سعيد مسلم، ولا أعلم مسلماً أقرب لها منه،

(١) نقول: وقد روى الحديث غير ابن إسحاق بسند صحيح.

ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين، والمواريث والعقل وغير ذلك، وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي هو خالد بن سعيد بن العاص، ذكره ابن إسحاق وغيره. وذكر عروة، والزهري أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - هو الذي ولي نكاحها، وكلاهما ابن عم أبيها، لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية، وخالد: هو ابن سعيد بن العاص بن أمية، وأبو سفيان: هو ابن حرب بن أمية.

والمقصود أن أئمة الفقه والسير ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة، وهذا يُبطلُ وهم من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح اغتزاراً منه بحديث عكرمة ابن عمار.

الثالث: أن عكرمة بن عمار راوي حديث ابن عباس هذا قد ضَعَفَهُ كثيرٌ من أئمة الحديث، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: ليست أحاديثه بصحاح، وقال الإمام أحمد: أحاديثه ضعاف، وقال أبو حاتم: عكرمة هذا صدوق، وربما وَهَمَ، وربما دلس، وإذا كان هذا حالَ عكرمة، فلعله دَلَسَ هذا الحديث عن غير حافظ، أو غير ثقة، فإن مسلماً في «صحيحه» رواه عن عباس بن عبد العظيم، عن النضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْلٍ، عن ابن عباس، هكذا معنعناً، ولكن قد رواه الطبراني في «معجمه» فقال: حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، حدثنا العباس ابن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، فذكره.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتَّهَمُوا به عكرمة بن عمار

راوي الحديث، قال: وإنما قلنا: إن هذا وهم، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، وولدت له وهاجر بها، وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصّر، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله - ﷺ - إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله - ﷺ - أربعة آلاف درهم، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة^(١) فدخل عليها فثنت بساط رسول الله - ﷺ - حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة، سنة ثمان، ولا يعرف أن رسول الله - ﷺ - أمر أبا سفيان، آخر كلامه. وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث موضوع، لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف في أن رسول الله - ﷺ - تزوجها قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر.

فإن قيل: لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، فقال الطبراني في «معجمه»: حدثنا علي بن سعيد الرّازي، حدثنا محمد بن حليف بن مرسال الخثعمي، قال حدثني عمي إسماعيل بن مرسال، عن أبي زميل الحنفي قال: حدثني ابن عباس، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُفَاتِحُونَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ أُعْطِيَهُنَّ. . الحديث. فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل، كما رواه عنه عكرمة بن عمار، فبريء عكرمة من عهدة التفرد.

(١) الهدنة بالضم المصالحة، وهي التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش بصلح الحديبية سنة ست من الهجرة، إنما جاء أبو سفيان سنة ثمان بعد نكث قريش العهد بمعاونة أحلافهم من بكر على خزاعة أحلاف رسول الله.

قيل: هذه المتابعة لا تُفيدة قوة، فإن هؤلاء مجاهيل لا يُعرفون بنقل العلم، ولا هم ممن يُحتج بهم، فضلاً عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم، فهذه المتابعة إن لم تزده وهنا لم تزده قوة وبالله التوفيق.

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى: يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي - ﷺ - أن يزوجه أم حبيبة، وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه، فجمعها الراوي.

وهذا أيضاً ضعيف جداً، فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي - ﷺ - ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي - ﷺ - لم يقدم المدينة، فمتى قدم وزوج النبي - ﷺ - أم حبيبة؟ فهذا غلط ظاهر.

وأيضاً فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره، إذ لا ولاية له عليها، ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه، لما تقدم، فعلى التقديرين لا يصح قوله: أزوجك أم حبيبة.

وأيضاً فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد، وأنه قال: ثلاث أعطينهن الحديث... ومعلوم أن سؤاله تأميره، واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصور بعد إسلامه، فكيف يقال: بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم؟ وسياق الحديث يرده.

وقالت طائفة: بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح، يخرج به عن كونه موضوعاً، إذ القول بأن في «صحيح مسلم» حديثاً موضوعاً مما ليس سهلاً، قال: وجهه أن يكون معنى «أزواجكها» أرضى بزواجك بها، فإنه كان على رغم مني، وبدون اختياري، وإن كان نكاحك صحيحاً، لكن هذا أجمل وأحسن، وأكمل، لما فيه من تأليف القلوب، قال: وتكون إجابة النبي ﷺ - ب «نعم»، كانت تأنيساً، ثم أخبره بعد بصحة العقد، فإنه لا يشترط رضاك، ولا ولاية لك عليها، لاختلاف دينكما حالة العقد، قال: وهذا مما لا يمكن دفع احتمال، وهذا مما لا يقوى أيضاً.

ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ، وعدم فهمه منه، فإن قوله: عندي أجملُ العرب أزواجكها، لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي عصمة نكاحك أرضى بزواجك بها، ولا يُطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ - «نعم» فإنه إنما سأل النبي ﷺ - «أمرأ تكون الإجابة إليه من جهته - ﷺ - فأما رضاه بزواجه بها، فأمر قائم بقلبه هو، فكيف يطلبه من النبي ﷺ - .

ولو قيل: طلب منه أن يُقرَّه على نكاحه إياها، وسمى إقراره نكاحاً كان مع فساده أقرب إلى اللفظ، وكل هذه تأويلات مستكرهة في غاية المنافرة للفظ، ولمقصود الكلام.

وقالت طائفة: كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً، فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر، أو بعد إسلامه، حين كان النبي ﷺ - آلى من نسائه شهراً واعتزلهن، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق، كما توهمه عمر - رضي الله عنه - فظن وقوع الفرقة به، فقال هذا القول للنبي ﷺ - متعطفاً له ومتعرضاً، لعله يُراجعها، فأجابه

النَّبِيُّ - ﷺ - بـ «نعم» على تقدير: إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق، فلم يقع شيء من ذلك.

وهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله، ولا يخفى أن قوله: عندي أجمل العرب وأحسنه، أزوجك إياها، أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به، ولا يصح أن يُجاب بـ «نعم»، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً، فإن النبي ﷺ - اعتزل في مشرّية له حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً، وجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فاستأذن عليه في الدخول مراراً فأذن له في الثالثة فقال: أطلّقت نساءك؟ فقال: «لا». فقال عمر: الله أكبر^(١) واشتهر عند الناس أنه لم يُطلق نساءه، وأين كان أبو سفيان حينئذٍ؟.

ورأيت للشيخ محب الدّين الطبري كلاماً على هذا الحديث^(٢) قال في جملته: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كُله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح، كالمشترط ذلك في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن: أم حبيبة أزوجكها، ومعاوية يُسلم فيكون كاتباً بين يديك، وتؤمّرنني بعد إسلامي، فأقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين.

وهذا باطل أيضاً من وجوه:

أحدها: قوله: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤/٩) في: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) في الطلاق: باب في الإيلاء... من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) انظر «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» صفحة (٨٠ - ٨١) طبع مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: ثَلَاثَ أُعْطِيَنَّهُنَّ، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا يَكُونُ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، أَوْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ يَجْمَعُ الْأَحْزَابَ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ أَوْ وَقْتَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَا عِنْدَهُ؟ فَمَا هَذَا التَّكَلُّفُ الْبَارِدُ، وَكَيْفَ يَقُولُ وَهُوَ كَافِرٌ: حَتَّى أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْفَ يُنْكِرُ جَفْوَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَهُوَ جَاهِدٌ فِي قِتَالِهِمْ وَحَرْبِهِمْ، وَإِطْفَاءَ نُورِ اللَّهِ، وَهَذِهِ قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي سَفْيَانَ مَعْرُوفَةٌ، لَا اشْتِرَاطَ فِيهَا، وَلَا تَعَرُّضَ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وبالجملة، فهذه الوجوه وأمثالها مما يُعلم بطلانها واستكراهها وغيثاتها، ولا تُفيد الناظرَ فيها علماً، بل النظرُ فيها، والتعرض لإبطالها من منارات العلم، والله تعالى أعلم بالصواب.

فالصوابُ أن الحديثَ غيرُ محفوظ، بل وقع فيه تخليطٌ. والله أعلم.

وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلسَ عليه أبوها لما قَدِمَ المدينة، وقالت: إِنَّكَ مُشْرِكٌ ومنعته من الجلوسِ عليه^(١).

وتزوج رسول الله - ﷺ - أمَّ سلمة، واسمها هندُ بنتُ أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد^(٢). توفيت سنة اثنين وستين ودُفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج

(١) أخرجه ابن سعد من طريق الواقدي فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أم حبيبة.

(٢) اسمه عبد الله بن الأسد، كان قديماً للإسلام، مع عثمان بن مظعون والأرقم بن أبي الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مع أم سلمة، ثم عاد، وهاجر إلى المدينة، =

رسول الله ﷺ موتاً، وقيل: بل ميمونة.

وَمِنْ خِصَائِصِهَا: أَنَّ جَبْرِيْلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ عِنْدَهُ، فَرَأَتْهُ فِي صُورَةِ دِحْيَةِ الْكَلْبِيِّ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلْمَةَ قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - لَأُمِّ سَلْمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ، قَالَتْ: وَايْمُ اللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - يَخْبُرُ خَبْرَ جَبْرِيْلَ أَوْ كَمَا قَالَ.

قال سليمان التيمي: فقلت لأبي عثمان: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١).

وَزَوَّجَهَا ابْنَهَا عَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَرَدَّتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ: بِأَنَّ ابْنَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ السِّنِّ حَيْثُذُ مَا يَعْقِلُ بِهِ التَّزْوِيجَ. وَرَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ عَمْرَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ ابْنَهَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «سَلْ هَذِهِ؟» يَعْنِي أُمَّ سَلْمَةَ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ

= وشهد بدمراً وجرح في أحد جرحاً أندمل، ثم انتقض، فمات في جمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سلمة.

(٢) أخرجه النسائي (٨١/٦) في النكاح: باب إنكاح الابن أمه، وصحح الحافظ

ابن حجر إسناده في «الإصابة» (٤/٤٤٠).

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ» (١) أو كما قال.

ومثل هذا لا يُقال لصغير جداً، وعمر وُلِدَ بأرض الحبشة قبل الهجرة.

وقال البيهقي: وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى، ولم يثبت صِغَرُهُ بإسناد صحيح، وقول من زعم: إنه زَوْجُهَا البُنُوَّةُ مقابَل بقول من قال: إنه زوجها بأنه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي هو أقربُ منه إليها، لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. وأم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

وقد قيل: إن الذي زوجها هو عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - لا ابنها، لأن في غالب الروايات «قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ»، وعمر بن الخطَّاب هو كان الخاطب.

وردَّ بأنَّ في النسائي: فقالت لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ.

وأجاب شيخنا أبو الحجاج الحافظ المِزِّي بأنَّ الصحيح في هذا: قم يا عمر فزوج رسول الله - ﷺ - وأما لفظ «ابنها» فوَقَّعت من بعض الرواة، لأنه لما كان اسم ابنها «عمر» وفي الحديث: قم يا عمر فزوج رسول الله - ﷺ - ظنَّ الرَّاوي أنه ابنها، وأكثر الروايات في «المسند» وغيره «قم يا عمر» من غير ذكر «ابنها» قال: ويدل

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٨) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن، لأنه قد صح عنه قال: «كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ - وكانت يدي تطيشُ في الصفحة، فقال النبي ﷺ -: «يَا غُلامُ سَمَّ اللهُ، وكل بيمينك، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١) وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيب النبي ﷺ - والله أعلم.

وذكر ابن إسحاق^(٢): أن الذي زوجها ابنها سلمة بن أبي سلمة، والله أعلم.

وتزوّج رسولُ الله ﷺ - زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مُدْرِكَةَ بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبلُ عند مولاه زيد بن حارثة، وطلقها، فزوجها الله تعالى إياه من فوق سبع سماوات، وأنزل عليه: (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا) [الأحزاب: ٣٧] فقام فدخل عليها بلا استئذان^(٣) وكانت تفخرُ بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ - وتقول: زَوَّجَكُنْ أَهَالِيكُنْ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ^(٤). وهذا من خصائصها، توفيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع، رضي الله عنها.

وتزوّج رسولُ الله ﷺ - زينب بنتُ خزيمة الهلالية، وكانت

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨/٩) ومسلم (٢٠٢٢) ومالك (٩٣٤/٢) وأبو داود (٣٧٧٧) والترمذي (١٨٥٨) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) انظر «السيرة النبوية» بتهديب ابن هشام (٦٤٤/٢) تحقيق الأساتذة: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٨)، والنسائي (٧٩/٦) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري ٣٤٨/٦٣ في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء من حديث أنس ابن مالك.

تحت عبدالله بن جحش^(١) تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تُسمى أمّ المساكين لكثرة إطعامها المساكين، ولم تلبث عند رسول الله - ﷺ - إلاّ يسيراً شهرين أو ثلاثة، وتوفيت رضي الله عنها.

وتزوج رسول الله - ﷺ - جُوَيْرِيَةَ بنتَ الحارثِ من بني الْمُصْطَلِقِ وكانت سُبَيْتِ فِي غزوةِ بني الْمُصْطَلِقِ، فوَقعتِ فِي سَهمِ ثابِتِ بنِ قيسِ، فَكَاتبَها، فَقضى رسولُ اللهِ - ﷺ - كِتابَها وتزوَّجَها سنةِ ستِ من الهجرة، وتوفيت سنة ست وخمسين، وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من الرقيق، وقالوا: أصهارُ رسولِ اللهِ - ﷺ - وكان ذلك من بركتها على قومها رضي الله عنها^(٢).

(١) أمه أئمة بنت عبد المطلب، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرة إلى أرض الحبشة هو وأخوه أبو أحمد وعبيد الله وأختهم زينب وأم حبيبة وحمنة بنات جحش، وهاجر إلى المدينة بأهله وأخيه أي أحمد. وهو أول أمير أمره رسول الله ﷺ على سرية، شهد بدرًا، وقتل يوم أحد ودفن مع خاله حمزة.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٢٩٤، ٢٩٥) عن ابن إسحاق ومن طريقة أحمد (٦/٢٧٧) حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي، فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ﷺ ما رأيت، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قوم، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوَقعتِ فِي السَهمِ لثابِتِ بنِ قيسِ بنِ الشَمامِ أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي، فجتك أستعينك على كتابتي قال: فهل لك خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله «قال: قد فعلت»، قالت، وخرج الخبر =

وتزوّج رسولُ الله - ﷺ - صفيّةَ بنتَ حُييٍّ من ولد هارون بن عمران أخي موسى، سنة سبع، فإنها سُبيّت من خير، وكانت قبله تحت كِنانة بن أبي الحُقيق فقتله رسولُ الله - ﷺ - توفيت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين.

ومن خصائصها: أن رسولَ الله - ﷺ - أعتقها وجعل عتقها صداقها^(١). قال أنس «أمهرها نفسها» وصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة، أنه يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريتته صداقها وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد رحمه الله.

قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن ثابت، عن أنس قال: بلغ صفيّة أن حفصة قالت: صفيّة بنتُ يهوديٍّ، فبكت، فدخل عليها النبيُّ - ﷺ - وهي تبكي، فقال: «ما يُكيك؟» قالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبيُّ - ﷺ -: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟» ثم قال: «أتق الله يا حفصة»^(٢). قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

= إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية ابنة الحارث بن أبي ضرار، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، وأرسلوا ما بأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠/٧) في المغازي: باب غزوة خير، و(١١١/٩) في النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٠) وإسناده صحيح.

وهذا من خصائصها رضي الله عنها

وتزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها بسرف وبني بها بسرف، وماتت بسرف، وهو على سبعة أميال من مكة، وهي آخر من تزوج من أمهات المؤمنين، توفيت سنة ثلاث وستين، وهي خالة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - فإن أمه أم الفضل بنت الحارث، وهي خالة خالد بن الوليد أيضاً، وهي التي اختلفت في نكاح النبي - ﷺ - هل نكحها حلالاً أو محرماً؟ فالصحيح أنه تزوجها حلالاً كما قال أبو رافع^(١) السفير في نكاحها، وقد بينت وجه غلط من قال: نكحها محرماً، وتقديم حديث من

(١) حديث أبي رافع أخرجه أحمد (٣٩٣/٦) والترمذي (٨٤١) في الحج: باب ما جاء في كراهته تزويج المحرم من حديث حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: تزوج النبي ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما. ومطر الوراق كثير الخطأ، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٤٨/١) عن سليمان بن يسار مرسلأ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج، وقال ابن عبد البر عن رواية مطر الموصولة: وهذا عندي غلط، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، لكن يقويه ما أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٥٤) وابن ماجه (١٩٦٤) عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبني بها حلالاً وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. وقد خطأ العلماء ابن عباس في قوله: إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم مع أن حديثه متفق عليه.

قال: «تَزَوَّجَهَا حَلَالاً» على عشرة أوجه مذكورة في غير هذا الموضوع^(١).

فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء وهن إحدى عشرة^(٢).

قال الحافظ أبو محمد المقدسي، وغيره: وعقد على سبع ولم يدخل بهن.

فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة،
وأنهن نساؤه - ﷺ - في الدنيا والآخرة، فمن فارقتها في حياتها ولم
يدخل بها لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهن، ومات
عنهن، صلى الله عليه وعلى أزواجه وذريته وسلم تسليماً.

* * *

(١) انظر كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ» للمؤلف (١١٣/١) بتحقيقنا،

طبع مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية في الكويت.

(٢) انظر «زاد المعاد» (١٠٥/١ - ١١٣).

فصل

وأما الذَّرِيَّةُ فالكلامُ فيها في مسألتين:

المسألة الأولى: في لفظها، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها مِنْ ذَرَأَ اللهُ الخلق، أي نشرهم وأظهرهم إلَّا أنهم تركوا همزها استثقلاً، فأصلها «ذُرِّيَّةٌ» بالهمز فُعَيْلَةٌ مِنَ الذَّرءِ، وهذا اختيارُ صاحب «الصَّحاح» وغيره.

والثاني: أن أصلها مِنَ الذَّرءِ، وهو النَّمْلُ الصَّغار، وكان قياسُ هذه النسبة «ذرية» بفتح الذال وبالياء، لكنهم ضموا أوله وهمزوا آخره، وهذا من باب تغيير النسب.

وهذا القولُ ضعيفٌ من وجوه: منها مخالفةُ باب النسب، ومنها إبدالُ الراءِ ياءً، وهو غيرُ مقيسٍ.

ومنها أن لا اشتراكَ بين الذَّريةِ والذَّرِ إلَّا في الذالِ والراءِ، وأما في المعنى، فليس مفهومٌ أحدهما مفهومَ الآخر.

ومنها أن الذَّرِ مِنَ المضاعفِ، والذرية من المعتلِ أو المهموزِ، فأحدهما غيرُ الآخر.

والقول الثالث: أنها مِنْ: ذَرَا يَذُرُّو: إذا فُرِقَ مِنْ قِوله تعالى:

(تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ) [الكهف: ٤٥] وأصلها على هذا ذُرِّيُوهُ فُعْلِيَّةٌ من الذَّرْوِ، ثم قُلِبَتْ الواو ياءً لسبق إحداهما بالسكون.

والقول الأول أصح، لأن الاشتقاق والمعنى يشهدان له، فإن أصل هذه المادة من «الذرة».

قال الله تعالى: (جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّوكُمْ فِيهِ) [الشورى: ١١].

وفي الحديث «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا»^(١).

وقال تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ) [الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: (وَمَا ذَرَأَّا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ) [النحل: ١٣].

فالذرية فُعْلِيَّةٌ منه بمعنى مفعولة، أي مذروءة، ثم أبدلوا همزها، فقالوا: ذرية.

المسألة الثانية في معنى هذه اللفظة:

ولا خلاف بين أهل اللغة أن الذرية تقال على الأولاد الصغار وعلى الكبار أيضاً.

قال تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي

(١) أخرجه أحمد (٤١٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن خنيس ورجاله ثقات، وانظر «الإصابة» للحافظ ابن حجر (٥١١٤). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٠/٢) عن يحيى بن سعيد مرسلًا.

جَاعِلِكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي [البقرة: ١٢٤].

وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران: ١٣٤].

وقال تعالى: (وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الأنعام: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: (وَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا * ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا) [الإسراء: ٢، ٣].

وهل تُقال الذرية على الآباء؟ فيه قولان: أحدهما: أنهم يُسمون ذرية أيضاً، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: (وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ) [يس: ٤١].

وأنكر ذلك جماعة من أهل اللغة، وقالوا: لا يجوز هذا في اللغة، والذرية كالنسل والعقب، لا تكون إلا للعمود الأسفل، ولهذا قال تعالى: (وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ). فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسفل، ومن الأطراف.

قالوا: وأما الآية التي استشهدتم بها، فلا دليل لكم فيها، لأن الذرية فيها لم تُضف إليهم إضافة نسل وإيلاد، وإنما أضيفت إليهم بوجه ما، والإضافة تكون بأدنى ملابسة واختصاص، وإذا كان الشاعر قد أضاف الكوكب في قوله:

إِذَا كَوَّكَبُ الْخَرَقَاءِ لَاحَ بِسُحْرَةٍ سُهَيْلٌ أَدَاعَتْ غَزْلَهَا فِي الْقَرَائِبِ (١)

(١) البيت لا يعرف قائله، وهو في «الخزانة» (٤٨٧/١) و«شواهد العيني» =

فأضاف إليها الكوكب، لأنها كانت تَغزُلُ إذا لاح وظهر،
والاسم قد يُضاف بوجهين مختلفين إلى شيئين، وجهة إضافته إلى
أحدهما غير جهة إضافته إلى الآخر. قال أبو طالب في النبي ﷺ :
لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكْذَبُ لَدَيْنَا وَلَا يُعْزَى لِقَوْلِ الْأَبِاطِلِ (١)
فأضاف نبوته إليه بجهة غير جهة إضافته إلى أبيه عبدالله،
وهكذا لفظه رسول الله. فإن الله سبحانه يُضيفه إليه تارة كقوله: (قَدْ
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا) [المائدة: ١٥].

وتارة إلى المرسل إليهم، كقوله (أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ)
[المؤمنون: ٦٩] فأضافه سبحانه إليه إضافة رسول إلى مرسله،
وأضافه إليهم إضافة رسول إلى مرسل إليهم.

وكذا لفظ «كتابه» فإنه يضاف إليه تارة، فيقال: كتاب الله،
ويضاف إلى العباد تارة، فيقال: كتابنا القرآن، وكتابنا خير الكتب،
وهذا كثير، فهكذا لفظ الذرية أضيف إليهم بجهة غير الجهة التي
أضيف بها إلى آبائهم.

= (٣/٣٥٩) و«شرح المفصل» (٨/٣) وأنشده ابن السكيت في أبيات المعاني،
وأورد بعده:

وقالت سماء البيت فوقك منهج ولما تيسر أحبلاً للركائب

وقال ابن يعيش: الشاهد فيه أنه أضاف الكوكب إليها لجدها في عملها عند
طلوعه، لذلك فإن الكيسة من النساء تستعد صيفاً، فتنام وقت طلوع سهيل وهو
وقت البرد، والخرقاء ذات الغفلة تكسل عن الاستعداد، فإذا طلع سهيل
وبردت، تجد في العمل، وتفرق القطن في قبيلتها تستعين بهن، فخصصها
لذلك.

(١) البيت من قصيدة طويلة أوردها ابن هشام بتمامها في «السيرة»: (١/٢٧٢،
٢٨٠) ولفظ الشطرة الثانية من البيت فيها: «لدينا ولا يعنى بقول الأباطل».

وقالت طائفة: بل المراد جنس بني آدم، ولم يقصد الإضافة إلى الموجودين في زمن النبي ﷺ - وإنما أريد ذرية الجنس.

وقالت طائفة: بل المراد بالذرية نفسها، وهذا أبلغ في قدرته وتعدد نعمه عليهم، أن حمل ذريتهم في الفلك في أصلاب آبائهم، والمعنى: أنا حملنا الذين هم ذرية هؤلاء وهم نطف في أصلاب الآباء، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في كتاب «الروح والنفس»^(١).

إذا ثبت هذا، فالذرية: الأولاد وأولادهم، وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد؛ إحداهما: يدخلون وهو مذهب الشافعي، والثانية: لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة.

واحتج من قال بدخولهم، بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة - رضي الله عنها - في ذرية النبي ﷺ - المطلوب لهم من الله الصلاة، لأن أحداً من بناته لم يُعقب غيرها، فمن انتسب إليه - ﷺ - من أولاد ابنته، فإنما هو من جهة فاطمة خاصة، ولهذا قال النبي ﷺ - في الحسن ابن ابنته: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٢) فسماه ابنه، ولما أنزل الله سبحانه آية المباهلة (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ) [آل عمران: ٦١] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ - فاطمة وحسناً وحسيناً وخرج للمباهلة^(٣).

(١) انظر ص (١٩٢) وما بعدها منه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٥ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٩ و ٥١) والبخاري (٥٢/١٣) في

الفتن، وأصحاب السنن من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» (١/٣٧٠).

قالوا: وأيضاً، فقد قال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ) [الأنعام: ٨٤ - ٨٥] ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم عليها السلام.

وأما من قال بعدم دخولهم: فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقة، ولهذا إذا وَلَدَ الْهَدْلِيُّ أَوْ التَّيْمِيُّ، أَوْ الْعَدَوِيُّ هَاشِمِيَّةً لم يكن ولدها هاشمياً، فإن الولد في النسب يتبع أباه، وفي الحرية والرق أمه، وفي الدين خيرهما ديناً، ولهذا قال الشاعر:

بُنُونًا بَنُو أَبْنَانِنَا وَبَنَاتِنَا
بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ (١)

ولو وصى أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول أولاد فاطمة - رضي الله عنها - في ذرية النبي - ﷺ - فلشرف هذا الأصل العظيم؛ والوالد الكريم الذي لا يُدانيه أحد من العالمين سرى ونفذ إلى أولاد البنات، لقوته وجلالته وعظم قدره، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسري حرمة إيلادهم وأبوتهم إلى أولاد بناتهم، فتلاحظهم العيون بلحظ أبنائهم ويكادون يضرّبون عن ذكر آبائهم صفحاً، فما الظن بهذا الإيلاد العظيم قدره، الجليل خطرُه.

قالوا: وأما تمسُّككم بدخول المسيح في ذرية إبراهيم، فلا

(١) البيت ينسب للفرزدق، وهو في «ديوانه» ص (٢١٧)، «والخزانة» للبغدادي

(٢١٣/١) و«المغني» (٨١٨).

حُجَّة لَكُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَسِيحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، فَنَسَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مُسْتَحِيلًا، فَقَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَ أَبِيهِ، وَلِهَذَا يَنْسِبُهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِلَى أُمِّهِ كَمَا يَنْسِبُ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي الْأَبَاءِ إِلَى أَبِيهِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ انْقَطَعَ نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إِمَّا بِلَعَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَمَّهُ فِي النِّسْبِ تَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ وَأُمُّهُ، وَلِهَذَا تَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَصْبَتَهُ فِي أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مُقْتَضَى النُّصُوصِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ، وَالْقِيَاسُ يَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، لِأَنَّ النِّسْبَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ، عَادَ إِلَى الْأُمِّ، فَلَوْ قَدَّرَ عَوْدَهُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، رَجَعَ مِنَ الْأُمِّ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا كَمَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي الْوَلَاءِ أَنَّهُ لِمَوَالِي الْأَبِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ رَجُوعُهُ إِلَيْهِمْ، صَارَ لِمَوَالِي الْأُمِّ، فَإِذَا أَمَكْنَ عَوْدُهُ إِلَيْهِمْ، رَجَعَ مِنْ مَوَالِي الْأُمِّ إِلَى مَعْدَنِهِ وَقَرَارِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلَاءَ فَرَعَ عَلَى النِّسْبِ يُحْتَدَى فِيهِ حَذْوُهُ، فَإِذَا كَانَ عَصَبَاتُ الْأُمِّ مِنَ الْوَلَاءِ عَصَبَاتٍ لِهَذَا الْمَوْلَى الَّذِي انْقَطَعَ تَعْصِيهِ مِنْ جِهَةِ مَوَالِي أَبِيهِ، فَلَأَنَّ تَكُونَ عَصَبَاتُ الْأُمِّ مِنَ النِّسْبِ عَصَبَاتٍ لِهَذَا الْوَلَدِ الَّذِي انْقَطَعَ تَعْصِيهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَإِلَّا فَكَيْفَ يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْوَلَاءِ، وَلَا يَثْبُتُ فِي النِّسْبِ الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَشْبَهًا بِهِ، مَفْرَعًا عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ لَا يُفَارِقُ النَّصَّ أَصْلًا، وَيَدُلُّكَ عَلَى عَمَقِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَلُوغِهِمْ فِي الْعِلْمِ إِلَى غَايَةِ يَقْضُرُ عَنْ نَيْلِهَا السَّبَاقُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

* * *

الفصل الخامس

في ذكر إبراهيم خليل الرحمن ﷺ

وهذا الاسم من النمط المتقدم، فإن إبراهيم بالسريانية معناه: «أب رحيم» والله سبحانه جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم، فإن أبانا الأول آدم، والأب الثاني نوح، وأهل الأرض كلهم من ذريته، كما قال تعالى: (وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ) [الصفات: ٧٧] وبهذا يتبين كذب المفترين من العجم الذين يزعمون أنهم لا يعرفون نوحاً ولا ولده، ولا ينسبون إليه، وينسبون ملوكهم من آدم إليهم، ولا يذكرون نوحاً في أنسابهم، وقد أكذبهم الله - عز وجل - في ذلك.

فالأب الثالث أبو الآباء، وعمود العالم، وإمام الحنفاء الذي اتخذته الله سبحانه وتعالى خليلاً، وجعل النبوة والكتاب في ذريته، ذاك خليل الرحمن وشيخ الأنبياء كما سماه النبي ﷺ - بذلك، فإنه لما دخل الكعبة، وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة إسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام، فقال: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا أَن شَيْخَنَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ»^(١) ولم يأمر الله سبحانه

(١) أخرجه البخاري (١٤/٨) في المغازي: باب عزوة الفتح، و(٢٧٦/٦) في الأنبياء: باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، و(٣٧٥/٣، ٣٧٦) في الحج: باب:

رسول - ﷺ - أن يتبع ملة أحد من الأنبياء غيره فقال تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [النحل: ١٢٣] وأمر أمته بذلك فقال تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ) [الحج: ٧٨] «وملة» منصوب على إضمار فعل، أي: اتبعوا والزموا ملة أبيكم. ودل على المحذوف ما تقدم من قوله: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) [الحج: ٧٨] وهذا هو الذي يقال له: الإغراء، وقيل: منصوب انتصاب المصادر، والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله، وكان رسول الله - ﷺ - يوصي أصحابه إذا أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

وتأمل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام، فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، وكلمة الإخلاص: هي شهادة أن لا إله إلا الله، والملة لإبراهيم، فإنه صاحب الملة: وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، ومحبته فوق كل محبة، والدين للنبي ﷺ، وهو دينه الكامل، وشرعه التام الجامع لذلك كله، وسماه سبحانه «إماماً»، و«أمة» و«قانتاً» و«حنيفاً». قال تعالى: (وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [البقرة: ١٢٤] فأخبر

= من كبير نواحي الكعبة، وأحمد (٣٦٥/١) من حديث ابن عباس، لكن لم يرد فيه لفظ «شيخنا».

(١) أخرجه أحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧) والدارمي (٢٩٢/٢)، وابن السني (٣٣) من حديث: عبد الرحمن بن أبيزى، وإسناده صحيح.

سبحانه أنه جعله إماماً للناس، وأن الظالم من ذريته لا ينال رتبة الإمامة. والظالم: هو المشرك، وأخبر سبحانه أن عهده بالإمامة لا ينال من أشرك به. وقال تعالى: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * شَاكِرًا لِّأَنْعَمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ [النحل: ١٢٠ - ١٢٢].

فالأمة: هو القدوة المُعلِّم للخير، والقانت: المطيع لله الملازم لطاعته، والحنيف: المقبل على الله، المعرض عما سواه، ومن فسرهُ بالمائل، فلم يُفسره بنفس موضوع اللفظ، وإنما فسرهُ بلازم المعنى، فإن الحنف: هو الإقبال، ومن أقبل على شيء مال عن غيره، والحنف في الرجلين: هو إقبال إحداهما على الأخرى، ويلزمه ميلها عن جهتها.

قال تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [الروم: ٣٠] فحنيفاً هو حال مُقرَّرة لمضمون قوله: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ) ولهذا فُسِّرَتْ «مخلصاً» فتكون الآية قد تَضَمَّنَتْ الصِّدْقَ وَالْإِحْلَاصَ، فإن إقامة الوجه للدين هو إفراد طلبه بحيث لا يبقى في القلب إرادة لغيره، والحنيف المفرد لا يُريد غيره. فالصدق: أن لا ينقسم طلبك، والإفراد: أن لا ينقسم مطلوبك، الأول توحيد الطلب، والثاني: توحيد المطلوب.

والمقصود: أن إبراهيم عليه السلام: هو أبونا الثالث، وهو إمام الحنفاء، ويسميه أهل الكتاب عمود العالم، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه وتوحيده ومحبته. وكان خيرُ بنيه سيد ولد آدم محمدٌ - ﷺ - يُجِلُّهُ وَيُعَظِّمُهُ وَيَجِلُّهُ وَيَحْتَرِّمُهُ.

ففي «الصحيحين» من حديث المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ - فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ -: «ذَكَ إِبرَاهِيمُ»^(١) وسماه شيخه، كما تقدم.

وثبت في «صحيح البخاري» من حديث سعيد بن جبیر، عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، ثُمَّ قرَأَ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) [الأنبياء: ١٠٤] وَأَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبرَاهِيمُ»^(٢).

وكان رسول الله ﷺ - أشبه الخلق به، كما في «الصحيحين» عنه قال: «رَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ صَاحِبِكُمْ» يعني نفسه - ﷺ - .

وفي لفظ آخر: «وَأَمَّا إِبرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»^(٣).

وكان - ﷺ - يُعَوِّذُ أولادَ ابنته حسناً وحُسِيناً بتعويدِ إِبرَاهِيمَ لإسماعيل وإسحاق.

ففي «صحيح البخاري» عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس -

(١) أخرجه أحمد (١٧٨ و ١٨٤) ومسلم (٢٣٣٩) في الفضائل: باب من فضائل إِبراهيم الخليل ﷺ، وأبو داود (٤٦٧٢) والترمذي (٣٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢/٨) في تفسير سورة الأنبياء.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٩/٦) في الأنبياء: باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب مريم) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (١٦٧) في الإيمان: باب الإسراء من حديث جابر بن عبد الله.

رضي الله عنه - قال: كان النبي - ﷺ - يُعوذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ» (١).

وكان - ﷺ - أول من قرى الضيف، وأول من اختتن، وأول من رأى الشيب فقال: «ما هذا يا ربُّ؟ قال: وقارٌ، قال: ربُّ زدني وقاراً».

وتأمل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه من الملائكة حيث يقول سبحانه: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ؟ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا * قَالَ سَلَامٌ قَوْمٍ مُنْكَرُونَ * فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ) [الذاريات: ٢٣ - ٢٧].

ففي هذا الثناء على إبراهيم من وجوه متعددة: أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم. أنهم المكرمون عند الله، ولا تنافي بين القولين، فالآية تدل على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ) فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه - ﷺ - كان قد عرّف بإكرام الضيفان واعتياد قِراهم، فبقي منزله مضيضة مطروفاً لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣/٦) في الأنبياء، وأبو داود (٤٧٣٧) والترمذي (٢٠٦١) وأحمد ٢٣٦/١، وابن ماجه (٣٥٢٥).

الثالث: قوله لهم: (سلام) بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل، فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فأبراهيمُ حياهم أحسنَ من تحيتهم، فإن قولهم: (سلاماً) يدل على سلمنا سلاماً، وقوله (سلام) أي: سلام عليكم. الرابع: أنه حذف من قوله: (قَوْمٌ مُنْكَرُونَ) فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم، احتشم من مواجعتهم بلفظ يُنْفَرُ الضيف لو قال: أنتم قومٌ منكرُونَ، فحذف المبتدأ هنا من ألطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول، وحذف فاعله، فقال: (منكرون) ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسنُ في هذا المقام، وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم، والروغان: هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف مَنْ يُسْمَعُ ضيفه، ويقول له، أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يُوجب حياء الضيف واحتشامه.

السابع: أنه ذهب إلى أهله، فجاء بالضيافة، فدل على أن ذلك كان معداً عندهم، مهياً للضيفان ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتره أو يستقرضه.

الثامن: قوله تعالى: (فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ) دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب، وجاء به بنفسه، ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببضعة منه، وهذا من تمام كرمه ﷺ.

العاشر: أنه سمين لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فأثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قرَّبه إليهم بنفسه، ولم يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أنه قرَّبه ولم يُقرِّبهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف، ثم يقرب الطعام إليه، ويحمله إلى حضرته، ولا يضع الطعام في ناحية ثم يأمر الضيف بأن يتقرب إليه.

الثالث عشر: أنه قال: (ألا تأكلون) وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدق، أو ألا تجبر ونحو ذلك.

الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل، لأنه رآهم لا يأكلون، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، بل كان إذا قُدِّم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل، قال لهم: ألا تأكلون، ولهذا أوجس منهم خيفة، أي: أحسها، وأضمرها في نفسه ولم يُبدها لهم وهو الوجه.

الخامس عشر: فإنهم لما امتنعوا من أكل طعامه، خاف منهم ولم يظهر لهم ذلك، فلما علمت الملائكةُ منه ذلك، قالوا: لا تخف، وبشروه بالغلام.

فقد جمعت هذه الآية آدابَ الضيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنما هي

من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً، فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين .

وقد شهد الله سبحانه بأنه وفى ما أمر به، فقال تعالى : (أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى) [النجم : ٣٦ ، ٣٧] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : وفى جميع شرائع الإسلام، ووفى ما أمر به من تبليغ الرسالة .

وقال تعالى : (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة : ١٢٤] فلما أتم ما أمر به من الكلمات، جعله الله إماماً للخلائق يأتون به .

وكان - ﷺ - كما قيل : قلبه للرحمن، وولده للقربان، وبدنه للنيران، وماله للضيفان .

ولما اتخذه ربه خليلاً - والخلة هي كمال المحبة، وهي مرتبة لا تقبل المشاركة والمزاحمة، وكان قد سأل ربه أن يهب له ولداً صالحاً فوهب له إسماعيل، فأخذ هذا الولد شعبة من قلبه، فغار الخليل على قلب خليله أن يكون فيه مكان لغيره - فامتحنه بذبحه، ليظهر سرَّ الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده، فلما استسلم لأمر ربه، وعزم على فعله، وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح الولد إيثاراً لمحبة خليله على محبته، نسخ الله ذلك عنه، وفداه بالذبح العظيم، لأن المصلحة في الذبح كانت ناشئة من العزم وتوطين النفس على ما أمر به، فلما حصلت هذه المصلحة، عاد

الذبح مفسدة، ففسخ في حقه، فصارت الذبائح والقرايين من الهدايا والضحايا سنة في أتباعه إلى يوم القيامة.

وهو الذي فتح للأمة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل، وكسر حججهم، وقد ذكر الله سبحانه مناظراته في القرآن مع إمام المعطلين ومناظرته مع قومه المشركين، وكسر حجج الطائفتين بأحسن مناظرة، وأقربها إلى الفهم وحصول العلم.

قال تعالى: (وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ) [الأنعام: ٨٣].

قال زيد بن أسلم وغيره: بالحجة والعلم.

ولما غلب أعداء الله معه بالحجة، وظهرت حجته عليهم، وكسر أصنامهم، فكسر حججهم ومعبودهم، هموا بعقوبته وإلقائه في النار، وهذا شأن المبطلين إذا غلبوا، وقامت عليهم الحجة، هموا بالعقوبة كما قال فرعون لموسى عليه السلام وقد أقام عليه الحجة: (لَئِن اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ) [الشعراء: ٢٩] فأضرموا له النار، وألقوه في المنجنيق، فكانت تلك السفرة من أعظم سفرة سافرها وأبركها عليه، فإنه ما سافر سفرة أبرك ولا أعظم ولا أرفع لشأنه وأقر لعينه منها، وفي تلك السفرة عرض له جبريل بين السماء والأرض، فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران: ١٧٢] قالهانيكم، وقالها

إبراهيم حين ألقى في النار^(١)، فجعل الله سبحانه عليه النار برداً وسلاماً.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أم شريك أن النبي ﷺ - أمر بقتل الوزغ^(٢). وقال: «كَانَتْ تَنْفُحُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

وهو الذي بنى بيت الله، وأذن في الناس بحجّه، فكلُّ من حجّه واعتمره حصل لإبراهيم من مزيد ثواب الله وكرامته بعدد الحُجَّاج والمُعتمرين.

قال تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [البقرة: ١٢٥] فأمر نبيه - ﷺ - وأمته أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى تحقيقاً للاقتداء به، وإحياء آثاره صلى الله على نبينا وعليه وسلم.

ومناقب هذا الإمام الأعظم، والنبيِّ الأكرم أجلُّ من أن يُحيط بها كتاب، وإن مدَّ الله في العمر أفردنا كتاباً في ذلك يكون قطرة في بحر فضائله، أو أقل، جعلنا الله ممن ائتم به، ولا جعلنا ممن عدل عن ملته بمنه وكرمه.

وقد روى لنا عنه النبيُّ - ﷺ - حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه

(١) أخرجه البخاري (١٧٢/٨) في تفسير سورة آل عمران.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١٨١/٥): الوزغ: بالتحريك دُوْبِيَّةٌ، وهي التي يقال لها: سامٌ أبرص. وانظر «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (٣٧٩/٢ - ٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١/٦) في الأنبياء، ومسلم في السلام باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧).

رويناه في كتاب الترمذي وغيره، من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَىءُ أُمَّتِكَ [مِنْنِي] السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» قال الترمذي: هذا حديث حسن (١).

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٧) في الدعوات: باب غراس الجنة، وفي سننه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها.

الفصل السادس

في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها

وهي أن النبي - ﷺ - أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم؟! مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟ فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين؟

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا، وما فيه من صحيح وفساد:

فقال طائفة: هذه الصلاة علمها النبي - ﷺ - أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم، ولو سكت قائل هذا، لكان أولى به، وخيراً له، فإن هذه هي الصلاة التي علمهم النبي - ﷺ - إياها لما سألوه عن تفسير: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦] فعلمهم هذه الصلاة، وجعلها مشروعة في صلوات الأمة إلى يوم القيامة، والنبي - ﷺ - لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك، وبعده، وبعد أن علم بذلك، لم يغير نظم الصلاة التي علمها أمته، ولا أبدلها بغيرها، ولا روى عنه أحد خلافها، فهذا من أفسد جواب يكون.

وقالت طائفة أخرى: هذا السؤال والطلب شرع ليتخذه الله خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً.

وقد أجابه الله إلى ذلك، كما ثبت عنه في «الصحيح»: «الآ
وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(١) يعني نفسه، وهذا الجواب من
جنس ما قبله، فإن مضمونه أنه بعد أن اتخذته الله خليلاً لا تُشرع
الصلاة عليه على هذا الوجه، وهذا من أبطال الباطل.

وقالت طائفة أخرى: إنما هذا التشبيه راجع إلى المصلي فيما
يحصل له من ثواب الصلاة عليه، فطلب من ربه ثواباً، وهو أن
يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم، لا بالنسبة إلى النبي - ﷺ -
فإن المطلوب لرسول الله - ﷺ - من الصلاة أجل وأعظم مما هو
حاصل لغيره من العالمين.

وهذا من جنس ما قبله وأفسد، فإن التشبيه ليس فيما يحصل
للمصلي، بل فيما يحصل للمصلي عليه، وهو النبي - صلى الله
عليه وآله وسلم - فمن قال: إن المعنى: اللهم أعطني من ثواب
صلاتي عليه، كما صليت على آل إبراهيم، فقد حرّف الكلم وأبطل
في كلامه.

ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشراح وسوّدوا
بها الطُّروس^(٢)، وأوهموا الناس أن فيها تحقيقاً، لكان الإضراب عنها
صفحاً أولى من ذكرها، فإن العالم يستحي من التكلم على هذا
والاشتغال برده.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام
عند قوله: «اللهم صل على محمد» ثم قال: «وعلى آل محمد كما

(١) صحيح وقد تقدم.

(٢) يعني الصحف. انظر «لسان العرب» (طرس).

صليت على آل إبراهيم» فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم، وهذا نقله العمراني عن الشافعي رحمه الله، وهو باطل عليه قطعاً، فإن الشافعي أجّل من أن يقول مثل هذا، ولا يليقُ هذا بعلمه وفصاحته، فإن هذا في غاية الركاسة والضعف.

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب «اللهم صلّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم» وقد تقدمت الأحاديث بذلك.

وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية، فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره، ثم قيّد بظرف أو جار ومجرور، أو مصدر، أو صفة مصدر، كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه، هذا الذي لا تحتمل العربية غيره، فإذا قلت: جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة، كان الظرف مقيداً لمجيئهما، لا لمجيء عمرو وحده، وكذلك إذا قلت: ضربت زيداً وعمراً ضرباً مؤلماً أو أمام الأمير أو سلم عليّ زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه.

فإن قلت: هذا متوجه إذا لم يُعد العامل، فأما إذا أعيد العامل حسن ذلك، تقول: سلم على زيد وعلى عمرو إذا لقيته، لم يمتنع أن يختص ذلك بعمرو، وهنا قد أعيد العامل في قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هذا المثال ليس بمطابق لمسألة الصلاة، وإنما المطابق أن تقول: سلّم على زيد وعلى عمرو، كما تسلم على المؤمنين، ونحو ذلك، وحينئذ فادعاء أن التشبيه لسلامه على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة.

وقالت طائفة أخرى: لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به.

قال هؤلاء: والنبي ﷺ - أفضل من إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - من وجوه غير الصلاة، وإن كانا متساويين في الصلاة. قالوا: والدليل على أن المشبه قد يكون أفضل من المشبه به قول الشاعر:

بُنُونَا بُنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرَّجَالِ الْأَبَاعِدِ (١)

وهذا القول أيضاً ضعيف من وجوه.

أحدها: أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء، فإن العرب لا تشبه الشيء إلا بما هو فوقه.

الثاني: أن الصلاة من الله تعالى من أجلّ المراتب وأعلاها، ومحمد ﷺ - أفضل الخلق، فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة تحصل لكل مخلوق، فلا يكون غيره مساوياً له فيها.

الثالث: أن الله سبحانه أمر فيها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون [عليه]، وأمر بالصلاة والسلام عليه، وأكده بالتسليم، وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين.

الرابع: أن النبي ﷺ - قال: «إن الله وملائكته يصلون على معلّم الناس الخير» (٢) وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر

(١) تقدم تخريج البيت انظر صفحة (٢٦٥).

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي (٢٦٨٦) من حديث أبي أمامة، وله شاهد من =

الدنيا والآخرة وتَسَبَّبوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم وذلك سبب دخولهم في جملة المؤمنين الذين يصلي عليهم الله وملائكته. فلما تسبب معلمو الخير إلى صلاة الله وملائكته على من يعلم منهم، صلى الله عليهم وملائكته. ومن المعلوم أنه لا أحد من معلمي الخير أفضل ولا أكثر تعليماً من النبي - ﷺ - ولا أنصح لأمته، ولا أصبر على تعليمه منه، ولهذا نال أمته من تعليمه لهم ما لم تنله أمة من الأمم سواهم، وحصل للأمة من تعليمهم من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أخرجت للعالمين، فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلم للخير مساوية للصلاة على من لم يماثله في هذا التعليم؟

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل من المشبه فلا يدل على ذلك، لأن قوله: «بنونا بنو أبنائنا» إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخرًا والخبر مقدمًا، ويكون قد شبه بني أبنائه ببنيه. وجاز تقديم الخبر هنا لظهور المعنى وعدم وقوع اللبس. وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه، وإما أن يكون من باب عكس التشبيه، كما يشبه القمر بالوجه الكامل في حسنه، ويشبه الأسد الكامل في شجاعته، والبحر الكامل في جوده، تنزيلاً لهذا الرجل منزلة الفرع المشبه، وهذا يجوز إذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى. وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزل بني أبنائه منزلة بنيه، وأنهم فوقهم عنده، ثم شبه بنيه بهم، وهذا قول طائفة من أهل المعاني.

= حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وانظر «مجمع الزوائد» (١/١٢٤)، (١٢٥).

والذي عندي فيه : أن الشاعر لم يُرد ذلك، وإنما أراد التفريق بين بني بنيه وبني بناته، فأخبر أن بني بناته تبع لآبائهم، ليسوا بأبناء لنا، وإنما أبناءنا بنو آبائنا، لا بنو بناتنا، فلم يُرد تشبيه بني بنيه ببنيه، ولا عكسه، وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى، وهذا ظاهر.

وقالت طائفة أخرى: إنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - له من الصلاة الخاصة به التي لا يُساويها صلاة ما لم يشركه فيها أحد، والمسؤول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافاً إليه، ويكون ذلك الزائد مشبهاً بالصلاة على إبراهيم، وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيتها المفضول منضماً إلى ما اختص به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره.

قالوا: ومثال ذلك: أن يُعطيَ السلطانُ رجلاً مالاً عظيماً، ويعطيَ غيره دونَ ذلك المال، فيسأل السلطان أن يُعطيَ صاحبَ المال الكثير مثل ما أعطى من هو دونه لينضم ذلك إلى ما أعطيه. فيحصل له من مجموع العطاءين أكثر مما يحصل من الكثير وحده. وهذا أيضاً ضعيف، لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يُصلُّون عليه، ثم أمر بالصلاة عليه، ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير الصلاة المخبر بها لا ما هو دونها، وهو أكمل الصلاة عليه، وأرجحها، لا الصلاة المرجوحة المفضولة.

وعلى قول هؤلاء: إنما يكون الطلبُ لِصلاةٍ مرجوحة لا راجحة، وإنما تصيرُ راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تُطلب، ولا ريب في فساد ذلك، فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له من ربه هي أجلُّ صلاة وأفضلها.

وقالت طائفة أخرى: التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة، لا في قدرها، ولا في كفيته، فالمسؤول إنما هو راجع إلى الهيئة، لا إلى قدر الموهوب وهذا كما تقول للرجل: أحسن إلى ابنك، كما أحسنت إلى فلان، وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان، وإنما تريد به أصل الإحسان، وقد يحتج لذلك بقوله تعالى: (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) [القصص: ٧٧] ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله إليه، وإنما أريد به أصل الإحسان لا قدره، ومنها قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) [النساء: ١٦٣] وهذا التشبيه في أصل الوحي، لا في قدره وفضل الموحى به.

وقوله تعالى: (فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ) [الأنبياء: ٥] إنما مرادهم جنس الآية لا نظيرها.

وقوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ) [النور: ٥٥] ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة، وأن ما لهذه الأمة أكمل مما لغيرهم.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [البقرة: ١٨٣] والتشبيه إنما هو في أصل الصوم، لا في عينه وقدره وكفيته.

وقال تعالى: (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف: ٢٩].

ومعلوم تفاوت ما بين النشأة الأولى وهي المبدأ والثانية وهي

المعاد.

وقال تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا
أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا) [المزمل: ١٥].

ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضي تماثل
الرسولين.

وقال النبي ﷺ -: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ،
لَرَزَقْنَاكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تُغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(١) فالتشبيه هنا
في أصل الرزق، لا في قدره، ولا كيفيته ونظائر ذلك.

وهذا الجواب ضعيف أيضاً لوجوه:

منها: أن ما ذكره يجوز أن يُستعمل في الأعلى والأدنى
والمساوي، فلو قلت: أحسن إلى أبيك وأهلك كما أحسنت إلى
مركوبك وخادمك ونحوه، جاز ذلك. ومن المعلوم أنه لو كان
التشبيه في أصل الصلاة، لحسن أن تقول: اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد، كما صليت على آل أبي أوفى، أو كما صليت
على آحاد المؤمنين ونحوه، أو كما صليت على آدم، ونوح، وهود،
ولوط، فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة، لا في
قدرها ولا صفتها.

ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه، وأي ميزة وفضيلة
في ذلك لإبراهيم وآله - ﷺ - وما الفائدة حينئذ في ذكره وذكر آله؟
وكان الكافي في ذلك أن تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد فقط.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وأحمد (٣٠/١) وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث عمر
رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرک»
(٣١٨/٤).

الثاني: أن ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي - ﷺ - فإن هذه الأمثلة نوعان: خبر، وطلب، فما كان منها خبراً، فالمقصود بالتشبيه به الاستدلال والتقريب إلى الفهم وتقرير ذلك الخبر، وأنه مما لا ينبغي لعاقل إنكاره، كنظير المشبه به، فكيف تُنكرُون الإعادة وقد وقع الاعتراف بالبداءة وهي نظيرها، وحكم النظر، ولهذا يحتج سبحانه بالمبدأ على المعاد كثيراً.

قال تعالى: (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف: ٢٩].

وقال [تعالى]: (كما بدأنا أول خلق نعيده) [الأنبياء: ١٠٤].

وقال تعالى: (وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ) [يس: ٧٨ - ٧٩] وهذا كثير في القرآن.

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا) [المزمل: ١٥].

أي كيف يقع الإنكار منكم وقد تقدم قبلكم رسلٌ مني مبشرين ومنذرين، وقد علمتم حال من عصى رسلي كيف أخذتهم أخذاً وبيلاً.

وكذلك قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ) الآية [النساء: ١٦٣] أي: لست أول رسول طرق العالم، بل قد تقدمت قبلك رسل أوحيت إليهم كما أوحيت إليك، كما قال تعالى: (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاءٍ مِنَ الرُّسُلِ) [الأحقاف: ٩] فهذا رد وإنكار على من أنكر رسالة النبي - ﷺ - مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل قبله من الآيات، بل أعظم منها، فكيف تُنكر رسالته؟ وليست من الأمور

التي تطرُق العالم، بل لم تخلُ الأرض من الرسل وآثارهم، فرسولُكم جاء على منهاج من تقدمه من الرسل في الرسالة لم يكن بدعاً.

وكذلك قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) [النور: ٥٥]. إخبار عن عادته سبحانه في خلقه وحكمته التي لا تبديل لها أن من آمن وعمل صالحاً، مكن له في الأرض، واستخلفه فيها، ولم يهلكه ويقطع دابره، كما أهلك من كذب رسله وخالفهم، وقطع دابره، فأخبرهم سبحانه عن حكمته ومعاملته لمن آمن برسله وصدقهم، وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل، وهكذا قول النبي - ﷺ -: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ» إخبار بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحسبون، وأنه لا يخليهم من رزق قط، كما ترون ذلك في الطير، فإنها تغدو من أوكارها خِمَاصاً، فيرزقها سبحانه، حتى ترجع بطاناً من رزقه، وأنتم أكرم على الله من الطير وسائر الحيوانات. فلو توكلتم عليه، لرزقكم من حيث لا تحسبون، ولم يمنع أحداً منكم رزقه، هذا من قبيل الإخبار.

وأما في قسم الطلب والأمر، فالمقصود منه التنبيه على العلة وأن الجزاء من جنس العمل، فإذا قلت: علم كما علمك الله، (وأحسن كما أحسن الله إليك) [القصص: ٧٧] واعف كما عفا الله عنك، ونحوه، كان في ذلك تنبيه للمأمور على شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه، وأنه حقيق أن يقابلها بمثلها، ويقيدها بشكرها فإن جزاء تلك النعمة من جنسها. ومعلوم أنه يمتنع خطابُ الرب سبحانه بشيء من ذلك،

ولا يحسن في حقه، فيصير ذكر التشبيه لغواً لا فائدة فيه. وهذا غير جائز.

الثالث: أن قوله: «كما صليت على آل إبراهيم» صفة لمصدر محذوف، وتقديره: صلاةً مثلَ صلاتك على آل إبراهيم، وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة للصلاة المشبهة بها فلا يُعدل عن حقيقة الكلام ووجهه.

وقالت طائفة أخرى: إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاةٍ من صلوات المصلين، فكل مصلٍ صلَّى على النبي - ﷺ - بهذه الصلاة، فقد طلب من الله أن يُصلِّيَ على رسوله - ﷺ - صلاةً مثل الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم. ولا ريب أنه إذا حصل له من كل مصل طلب من الله له صلاةً مثل صلواته على آل إبراهيم، حصل له من ذلك أضعاف مضاعفة من الصلاة لا تُعدُّ ولا تحصى ولم يقاربه فيها أحد، فضلاً عن أن يُساويه أو يفضله ﷺ.

ونظيرُ هذا أن يُعطيَ ملك لرجل ألف درهم، فيسأله كل واحد من رعيته أن يعطي لرجل آخر أفضلَ منه نظير تلك الألف، فكل واحد قد سأله أن يُعطيه ألفاً، فيحصل له من الألف بعدد كل سائل.

وأورد أصحابُ هذا القول على أنفسهم سؤالاً: وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة، وكل فرد من أفرادها، فالإشكال وارد كما هو.

وتقريره أن العطية التي يُعطاها الفاضل لا بد أن تكون أفضل

من العطية التي يعطاها المفضول، فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه، لم يكن ذلك لائقاً بمنصبه.

وأجابوا عنه بأن هذا الإشكال إنما يردُّ إذا لم يكن الأمرُ للتكرار، فأما إذا كان الأمرُ للتكرار، فالمطلوبُ من الأمة أن يسألوا الله له صلاةً بعد صلاة كل منها نظيرُ ما حصل لإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فيحصل له من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم عليه السلام.

وهذا أيضاً ضعيف، فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله عليه، لا في معنى صلاة المصلي، ومعنى هذا الدعاء: اللهم أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم فالمسؤول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم، وكلما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه، فيكون كل مصلى قد سأل الله أن يُصلي عليه صلاة دون التي يستحقها، وهذا السؤال والأمر به متكرر، فهل هذا إلا تقوية لجانب الإشكال؟

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وأفرادها، ولا يغني جوابكم عنه بقضية التكرار شيئاً، فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب المشبه، كما هو مقتضى التشبيه، فلو كان التكرار يجعله كذلك، لكان الاعتذارُ به نافعاً، بل التكرار يقتضي زيادة تفضيل المشبه وقوته، فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه؟ فظهر ضعف هذا الجواب.

وقالت طائفة أخرى: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي - ﷺ - وآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله - وفيهم الأنبياء - حصل لآل النبي - ﷺ - من ذلك ما يليق

بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء
وفيهم إبراهيم لمحمد - ﷺ - فيحصل له بذلك من المزية ما لم
يحصل لغيره.

وتقرير ذلك: أن يجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم
الأنبياء جملة مقسومة على محمد - ﷺ - وآله، ولا ريب أنه لا
يحصل لآل النبي - ﷺ - مثل ما حصل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء،
بل يحصل لهم ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي - ﷺ - والزيادة
المتوفرة التي لم يستحقها آله المختصة به - ﷺ - فيصير الحاصل له
من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، وهذا أحسن
من كل ما تقدمه.

وأحسن منه أن يقال: محمد - ﷺ - هو من آل إبراهيم، بل
هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن أبي طلحة عن أبي طلحة
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) [آل عمران]:
[٣٣] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : محمد من آل إبراهيم،
وهذا نص فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم
في آله، فدخل رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت
على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية
إبراهيم.

ثم قد أمرنا الله أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما
صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، وهو فيهم، ويحصل لآله
من ذلك ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له ﷺ .

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً، وطلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم وهو داخل معهم، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، وتظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وانضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره.

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

* * *

الفصل السابع

في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم وعلى آله

وهي أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها مصرحة بذكر النبي - ﷺ - وبذكر آله، وأما في حق المشبه به وهو إبراهيم وآله، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله، ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم^(١). كما تظاهرت على لفظ «محمد وآل محمد».

ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك، ثم نذكر ما يسره الله تعالى في سر ذلك.

ف نقول: هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه:

أشهرها: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني

(١) نقول لقد وهم المؤلف رحمه الله في هذا النفي، فقد جاء في «صحيح البخاري» (٤١٠/٨) و(١٤١/١١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والنسائي (٧٣/٣) وأحمد (٢٤٤/٤) والبيهقي (١٤٧/٢) و(١٤٨) من حديث كعب بن عجرة، والنسائي (٧٤/٣) من حديث طلحة بن عبيدالله، الجمع بين إبراهيم وآله في الصلاة والبركة. وسيذكر المؤلف قريباً حديث أبي مسعود الأنصاري من «سنن الدارقطني» (٣٥٥/١) وفيه «اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...» وهو حديث صحيح.

كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقلنا: قد عرفنا كيف نسلّم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ - وفي لفظ وَبَارِكْ - عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل في «المسند» وهذا لفظهم إلا الترمذي، فإنه قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فقط، وكذا في ذكر البركة، ولم يذكر الآل وهي رواية لأبي داود.

وفي رواية «كما صليت على آل إبراهيم» بذكر الآل فقط، كما باركت على إبراهيم بذكره فقط^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد الساعدي قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هذا هو اللفظ المشهور.

وقد روي فيه «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم»، بدون لفظ الآل في الموضعين^(٢).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٦).

وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: أتانا رسول الله - ﷺ - ونحن في مجلس سعد بن عبادَةَ، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّيَ عَلَيْكَ، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسول - ﷺ - - حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(٢).

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر الآل فيهما.

وفي رواية أخرى: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم» بذكر إبراهيم وحده في الأولى، والآل فقط في الثانية^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤١/١١) وفيه «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢)

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢).

هذه هي الألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث، المشهور في أكثرها لفظ «آل إبراهيم» في الموضوعين، وفي بعضها لفظ «إبراهيم» فيهما، وفي بعضها لفظ «إبراهيم» في الأول و«آل» في الثاني، وفي بعضها عكسه.

وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، فرواه البيهقي في «سننه» من حديث يحيى بن السَّبَّاق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ - ﷺ - «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وهذا إسناد ضعيف^(١).

ورواه الدَّارِقُطَنِيُّ من حديث ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - . . . فذكر الحديث، وفيه «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ثم قال: هذا إسناد حسن متصل^(٢).

وفي النسائي من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا:

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٨).

(٢) رواه الدارقطني (٣٥٥/١) وهو حديث حسن كما قال الدارقطني رحمه الله.

يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» ولكن رواه هكذا، ورواه مقتصراً فيه على ذكر إبراهيم في الموضوعين^(١).

وقد روى ابن ماجه حديثاً آخر موقوفاً على ابن مسعود فيه «إبراهيم وآل إبراهيم» قال في «السنن»: حدثنا الحسين بن بيان، حدثنا زياد بن عبدالله، حدثنا المسعودي، عن عون بن عبدالله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إذا صليتم على رسول الله - ﷺ - فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المسلمين وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا موقوف^(٢).

وعامة الأحاديث في «الصحاح» و«السنن» كما ذكرنا أولاً

(١) انظر «المجتبى من سنن النسائي» (٤٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٩).

بالاقتصار على الآل، أو إبراهيم في الموضوعين، أو الآل في أحدهما، وإبراهيم في الآخر، وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم في أول الكتاب، وغيره من الأحاديث، فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضوعين، فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها، وآله تبع له فيها، فدل ذكر المتبوع على التابع، واندرج فيه، وأغنى عن ذكره. وحيث جاء ذكر آله فقط، فلأنه داخل في آله كما تقدم تقريره، فيكون ذكر آل إبراهيم مغنياً عن ذكره، وذكر آله بلفظين، وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط وفي الآخر ذكر آله فقط، كان ذلك جمعاً بين الأمرين، فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل، وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم.

يبقى أن يقال: فلم جاء ذكر «محمد» بالاقتران دون الاقتصار على أحدهما في عامة الأحاديث، وجاء الاقتصار على إبراهيم وآله في عامتها؟

وجواب ذلك: أن الصلاة على النبي - ﷺ - وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم، فإنما جاءت في مقام الخبر، وذكر الواقع، لأن قوله - ﷺ -: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» جملة طلبية، وقوله: «كما صليت على آل إبراهيم» جملة خبرية، والجملة الطلبية إذا وقعت موقع الدعاء والسؤال، كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها. ولهذا يشرع تكرارها، وإبداؤها، وإعادةها، فإنها دعاء، والله يحب الملحّين في الدعاء، ولهذا تجد كثيراً من أدعية النبي - ﷺ - فيها من بسط الألفاظ، وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة

اللفظ الآخر عليه ما يشهد لذلك، كقوله - ﷺ - في حديث علي - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في «صحيحه»: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، [وَمَا أَسْرَفْتُ] وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). ومعلوم أنه لو قيل: اغفر لي كل ما صنعت كان أوجز، ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع، وإظهار العبودية، والافتقار، واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً سِرَّةً وَعَلَانِيَةً، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»^(٢).

وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٣).

وهذا كثير في الأدعية المأثورة، فإن الدعاء عبودية لله تعالى،

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٣) في الصلاة، باب، ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٦/١١) في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وافتقار إليه وتذلل بين يديه، فكلما كثره العبد وطَّوله وأعادَه وأبداه ونوع جملة، كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وتذله وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربه، وأعظم لثوابه، وهذا بخلاف المخلوق، فإنك كلما كثرت سؤاله، وكثرت حوائجك إليه، أبرمتَه وثقلتَ عليه، وهُنتَ عليه. وكلما تركت سؤاله، كان أعظم عنده، وأحب إليه، والله سبحانه وتعالى كلما سألتَه كنتَ أقربَ إليه وأحبَّ إليه، وكلما ألححتَ عليه في الدعاء أحبكَ، ومن لم يسأله يغضب عليه:

فَاللَّهِ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكَتَ سُؤَالَهُ وَيُبْنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

فالمطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه.

وأما الخبر، فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة، ولا سيما ليس المقام مقام إيضاح وتفهم للمخاطب ليحسن معه البسط والإطناب، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأحسن، فلهذا جاء فيه بلفظ «إبراهيم» تارة، وبلفظ «آله» أخرى لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه. فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار، وأما في الطلب فلو قيل: «صل على محمد» لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آله، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر. ولو قيل: «صل على آل محمد» لكان النبي ﷺ - إنما يصلى عليه في العموم، فقيل: «على محمد وعلى آل محمد»

فإنه يحصل له بذلك الصلاة عليه بخصوصه، والصلاة عليه بدخوله في آله.

وهنا للناس طريقتان في مثل هذا:

أن يقال: هو داخل في آله مع اقترانه بذكره، فيكون قد ذُكِرَ مرتين: مرةً بخصوص، ومرة في اللفظ العام، وعلى هذا فيكون قد صَلَّى عليه مرتين، خصوصاً وعموماً. وهذا على أصل من يقول: إن العام إذا ذُكِرَ بعد الخاص كان متناولاً له أيضاً، ويكون الخاص قد ذكر مرتين: مرةً بخصوصه، ومرة بدخوله في اللفظ العام، وكذلك في ذكر الخاص بعد العام، كقوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة: ٩٨].

وكقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ...) [الأحزاب: ٧].

الطريقة الثانية: أن ذكره بلفظ الخاص يدلُّ على أنه غير داخل في اللفظ العام، فيكون ذكره بخصوصه مغنياً عن دخوله في اللفظ العام، وعلى هذه الطريقة، فيكون في ذلك فوائد:

منها: أنه لما كان من أشرف النوع العام، أفرد بلفظ دالٍ عليه بخصوصه، كأنه باين النوع، وتميَّز عنهم بما أوجب أن يتميَّز بلفظٍ يخصه، فيكون ذلك تنبيهاً على اختصاصه ومزيته عن النوع الدَّاخل في اللفظ العام.

الثانية: أنه يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل،

والصلاة على آله تبع له، إنما نالوها بتبعيتهم له.

الثالثة: أن إفراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص، وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصاً من اللفظ العام، بل هو مراد قطعاً.

* * *

الفصل الثامن

في قوله: «اللهم بارك على محمد
وعلى آل محمد»

وذكر البركة وحقيقتها: الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه برك
البعير: إذا استقر على الأرض ومنه المبرك لموضع البروك.

قال صاحب «الصحاح»^(١): وكلُّ شيء ثبت وأقام، فقد بَرَكَ.
والبَرَكُ: الإبْلُ الكثيرة؛ والبركة بكسر الباء كالحوض، والجمع
البرَكُ، ذكره الجوهري.

قال: ويقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها. والبراكاءُ:
الثبات في الحرب والجِدُّ فيها، قال الشاعر^(٢):
وَلَا يُنْجِي مِنَ الْغَمَرَاتِ إِلَّا بَرَكَاءُ الْقِتَالِ أَوْ الْفِرَارُ
والبركة: النماء والزيادة. والتبريك: الدعاء بذلك.

ويقال: باركه الله وبارك فيه، وبارك عليه، وبارك له، وفي

(١) (١/١٥٧٤ - ١٥٧٥) والمؤلف ينقل عنه بتصرف.

(٢) هو بشر ابن أبي خازم، وهو في ديوانه ص (٧٩) والغمرات: الشدائد،
واحدها: الغمرة والبركاء بفتح الباء وضمها: أن يبرك الرجل في القتال ويثبت
ولا يبرح.

القرآن: (أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا) [النمل: ٨].
وفيه: (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ) [الصفات: ١١٣].
وفيه: (باركنا فيها) [الأعراف: ٣٧].

وفي الحديث: «وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتُ»^(١).

وفي حديث سعد: «بارك الله لك في أهلك ومالك»^(٢).

والمبارك: الذي قد باركه الله سبحانه، كما قال المسيح
- عليه السلام -: (جَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ) [مريم: ٣١].
وكتابه مبارك، كما قال تعالى: (وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ أَنْزَلْنَاهُ)
[الأنبياء: ٥٠].

وقال [تعالى] [كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ] [ص: ٢٩] وهو

(١) أخرجه أحمد (١٩٩/١، ٢٠٠) وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٢٤٨/٣، وابن ماجه (١١٧٨) والدارمي (٣٧٣/١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في التور: اللهم اهْدني فيمن هديت. الحديث» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١٧٢/٣) وحسنه الترمذي.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٨٦/٧) و(١٠١/٩) وأحمد (١٩٠/٣، ٢٧١) من حديث أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير المال، فقال سعد: قد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك، فأطلقها حتى إذا حلت تزوجها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئاً من سمن وأقط، فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء رسول الله ﷺ وعليه ضر من صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «مهيم؟» قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، فقال: «أولم ولو بشاة».

أحق أن يسمّى مباركاً من كل شيء، لكثرة خيره ومنافعه، ووجوه البركة فيه، والرّب سبحانه وتعالى يقال في حقه: «تبارك» ولا يقال: «مبارك».

ثم قالت طائفة منهم الجوهري: إنّ «تبارك» بمعنى بارك، مثل قاتل وتقاتل، قال: إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى، وهذا غلط عند المحققين، وإنما «تبارك» تفاعل من البركة، وهذا الثناء في حقه تعالى، إنما هو لوصف رجع إليه، كتعالى، فإنه تفاعل من العلو، ولهذا يقرب بين هذين اللفظين فيقال: «تبارك وتعالى» وفي دعاء القنوت: «تباركت وتعاليت» وهو سبحانه أحقّ بذلك وأولى من كل أحد، فإن الخير كلّه بيديه، وكلُّ الخير منه، صفاته كلّها صفاتُ كمال، وأفعاله كلّها حكمة، ورحمة، ومصلحة، وخيرات لا شرور فيها، كما قال النبيّ - ﷺ -: «والشرُّ ليس إليك»^(١) وإنما يقع الشرُّ في مفعولاته ومخلوقاته، لا في فعله سبحانه، فإذا كان العبد وغيره مباركاً لكثرة خيره ومنافعه واتصال أسباب الخير فيه، وحصول ما ينتفع به الناس منه، فالله - تبارك وتعالى - أحق أن يكون متباركاً، وهذا ثناء يشعر بالعظمة، والرفعة، والسّعة، كما يقال: تعاضم وتعالى ونحوه، فهو دليل على عظّمته، وكثرة خيره، ودوامه، واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون، فمن نفعه سبحانه وإحسانه.

(١) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والنسائي (١٢٩/٢، ١٣٠) في افتتاح الصلاة، باب نوع من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

ويدل هذا الفعل أيضاً في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن ،
ولهذا إنما يذكره غالباً مفتتحاً به جلاله وعظمته وكبريائه .

قال تعالى : (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ
تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [الأعراف : ٥٤] .

وقال تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ
لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان : ١] .

وقال تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا
سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا) [الفرقان : ٦١] .

(وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِنْدَهُ
عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ) [الزخرف : ٨٥] .

(وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
[الملك : ١] .

وقال تعالى : عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة
(فتبارك الله أحسن الخالقين) [المؤمنون : ١٤] .

فقد ذكر تبارك سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه
بالجلال والعظمة ، والأفعال الدالة على ربوبيته وإلهيته وحكمته
وسائر صفات كماله ، من إنزال الفرقان ، وخلق العالمين ، وجعله
البروج في السماء والشمس والقمر ، وانفراده بالملك وكمال
القدرة .

ولهذا قال أبو صالح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - :

تبارك بمعنى تعالى .

وقال أبو العباس: تبارك: ارتفع، والمبارك: المرتفع .

وقال ابن الأنباري: تبارك بمعنى تقدّس، وقال الحسن:

تبارك: تجيء البركة من قبّله، وقال الضحّاك: تبارك: تعظّم، وقال

الخليل بن أحمد: تمجّد، وقال الحسين بن الفضل: تبارك في

ذاته، وبارك مَنْ شاء مِنْ خلقه. وهذا أحسنُ الأقوال، فتباركه

سبحانه وصف ذات له، وصفة فعل، كما قال الحسين بن الفضل .

والذي يدل على ذلك أيضاً: أنه سبحانه يضيف التبارك إلى

اسمه، كما قال تعالى: (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)

[الرَّحْمَنُ : ٧٨] .

وفي حديث الاستفتاح: «تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١) .

فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك، كما قاله

الجوهرى، وأن تبريكه سبحانه جزء مسمى اللفظ، لا كمال معناه .

وقال ابن عطية: معناه عَظُم، وكَثُرَتْ بَرَكَاتِهِ، ولا يُوصف بهذه

اللفظة إلا الله سبحانه وتعالى، ولا تتصرف هذه اللفظة في لغة

العرب: لا يستعمل منها مضارع ولا أمر، قال: وعلة ذلك أن تبارك

لما لم يوصف به غير الله، لم يقتض مستقبلاً، إذ الله سبحانه

وتعالى قد تبارك في الأزل، قال: وقد غلط أبو علي القالي، فقليل

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣) من حديث عائشة وفي سننه حارثة بن أبي الرجال وقد

تكلم فيه من قبل حفظه، لكن رواه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني ١/١١٢،

والحاكم في «المستدرک» (٢٣٥/١) من طريق آخر ورجاله ثقات، وله شاهد

من حديث أبي سعيد عند أحمد (٥٠/٣) وأبي داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢)،

والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤) وهو حديث حسن .

له : كيف المستقبل من تبارك؟ فقال: يتبارك فوقف على أن العرب لم تُقله .

وقال ابنُ قتيبة: تبارك اسمك: تفاعل، من البركة كما يقال: تعالى اسمك من العلو، يراد به أن البركة في اسمك، وفيما سمي عليه .

وقال: وأنشدني بعضُ أصحابِ اللغة بيتاً حفظت عَجْزَهُ:
إِلَى الْجَذْعِ النَّخْلَةِ الْمَتَبَارِكِ

فقوله: يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك، فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى، ولهذا كان قوله تعالى: (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) [الواقعة: ٧٤ و٩٦، والحاقة: ٥٢] دليلاً على أن الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى، فإن تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى .

وقال الزمخشري: فيه معنيان: أحدهما: تزايد خيره وتكاثر، أو تزايد عن كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله .

قلت: ولا تنافي بين المعنيين، كما قال الحسين بن الفضل وغيره .

وقال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: سألتُ الخليل بن أحمد عن «تبارك» فقال: تمجد ويجمع المعنيين مجده في ذاته وإفاضته البركة على خلقه، فإن هذا هو حقيقة المجد، فإنه السعة، ومنه: مَجَدَ الشيء: إذا اتسع، واستمجد، والعرشُ المجيد لسعته .

وقال بعضُ المفسرين: يمكن أن يُقال: هو من البروك، فيكون تبارك: ثبت ودام أزلاً وأبدأً، فيلزم أن يكون واجب الوجود،

لأن ما كان وجوده من غيره، لم يكن أزلياً.

وهذا قد يقال: إنه جزء المعنى، فباركه سبحانه يجمع هذا كله: دوام وجوده، وكثرة خيره، ومجده، وعُلوّه، وعظمتَه، وتقديسه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معانٍ، فيعبرُ هذا عن بعضها، وهذا عن بعضها، واللفظ يجمع ذلك كله، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع.

والمقصودُ الكلام على قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته وزيادته، هذا حقيقة البركة.

وقد قال تعالى في إبراهيم وآله: (وَبَشِّرْنَا هُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ) [الصفوات: ١١٢ و ١١٣].

وقال تعالى فيه وفي أهل بيته: (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود: ٧٣].

وتأمل كيف جاء في القرآن: (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ) ولم يذكر إسماعيل.

وجاء في التوراة ذِكْرُ البركة على إسماعيل، ولم يذكر إسحاق كما تقدم حكايته، وعن إسماعيل «سمعتك هانا باركته» فجاء في التوراة ذِكْرُ البركة في إسماعيل إيذاناً بما حصل لبنيه من الخير والبركة، لا سيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها برسول الله - ﷺ - فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على

لسان المبارك - ﷺ - وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق منبهاً لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى - عليه السلام - وغيره، وما أتوه من الكتاب والعلم مستدعياً من عباده الإيمان بذلك، والتصديق به، وأن لا يهملوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم، ولا يقول القائل: هؤلاء أنبياء بني إسرائيل لا تعلق لنا بهم، بل يجب علينا احترامهم، وتوقيرهم، والإيمان بهم، ومحبتهم وموالاتهم، والثناء عليهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم الله سبحانه وتعالى منه بخصائص:

منها: أنه جعل فيه النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم عليه السلام نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة، فكل من دخل الجنة من أولياء الله بعدهم، فإنما دخل من طريقهم ويدعوتهم.

ومنها: أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين: إبراهيم، ومحمداً صلى الله وسلم عليهما.

وقال تعالى: (وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) [النساء: ١٢٥].
وقال النبي - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١) وهذا من خواص البيت.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٣٢) في المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، وأخرج هو والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد أيها =

ومنها: أنه سبحانه جعل صاحب هذا البيت إماماً للعالمين، كما قال تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) [البقرة: ١٢٤].

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياماً للناس وقبلة لهم وحجاً، فكان ظهور هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين.

ومنها: أنه أمر عباده بأن يصلُّوا على أهل هذا البيت، كما صلَّى على أهل بيتهم وسلفهم وهم إبراهيم وآله، وهذه خاصة لهم.

ومنها: أنه أخرج منهم الأمتين المعظمتين اللتين لم تخرجا من أهل بيت غيرهم، وهم أمة موسى وأمة محمد - صلى الله وسلم عليهما - وأمة محمد - ﷺ - تمام سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله (١).

ومنها: أن الله سبحانه أبقى عليهم لسان صدق وثناء حسناً في العالم، فلا يذكرون إلا بالثناء عليهم والصلاة والسلام عليهم. قال تعالى: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ، سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ) [الصفوات: ١٠٨ و ١١٠].

ومنها: جعل أهل هذا البيت فرقاناً بين الناس، فالسعداء أتباعهم ومحبوهم ومن تولَّاهم، والأشقياء من أبغضهم وأعرض عنهم = الناس فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله.»

(١) أخرجه أحمد (٥/٥) والترمذي (٣٠٠٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال: «إنكم تتمون سبعين، أنتم خيرها وأكرمها على الله» وإسناده حسن.

وعاداهم، فالجنة لهم ولأتباعهم، والنار لأعدائهم ومخالفهم.
ومنها: أنه سبحانه جعل ذكركم مقروناً بذكره، فيقال:
إبراهيم خليل الله ورسوله ونبيه، ومحمد رسول الله، وخليله ونبيه،
وموسى كليم الله ورسوله، قال تعالى لنبيه يذكره بنعمته عليه:
(وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الانشراح: ٤].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إذا ذُكِرَتْ ذَكَرْتُ معي،
فيقال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، في كلمة الإسلام، وفي
الأذان، وفي الخطب، وفي الشهادات وغير ذلك.

ومنها: أنه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا
والآخرة على أيدي أهل هذا البيت، فلهم على الناس من النعم ما
لا يمكن إحصاؤها ولا جزاؤها، وله من المن الجسام في رقاب
الأولين والآخرين من أهل السعادة، والأيدي العظام عندهم التي
يجازيهم عليها الله عز وجل.

ومنها: أن كل ضرر ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى حصلت في
العالم، فلهم من الأجر مثل أجور عامليها، فسبحان من يختص
بفضله من يشاء من عباده.

ومنها: أن الله سبحانه وتعالى سد جميع الطرق بينه وبين
العالمين، وأغلق دونهم الأبواب، فلم يفتح لأحد قط من طريقهم وبابهم.
قال الجنيد - رحمه الله -: يقول الله - عز وجل - لرسوله
- ﷺ -: وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ أَتَوْنِي مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ، أَوْ اسْتَفْتَحُوا مِنْ
كُلِّ بَابٍ، لَمَا فَتَحْتُ لَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا خَلْفَكَ.

ومنها: أنه سبحانه خصهم من العلم بما لم يخص به أهل
بيت سواهم من العالمين، فلم يطرق العالم أهل بيت أعلم بالله

وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله وثوابه وعقابه وشرعه ومواقع رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته منهم. فسبحان من جمع لهم علم الأولين والآخرين..

ومنها: أنه سبحانه خصَّهم مِنْ توحيدِهِ ومحبتِهِ وقربه والاختصاص به، بما لم يختص به أهل بيت سواهم.

ومنها: أنه سبحانه مَكَّن لهم في الأرض واستخلفهم فيها، وأطاع أهل الأرض لهم ما لم يحصل لغيرهم.

ومنها: أنه سبحانه أيدهم ونصرهم وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يؤيد غيرهم.

ومنها: أنه سبحانه مَحَا بِهِمْ من آثار أهل الضلال والشرك، ومن الآثار التي يُبغضها وَيَمَقُّتُهَا ما لم يمحه بسواهم.

ومنها أنه سبحانه غَرَسَ لهم من المحبة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يغرسه لغيرهم.

ومنها: أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سبباً لبقاء العالم وحفظه، فلا يزال العالم باقياً ما بقيت آثارهم، فإذا ذهبت آثارهم من الأرض، فذاك أوان خراب العالم.

قال الله تعالى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ) [المائدة: ٩٧].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيرها: لو ترك النَّاسُ كُلُّهُمْ الْحَجَّ، لوقعت السماء على الأرض.

وقال: لو ترك النَّاسُ كُلُّهُمْ الْحَجَّ لما نُظِرُوا.

وأخبر النبي ﷺ - أن في آخِرِ الزَّمَانِ يَرْفَعُ اللَّهُ بَيْتَهُ مِنْ
الأرض وكلامه مِنَ المصاحِفِ وصدورِ الرجال^(١)،
فلا يَبْقَى له في الأرض بَيْتٌ يُحجج ولا كلامٌ يتلى، فحينئذٍ يقربُ
خَرَابُ العَالَمِ، وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم
وشرائعهم بينهم، وقيامُ أمورهم، وحصولُ مصالحهم، واندفاعُ أنواع
البلاء والشُر عنهم بحسب ظهورها بينهم وقيامها وهلاكهم وَعَنَتُهُمْ
وحلولُ البلاء والشُر بهم عند تعطلها والإعراض عنها، والتحاكم إلى
غيرها، واتخاذ سواها.

ومن تأمل تسليطَ الله سبحانه على من سلَّطه على البلاد
والعباد من الأعداء، علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه
وشرائعهم، فسَلَّطَ الله عليهم من أهلكتهم وانتقم منهم، حتى إن البلادَ
التي لآثار الرسول ﷺ - وسننه وشرائعها فيها ظهور دفع عنها
بحسب ظهور ذلك بينهم.

وهذه الخصائصُ وأضعافُ أضعافِها مِنْ آثار رحمة الله وبركاته
على أهل هذا البيت فلماذا أمرنا رسولُ الله ﷺ - أن نطلبَ له من الله
تعالى أن يبارك عليه، وعلى آله، كما يبارك على هذا البيت المعظم
صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن بركاتِ أهل هذا البيت، أنه سبحانه أظهر على أيديهم

(١) روى ابن ماجه (٤٠٤٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «يُدرس الإسلام، كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدري ما
صيام ولا صلاة ولا نُسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة
فلا يبقى في الأرض منه آية...» قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده
صحيح، رجاله ثقات، ورواه الحاكم وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان»
والضياء في «المختارة».

من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على يدي أهل بيت غيرهم .
ومن بركاتهم وخصائصهم أن الله سبحانه أعطاهم من
خصائصهم ما لم يُعط غيرهم، فمنهم من اتخذه خليلاً، ومنهم
الذبيح، ومنهم من كلمه تكليماً، وقربه نجياً، ومنهم من آتاه شطر
الحسن، وجعله من أكرم الناس عليه، ومنهم من آتاه ملكاً لم يؤته
أحداً غيره، ومنهم من رفعه مكاناً علياً.

ولما ذكر سبحانه وتعالى هذا البيت وذريته، أخبر أن كلهم
فضله على العالمين.

ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه
رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وبيعثهم، وكانت عادته
سبحانه في أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسولهم،
أهلكهم بعذاب يعمهم، كما فعل بقوم نوح وقوم هود، وقوم
صالح، وقوم لوط، فلما أنزل الله سبحانه وتعالى التوراة والإنجيل
والقرآن، رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض، وأمر بجهد من
كذبهم وخالفهم، فكان ذلك نصرة لهم بأيديهم، وشفاء لصدورهم،
واتخاذ الشهداء منهم، وإهلاك عدوهم بأيديهم، لتحصيل محابه
سبحانه على أيديهم، وحق بأهل بيت هذا بعض فضائلهم أن لا تزال
الأسن رطبةً بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم، والقلوب
ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم، وأن يعرف المصلي عليهم
أنه لو أنفق أنفاسه كلها في الصلاة عليهم ما وفى القليل من حقهم،
فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء، وزادهم في الملاء الأعلى
تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، وصلى عليهم صلاة دائمة لا انقطاع لها،
وسلم تسليماً.

* * *

الفصل التاسع

في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين
من أسماء الرب سبحانه وتعالى،
وهما: الحميد، والمجيد

فالحميدُ: فعيل من الحمد، وهو بمعنى محمود، وأكثر ما
يأتي فعيلًا في أسمائه تعالى بمعنى فاعل، كسميع وبصير وعليم، وقدير،
وعليّ، وحكيم، وحليم، وهو كثير، وكذلك فعول، كغفور،
وشكور، وصبور.

وأما الودود، ففيه قولان:

أحدهما: أنه بمعنى فاعل، وهو الذي يُحب أنبياءه ورسله
وأولياءه وعباده المؤمنين.

والثاني: أنه بمعنى مودود، وهو المحبوبُ الذي يستحق أن
يُحب الحب كله، وأن يكون أحب إلى العبد من سمعه وبصره
وجميع محبوباته.

وأما الحميد، فلم يأت إلا بمعنى المحمود، وهو أبلغ من
المحمود فإن فعيلًا إذا عُدِلَ به عن مفعول، دلَّ على أن تلك الصفة
قد صارت مثل السجية والغريزة والخلق اللازم إذا قلت: فلان
ظريف وشريف وكريم، ولهذا يكون هذا البناء غالبًا من فَعُل بوزن

شَرْفٌ، وهذا البناء من أبنية الغرائز والسجايا اللازمة كَكَبِيرٌ، وَصَغُرٌ، وَحَسُنَ وَلَطُفٌ، ونحو ذلك.

ولهذا كان «حبيب» أبلغ من محبوب. لأن الحبيب الذي حصلت فيه الصفات والأفعال التي يحب لأجلها، فهو حبيب في نفسه وإن قدر أن غيره لا يُحبه، لعدم شعوره به، أو لمانع منعه من حبه، وأما المحبوبُ، فهو الذي تعلق به حُبُّ المحب، فصار محبوباً بحب الغير له. وأما الحبيب، فهو حبيب بذاته وصفاته، تعلق به حُبُّ الغير، أو لم يتعلق، وهكذا الحميدُ والمحمود.

فالحميدُ هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه، والمحمود من تعلق به حمد الحامدين، وهكذا المجيدُ والممجدُ، والكبيرُ والمكبرُ، والعظيمُ والمعظمُ، والحمد والمجد إليهما يرجعُ الكمالُ كله، فإن الحمد يستلزمُ الثناء والمحبة للمحمود، فمن أحببته ولم تُثن عليه، لم تكن حامداً له، وكذا من أثنت عليه لغرض ما، ولم تُحبه لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه محباً له، وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له، وهو ما عليه المحمودُ من صفات الكمال، ونعوتِ الجلال والإحسان إلى الغير، فإن هذه هي أسبابُ المحبة، وكلما كانت هذه الصفاتُ أجمعَ وأكملَ، كان الحمدُ والحبُّ أتمَّ وأعظمَ، والله سبحانه له الكمالُ المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما، والإحسان كله له ومنه، فهو أحقُّ بكل حمد، وبكل حُبٍّ من كل جهة، فهو أهل أن يُحب لذاته ولصفاته وأفعاله ولأسمائه ولإحسانه، ولكل ما صدر منه سبحانه وتعالى.

وأما المجد، فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال، والحمد يدل على صفات الإكرام، والله سبحانه وتعالى ذو الجلال والإكرام، وهذا معنى قول العبد: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» ف«لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» دال على ألوهيته وتفرده فيها، فألوهيته تستلزم محبته التامة، و«الله أكبر» دال على مجده وعظمته، وذلك يستلزم تعظيمه وتمجيده وتكبيره، ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيراً، كقوله: (رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود: ٧٣].

وقوله تعالى: (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا) [الإسراء: ١١١] فأمر بحمده وتكبيره.

وقال تعالى: (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [الرحمن: ٧٨].

وقال تعالى: (وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) [الرحمن: ٢٧].

وفي «المسند» و«صحيح أبي حاتم» وغيره من حديث أنس عن النبي ﷺ - أنه قال: «الْطَّوَابِغُ بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) يعني الزموها وتعلقوا بها، فالجلال والإكرام: هو الحمد والمجد.

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه الترمذي (٣٥٢٣) في الدعوات: باب (٩٩) من حديث أنس، وأحمد، «في المسند» (١٧٧/٤) والحاكم (٤٩٩/١) من حديث ربيعة بن عامر، وأخرجه الحاكم أيضاً (٤٩٩/١) من حديث أبي هريرة، وصححه ووافقه الذهبي.

ونظير هذا قوله تعالى: (إِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) [النمل: ٤٠].
 وقوله تعالى: (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا) [النساء: ١٤٩].
 وقوله تعالى: (وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المتحنة: ٧].
 وقوله تعالى: (وهو الغفورُ الودودُ * ذو العرشِ المجيدُ)
 [البروج: ١٤ - ١٥] وهو كثير في القرآن.

وفي الحديث الصحيح حديث دعاء الكرب «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١) فذكر هذين الاسمين «الحميد المجيد» عقب الصلاة على النبي - ﷺ - وعلى آله مطابق لقوله تعالى: (رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) [هود: ٧٣].

ولما كانت الصلاة على النبي - ﷺ - وهي ثناء الله تعالى عليه وتكريمه، والتنويه به، ورفع ذكره، وزيادة حُبِّه، وتقريبه، كما تقدم، كانت مشتملة على الحمد والمجد، فكان المصلي طلب من الله تعالى أن يزيد في حمده ومجده، فإن الصلاة عليه هي نوع حمد له وتمجيد، هذا حقيقتها، فذكر في هذا المطلوب الاسمين المناسبين له، وهما أسماء الحميد والمجيد، وهذا كما تقدم أن الداعي يشرع له أن يختتم دعاءه باسم من الأسماء الحسنی مناسب لمطلوبه، أو يفتح دعاءه به، وتقدم أن هذا من قوله: (وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف: ١٨٠].

(١) أخرجه البخاري (١٢٣/١١) في الدعوات: باب الدعاء عند الكرب، ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر والدعاء: باب دعاء الكرب.

قال سليمان عليه السلام في دعائه ربه: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) [ص : ٣٥] .

وقال الخليل وابنه إسماعيل - عليهما السلام - في دعائهما (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة : ٢٨] .

وكان النَّبِيُّ ﷺ - يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مائة مرة في مجلسه^(١) .

وقال - ﷺ - لعائشة - رضي الله عنها - وقد سألته: إن وافقت ليلة القدر ما أدعوه؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»^(٢) .

وقال - ﷺ - للصَّديق - رضي الله عنه - وقد سأله أن يُعلمه دعاءً يدعو به في صلاته قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣) وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب «الروح والنفس» .

وما قاله النَّاسُ في قول المسيح - ﷺ - : (إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٣٠) وأبو داود (١٥١٦) وابن ماجه (٣٨١٤) وأحمد

(٢/٨٤) من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩)،

«موارد» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٨) وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٢/٢٦٤، ٢٦٥) ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب

استحباب خفض الصوت بالذكر .

عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [المائدة: ١١٨]
ولم يقل الغفور الرحيم .

وقول الخليل عليه السلام: (فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي
فإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [إبراهيم: ٣٦] فلما كان المطلوب
للرسول - ﷺ - حمداً ومجداً بصلاة الله عليه، ختم هذا السؤال
باسمي «الحميد والمجيد» وأيضاً فإنه لما كان المطلوب للرسول
حمداً ومجداً، وكان ذلك حاصلًا له، ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت
دينك الوصفين للربِّ بطريق الأولى، إذ كُلُّ كمال في العبد غير
مستلزم للنقص، فالربُّ أحقُّ به .

وأيضاً فإنه لما طلب للرسول حمداً ومجداً بالصلاة عليه،
وذلك يستلزم الثناء عليه، ختم هذا المطلوب بالثناء على مرسله
بالحمد والمجد، فيكون هذا الدعاء متضمناً لطلب الحمد والمجد
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والإخبار عن ثبوته للرب سبحانه
وتعالى .

* * *

الفصل العاشر

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة كأنواع الاستفتاحات، وأنواع الشهادات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود

ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ .

قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها، وهو أن الداعي يُستحبُّ له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة، ورأى ذلك أفضل ما يُقال فيها، فرأى أنه يُستحبُّ للداعي بدعاء الصديق - رضي الله عنه - أن يقول «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا» ويقول المصلي على النبي ﷺ - «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَرْوَاجَهُ وَذُرِّيَّتَهُ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» وكذلك في البركة والرحمة .

ويقول في دعاء الاستخارة «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ

خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»^(١)
ونحو ذلك .

قال: ليصيبَ ألفاظَ النَّبِيِّ - ﷺ - يقيناً فيما شك فيه الراوي،
ولتجتمع له الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها .

ونازعه في ذلك آخرون، وقالوا: هذا ضعيف من وجوه:
أحدها: أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحدٌ من الأئمة
المعروفين .

الثاني: أن صاحبها إن طردها، لزمه أن يستحبَّ للمصلي أن
يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع
التشهدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه،
وهذا باطل قطعاً، فإنه خلافُ عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من
أهل العلم، وهو بدعة، وإن لم يطردها، تناقض وفرق بين متماثلين .

الثالث: أن صاحبها ينبغي له أن يستحبَّ للمصلي والتالي أن
يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها،
قالوا: ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك
للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبير، وإنما
يفعل ذلك القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع
القراءات، وإحاطته بها، واستحضاره إياها، والتمكن من
استحضارها عند طلبها، فذلك تمرين وتدريب لا تعبد يستحبُّ لكل
تال وقارئ، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه، بل

(١) قطعة من حديث صحيح رواه البخاري (١١ / ١٥٥ - ١٥٨)، وأبو داود رقم
(١٥٣٨)، والنسائي (٦ / ٨٠ و ٨١). وانظر «جامع الأصول» لابن الأثير
(٦ / ٢٥٠ - ٢٥١).

المشروع في حق التالي أن يقرأ بأي حرف شاء، وإن شاء أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا مرة، جاز ذلك. وكذا الداعي إذا قال: «ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» مرة، ومرة قال «كبيراً» جاز ذلك، وكذلك إذا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مرةً بلفظ هذا الحديث، ومرة باللفظ الآخر، وكذلك إذا تشهد، فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود، وإن شاء تشهد بتشهد ابن عباس، وإن شاء بتشهد عمر، وإن شاء بتشهد عائشة.

وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين، وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة.

وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال: «اللهم ربَّنَا لك الحمد» وإن شاء قال: «ربَّنَا لك الحمد» وإن شاء قال: «ربَّنَا ولك الحمد» ولا يستحب له أن يجمع بين ذلك.

وقد احتج غير واحد من الأئمة، منهم الشافعيُّ على جواز الأنواع الماثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم عن النبي - ﷺ - أنه قال: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١) فجوز النبي - ﷺ - القراءة بكل حرف من تلك الأحرف، وأخبر أنه «شاف كاف» ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كما كان الصحابة يفعلون.

الرابع: أن النبي - ﷺ - لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠١/١) والبخاري (٥٣/٥) ومسلم (٨١٨) وأحمد في «المسند» (٢٤/١ و ٤٠ و ٤٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

في آن واحد، بل إما أن يكون قال هذا مرّةً وهذا مرّةً، كألفاظ الاستفتاح والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه - ﷺ - يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يُقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الدّاعي بعضها، صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها، كان مخيراً بينها، ولم يُشرع له الجمع. فإن هذا نوعٌ ثالث لم يُرو عن النبي - ﷺ - فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الدّاعي بالإبطال، لأنه قصد متابعة الرسول - ﷺ - ففعل ما لم يفعله قطعاً.

ومثال ما يترجح فيه أحدُ الألفاظ حديثُ الاستخارة، فإن الراوي شك هل قال النبي - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» أو قال: «وَعَاجِلِ أُمْرِي وَأَجَلِهِ» بدل «وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: «وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: «دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» فيكون الجمعُ بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة. فإنه لا تكرار فيه، فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله.

ومن ذلك ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» رواه مسلم^(١) واختلف فيه فقال بعض الرواة: «مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ»

(١) رقم (٨٠٩) في صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف من حديث أبي الدرداء بلفظ «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال» وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٢٣) وأحمد في «المسند» (١٩٦/٥).

وقال بعضهم: «من آخرها» وكلاهما في «الصحيح» لكن الترجيح لمن قال: «من أول سورة الكهف» لأن في «صحيح مسلم» من حديث النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي قِصَّةِ الدَّجَالِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْرَأُوا عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ»^(١) ولم يختلف في ذلك، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة، حفظ الحديث، ومن روى من آخرها، لم يحفظه.

الخامس: أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدّية له، فإذا عبّر عنه بإحدى العبارتين، حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

السادس: أن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يُستحب الجمع بين البدل والمبدل معاً، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) في الفتن: باب ذكر الدجال وصفته.

الباب الرابع

في مواطن الصلاة على النبي - ﷺ - التي يتأكد طلبها
إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً

الموطن الأول - وهو أهمها وأكدها - : في الصلاة في آخر
التشهد، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبه
فيها، فقالت طائفة: ليس يوجب فيها، ونسبوا من أوجبه إلى
الشذوذ، ومخالفة الإجماع، منهم الطحاوي، والقاضي عياض،
والخطابي، فإنه قال: ليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة
الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له قُدوة، وكذلك ابن المنذر ذكر أن
الشافعي تفرد بذلك، واختار عدم الوجوب.

واحتج أربابُ هذا القول بأن قالوا - واللفظ لعياض - :
والدليلُ على أن الصلاة على النبي - ﷺ - ليست من فروض الصلاة
عملُ السلف الصالح قبل الشافعي، وإجماعهم عليه وقد شنع
الناسُ عليه المسألة جداً، وهذا تشهدُ ابن مسعود - رضي الله عنه -
الذي اختاره الشافعي، وهو الذي عَلَّمَهُ النبي - ﷺ - إياه ليس فيه
الصلاةُ على النبي - ﷺ - وكذلك كُلُّ من روى التشهد عن
النبي - ﷺ - كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي
سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير - رضي

الله عنهم - لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ - وقد قال ابن عباس، وجابر: «كان النبي ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» ونحوه عن أبي سعيد.

وقال ابن عمر: «كان أبو بكر يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا تُعَلِّمُونَ الصَّبِيَّانَ فِي الْكُتَّابِ» وكان عمرُ بنُ الخطاب - رضي الله عنه - يَعْلَمُهُ أَيْضاً عَلَى الْمَنْبَرِ، يَعْنِي: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - .

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ - ليست فرضاً في الصلاة حديث الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مخيمرة: أخذ علقمة بيدي فقال: إن عبد الله أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: «فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، وأن من تشهد، فقد تمت صلاته، إن شاء قام، وإن شاء قعد.

قالوا: لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة في التشهد، لبين النبي ﷺ - ذلك وذكره.

وقالوا أيضاً: فقد روى أبو داود، والترمذي، والطحاوي من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ -: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِذَا هُوَ أَحَدَثٌ» (١) واللفظ

(١) أخرجه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) والدارقطني (١٤٥/١) والطيالسي =

لحديث الطحاوي وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على
النبي ﷺ.

قالوا: وقد روى عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله
عنه - : إذا جلس مقدار التشهد، ثم أحدث، فقد تمت صلاته.
ومن حجتهم أيضاً: حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن
مسعود في التشهد وقال: ثم لِيَتَخَيَّرَ ما أحب من الكلام. يعني ولم
يذكر الصلاة عليه ﷺ.

ومن حجتهم أيضاً: حديث فضالة بن عبيد: أن رسول
الله - ﷺ - سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل
على النبي - ﷺ - ، فقال النبي - ﷺ - : «عَجَلْ هَذَا» ثم دعاه، فقال له
أو لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ
يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» (١).

قالوا: ففي حديث فضالة هذا أن النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم - لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه - صلى الله
عليه وآله وسلم - بالإعادة، لأنها لو كانت فرضاً، لأمره بإعادة
الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

واحتج هؤلاء أيضاً بأن النبي - ﷺ - لم يعلمها المسيء في
صلاته، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح إلا بها، لعلمه
إياها، كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة.

واحتجوا أيضاً بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا

= (٢٢٥٢) والبيهقي (١٧٦/٢) وفيه عندهم عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الإفريقي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢).

معارض له من مثله، أو بإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم.
فهذا جُلُّ ما احتج به النفاة وعمدتهم.

ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً، وقالوا:

أما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلى
الشذوذ ومخالفة الإجماع، فليس بصحيح، فقد قال بقوله جماعة
من الصحابة وَمَنْ بعدهم.

فمنهم عبدالله بن مسعود، فإنه كان يراها واجبة في الصلاة
ويقول: «لا صلاة لمن لم يُصلِّ فيها على النبي ﷺ» ذكره ابن عبد
البر عنه في «التمهيد» وحكاه غيره أيضاً.

ومنهم أبو مسعود البدري، روى عثمان بن أبي شيبة وغيره
عن شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي
مسعود قال: ما أرى أن صلاةً لي تَمَّتْ حَتَّى أُصَلِّيَ فيها على
محمدٍ وعلى آل محمد.

ومنهم عبدالله بن عمر، ذكره الحسن بن شبيب المعمرى
حدثنا علي بن ميمون، حدثنا خالد بن حسان، عن جعفر بن برقان،
عن عُقبة بن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا تكون صلاة إلا بقراءةٍ
وتشهدٍ وصلاة على النبي ﷺ - فإن نسيت شيئاً من ذلك، فاسجد
سجدتين بعد السلام».

وقال: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي
جعفر قال: قال أبو مسعود البدري: ما أرى أن صلاةً لي تَمَّتْ لا
أصلي فيها على محمد ﷺ.

ومن التابعين أبو جعفر محمد بن علي، والشعبي، ومقاتل بن حيان.

ومن أرباب المذاهب المتبوعين إسحاق بن راهويه قال: إن تركها عمداً، لم تصحَّ صلاته، وإن تركها سهواً، رجوت أن تجزئه. قلت: عن إسحاق في ذلك روايتان ذكرهما عنه حرب في «مسائله» قال: «باب الصلاة على النبي - ﷺ - بعد التشهد».

قال: سألت إسحاق قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي - ﷺ -؟ قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة.

وقال الشافعي: لا تجوز صلاته، ثم قال: أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة فذكر حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال حرب: سمعت أبا يعقوب - يعني إسحاق - يقول: إذا فرغ من التشهد إماماً كان أو مأموماً، صلى الله على النبي - ﷺ - لا يجزئه غير ذلك لقول أصحاب النبي - ﷺ -: قد عرفنا السلام عليك - يعني في التشهد - والسلام فيها، فكيف الصلاة فأنزل الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٦] وفسر النبي - ﷺ - كيف هي؟ فأدنى ما ذكر عن النبي - ﷺ - في الصلاة عليه يكفيه، فليقله بعد التشهد والتشهد والصلاة على النبي - ﷺ - في الجلسة الأخيرة عملاً هما عدلان لا يجوز لأحد أن يترك واحداً منهما عمداً، وإن كان ناسياً رجونا أن تجزئه، مع أن بعض علماء الحجاز قال: لا يجزئه ترك الصلاة على النبي - ﷺ - وإن تركه أعاد الصلاة؛ تم كلامه.

وأما الإمام أحمد، فاختلفت الرواية عنه، ففي «مسائل

المروزي» قيل لأبي عبدالله: إن ابن راهوية يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ - في التشهد، بطلت صلاته؟ قال: ما أجتريء أن أقول هذا.

وقال مرة: هذا شذوذ.

وفي «مسائل أبي زرعه الدمشقي» قال أحمد: كنت أتهدبُ ذلك ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ - واجبة، وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب.

وأما قولكم: الدليل على عدم وجوبها عملُ السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، فجوابه: أن استدلالكم، إما أن يكونَ بعمل الناس في صلاتهم، وإما بقول أهل الإجماع: إنها ليست بواجبة، فإن كان الاستدلال بالعمل، فهو من أقوى حججنا عليكم، فإنه لم يزل عمل الناس مستمراً قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، على الصلاة على النبي ﷺ - في آخر التشهد إمامهم ومأمومهم ومنفردهم، ومفترضهم ومتنفلهم، حتى لو سئل كل مصلٍ: هل صليت على النبي ﷺ - في الصلاة؟ لقال: نعم، وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي ﷺ - وعلم المأمومون منه ذلك، لأنكروا ذلك عليه، وهذا أمر لا يُمكن إنكاره، فالعمل أقوى حجة عليكم، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا: عملُ السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحدٌ منهم قطُّ يصلي على النبي ﷺ - في صلاته؟! وهذا من أبطل الباطل.

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع أيضاً: إنها ليست

بفرض، فهذا مع أنه لا يسمّى عملاً لم يعلمه أهل الإجماع، وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم، وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم، فهذا ابن مسعود، وابن عمر، وأبو مسعود، والشعبي، ومقاتل بن حيان، وجعفر بن محمد، وإسحاق بن راهوية، والإمام أحمد في آخر قوله يوجبون الصلاة عليه - ﷺ - في التشهد، فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء؟ وأين عمل السلف الصالح وهؤلاء من أفاضلهم - رضي الله عنهم -؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء، ويعلم مواقع، الإجماع والنزاع.

وأما قوله: قد شنع الناس على الشافعي المسألة جداً، فيا سبحان الله، أي شناعة عليه في هذه المسألة؟ وهل هي إلا من محاسن مذهبه؟ ثم لا يستحي المشنع عليه مثل هذه المسألة من المسائل التي شنعها ظاهرة جداً، يعرفها من عرفها من المسائل التي تخالف النصوص، أو تخالف الإجماع السابق، أو القياس أو المصلحة الراجحة؟ ولو تبتعت لبلغت مئين، وليس تتبع المسائل المستشعة من عادة أهل العلم، فيقتدى بهم في ذكرها وعدها، والمنصف خصم نفسه، فأبي كتاب خالف الشافعي في هذه المسألة؟ أم أي سنة؟ أم أي إجماع؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلة وقامت على صحته، وهو من تمام الصلاة بلا خلاف.

إما إتمام واجباتها أو تمام مستحباتها فهو - رحمه الله - رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التي سنذكرها فيما بعد ذلك، فلا إجماعاً

خرقه، ولا نصاً خالفه، فمن أي وجه يُشنع عليه؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق، وبه الحق؟.

وأما قوله: وهذا تشهد ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علّمه النبي ﷺ إياه إلى آخره. فهكذا رأته في النسخة: «الذي اختاره الشافعي» والشافعي إنما اختار تشهد ابن عباس، أما تشهد ابن مسعود - رضي الله عنه -، فأبو حنيفة وأحمد اختاراه، ومالك اختار تشهد عمر، وبالجملة فجواب ذلك من وجوه:

أحدها: أنا نقول بموجب هذا الدليل، فإن مقتضاه وجوب التشهد، ولا ينفي وجوب غيره، فإنه لم يقل أحد: إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه القعدة، فيوجب الصلاة على النبي ﷺ - بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد.

الثاني: أنكم توجبون السلام من الصلاة ولم يعلمهم النبي ﷺ - إياه في أحاديث التشهد.

فإن قلتم: إنما أوجبنا السلام بقوله - ﷺ -: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) قيل: لكن ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ

(١) أخرجه الشافعي (٦٩/١) وأبو داود (٦١) وأحمد (١٢٣/١ و١٢٩) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) والدارمي ص (٣) والدارقطني ص (١٣٨) والطحاوي ص (١٦١) من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وسنده حسن وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٣٨). وابن ماجه (٢٧٦) والحاكم في «المستدرک» (١/١٣٢).

- ﷺ - بالأدلة المقتضية لها، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعاً من إيجاب الصلاة على النبيّ - ﷺ - كان مانعاً من إيجاب السلام؛ وإن لم يمنعه، لم يمنع وجوب الصلاة.

الثالث: أن النبيّ - ﷺ - كما علمهم التشهد، علمهم الصلاة عليه، فكيف يكون تعليمه للتشهد دالاً على وجوبه، وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها؟.

فإن قلت: التشهد الذي علمهم إياه هو تشهد الصلاة، ولهذا قال فيه: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» وأما تعليم الصلاة عليه - ﷺ - فمطلق.

قلنا: والصلاة التي علمهم إياها عليه - ﷺ - هي في الصلاة أيضاً لوجهين:

أحدهما: حديث محمد بن إبراهيم التيمي وقوله: كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟ وقد تقدم في الباب الأول.

الثاني: أن الصلاة التي سألو النبيّ - ﷺ - أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه، لأنهم قالوا: هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟. ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك.

الرابع: أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبيّ - ﷺ - لكانت أدلة وجوبها مقدّمة على تلك، لأن نفيها يبني على استصحاب البراءة الأصلية ووجوبها ناقل عنها، والناقل

مقدم على المنفي، فكيف ولا تعارض، فإن غاية ما ذكرتم تعليم
التشهد أدلة ساكتة عن وجوب غيره، وما سكت عن وجوب شيء لا
يكون معارضاً لما نطق بوجوبه، فضلاً عن أن يُقدم عليه.

الخامس: أن تعليمهم التشهد كان متقدماً، بل لعله من حين
فرضت الصلاة.

وأما تعليمهم الصلاة عليه، فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...) [الأحزاب: ٥٦] ومعلوم أن هذه
الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه ﷺ زينب بنت جحش، وبعد تخييره
أزواجه، فهي بعد فرض التشهد، فلو قدر أن فرض التشهد كان
نافياً لوجوب الصلاة عليه - ﷺ - لكان منسوخاً بأدلة الوجوب، فإنها
متأخرة.

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن هذا يقتضي تقديم أدلة
الوجوب لتأخرها، والذي قبله يقتضي تقديمها لرفعها البراءة
الأصلية، من غير نظر إلى تقدم ولا تأخر، والذي يدل على تأخر
الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم: هذا السلام عليك قد عرفناه،
فكيف الصلاة عليك؟ ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر
التشهد، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد. والله أعلم.

وأما قوله: ومن حجة من لم يرها فرضاً في الصلاة حديث
الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعود
- رضي الله عنه - وفيه: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ
شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُد. ولم يذكر الصلاة
على النبي ﷺ.

فجوابه من وجوه:

أحدها: أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، وليست من كلام رسول الله - ﷺ - بين ذلك الأئمة الحفاظ. قال الدارقطني في كتاب «العلل»: رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله حدث به عنه محمد بن عجلان، وحسين الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فأما ابن عجلان، وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه، وأما زهير، فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي - ﷺ - وهو قوله: «إِذَا قُضِيَتْ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قُضِيَتْ صَلَاتُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعِم».

ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي - ﷺ -، وقال فيه عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه، وفصل كلام النبي - ﷺ - من كلام ابن مسعود، وهو الصواب.

وقال في كتاب «السنن»: وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا، وذكر الزيادة ثم قال: أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي - ﷺ - وفصله شبابة، عن زهير وجعله من كلام عبدالله - رضي الله عنه - وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي - ﷺ - لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن عبدالله بن

مسعود على ذلك، ثم ذكر رواية شبابة، وفصله كلام عبدالله من حديث النبي ﷺ - ثم قال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول عبدالله بن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج في كلام النبي ﷺ - وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعله آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ - .

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب «الفصل للوصل» له وقال: قول من فصل كلام النبي ﷺ - من كلام ابن مسعود، ويين أن الصواب أن هذه الزيادة مدرجة.

فإن قيل: فأنتم قد رويتم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن الصلوة على النبي ﷺ - واجبة في الصلاة، وهذا الذي ساعدكم على أنه من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - يبطل ما رويتم عنه . فإن كان الحديث من كلام النبي ﷺ - فهو نص في عدم وجوبها، وإن كان من كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو مبطل لما رويتموه عنه .

فهذا سؤال قوي، وقد أجيب عنه بأجوبه:
أحدها: قال القاضي أبو الطيب: قوله: «فَإِذَا قُلْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» معناه أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم.

وهذا جواب ضعيف، لأنه قال: «فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَاقْمِ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» .

وعند من يوجب الصلاة على النبي ﷺ - لا يخير بين القيام والقعود حتى يأتي بها.

الجواب الثاني: أن هذا حديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فِقِيلَ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا كَذَا. فعلمهم التشهد، ومعنى قوله: «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» يعني إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لأنه قد وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله - ﷺ - في الصدقة «إِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١) أي ومن ضمن إليهم، وسمي معهم في القرآن، وهم الثمانية الأصناف.

قالوا: ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢) ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به أو لم يقمه من صلاته فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» فذكر الحديث، وسكت عن التشهد والتسليم.

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد ووجوب التسليم عليه - ﷺ - بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضاً في المسألة بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هذا

(١) رواه البخاري رقم (١٣٩٥) في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ومسلم رقم (١٩) في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٩ في صفة الصلاة، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوع بالإعادة، ومسلم رقم (٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ونظر جامع الأصول ٥/٤٢٣.

الحديث، فكذاك الصلاة على النبي ﷺ - مأخوذة من غير ذلك الحديث.

قالوا: وكما جاز لمن جعل التشهد فرضاً، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا ورد من خالفه وقال: إِذَا قَعَدَ بِمُقَدَّارِ التَّشْهِدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وعلى من قال: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - إنما علق التمام في حديثه بالتشهد، جاز لمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ - أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها وتكون حجته منها على من نفى وجوبها كالحجة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه على من نفى وجوب التشهد أو وجوب القعدة معه.

قالوا: واستدلنا أقوى من استدلالكم، فإنه استدلال بكتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ -، وعمل الأمة قرناً بعد قرن، فإن لم يكن ذلك أقوى من الاستدلال على وجوب التشهد، لم يكن دونه، وإن كان من الفقهاء من ينازعنا في هذه المسألة، فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد، والحجة في الدليل أين كان، ومع من كان.

الجواب الثالث: أنه لا يمكن أحداً ممن ينازعنا أن يحتج علينا بهذا الأثر لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

يقال لمن احتج به، لا يخلو إما أن يكون قوله: إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. مقتصراً عليه أو مضافاً إلى سائر واجباتها والأول محال وباطل، والثاني حق، ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاً عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ - ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند

مالك، وكذا الجلوس للتشهد، ولم يذكره، وكذا إن كان عليه سهو واجب، فإنه لا تتم الصلاة إلاّ به، ولم يذكره.

يوضحه الجواب الرابع: أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التشهد ليس بفرض، بل إذا جلس مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، تشهد أو لم يتشهد، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلاّ بالتشهد. فإن كان استدلالكم بأنه علّق على التمام بالتشهد فلا تجب الصلاة بعده صحيحاً فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد، لأنه علّق به التمام، وبطل قولكم بنفي فريضة التشهد، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً، بطل معارضة أدلة الوجوب به، وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبيّ - ﷺ -، فبطل قولكم على التقديرين.

فإن قلت: نحن نجيب عن هذا بأن قوله. فَإِذَا قُلْتِ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. المراد به تمام الاستحباب، وتمام الواجب قد انقضى بالجلوس.

قيل لكم: هذا فاسد على قول من نفى الصلاة، وعلى قول من أوجبها، لأن من نفى وجوبها، لا ينازع في أن تمام الاستحباب موقوف عليها، وأن الصلاة لا تتم التمام المستحب إلاّ بها، ومن أوجبها يقول: لا تتم التمام الواجب إلاّ بها، فعلى التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلاً.

قوله: روى أبو داود، والترمذي حديث عبدالله بن عمرو وفيه «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ».

جوابه من وجوه:

أحدها: أن الحديث معلول وبيان تعليله من وجوه:
أحدها: أن الترمذي قال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا
في إسناده:

الثاني: أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم^{٥٤}
الإفريقي^(١) وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

الثالث: أنه من رواية بكر بن سواده^(٢) عن عبد الله بن عمرو،
ولم يلقه، فهو منقطع.

الرابع: أنه مضطرب الإسناد كما ذكره الترمذي.
الخامس: أنه مضطرب المتن، فمرة يقول: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السَّجْدَةِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ» ولفظ أبي داود، والترمذي غير هذا،
وهو: «إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ» وهذا غير لفظ الطحاوي.

ورواه الطحاوي أيضاً بلفظ آخر فقال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ
الصَّلَاةَ فَقَعَدَ فَأَحَدَثَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ أَتَمَّ بِالصَّلَاةِ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ
الْإِمَامُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَلَا يَعُودُ فِيهَا» فهذا معناه غير معنى
الأول.

قال الطحاوي: وقد روى بلفظ آخر «إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ

(١) قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف في حفظه، مات (١٥٦) هـ وقيل بعدها.
وكان رجلاً صالحاً.

(٢) في المطبوع: بكر بن سواد، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال، وبكر بن
سواده يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر في
«تهذيب التهذيب»: قال النووي في «شرح المهذب»: لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو بن العاص.

من آخر صَلَاتِهِ وقضى تَشَهُدَهُ ثُمَّ أَحَدَتْ فَقَد تَمَّت صَلَاتُهُ» وكلها مدارها على الإفريقي، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه، والله أعلم.

قوله: وقال عليٌّ - رضي الله عنه - إذا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ تَمَّت صَلَاتُهُ.

جوابه: أن علي بن سعيد قال في «مسائله»: سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال: يعيد.

قلت: فحديث عليٍّ - رضي الله عنه - مَنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ. فقال: لا يصح. وقد روي عن النَّبِيِّ - ﷺ - بخلاف حديث عليٍّ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ.

وقوله: وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قصة التشهد وقال: «ثُمَّ لِيُخْتَرِ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». ولم يذكر الصلاة على النَّبِيِّ - ﷺ - فلا يكون معارضاً لأحاديث الوجوب كما تقدم تقريره.

قوله: وحديث فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ يدل على نفي الوجوب. جوابه: إن حديث فضالة حجة لنا في المسألة لأن النَّبِيَّ - ﷺ - أمره بالصلاة عليه في التشهد، وأمره للوجوب، فهو نظير أمره بالتشهد، وإذا كان الأمر متناولاً لهما، فالتفريق بين المأمورين تحكماً.

فإن قلت: التشهد عندنا ليس بواجب؟ قلنا: الحديث حجة لنا عليكم في المسألتين، والواجب اتباع الدليل.

قوله: النَّبِيُّ - ﷺ - لم يأمر هذا المصلي بإعادة الصَّلاة ولو

كانت الصلوة على النبي ﷺ - فرضاً لأمره بإعادتها كما أمر
المسيء في صلاته جوابه من وجوه:

أحدها: أن هذا كان غير عالم بوجوبها معتقداً أنها غير
واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ - بالإعادة وأمره في المستقبل أن
يقولها. فأمره بقولها في المستقبل دليل على وجوبها وترك أمره
بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب. وهذا كما لم
يأمر النبي ﷺ - المسيء في الصلاة بإعادة ما مضى من
الصلوات. وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذراً له
بالجهل.

فإن قيل: فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة ولم يعذره بالجهل.
قلنا: لأن الوقت باق وقد علم أركان الصلاة فوجب عليه أن
يأتي بها.

فإن قيل: فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما
أمر المسيء.

قلنا: أمره - ﷺ - بالصلاة عليه فيها محكم ظاهر في
الوجوب، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ -
بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ - ويحتمل أن تكون
الصلاة نفلاً لا تجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك. فلا يترك
الظاهر من الأمر وهو دليل محكم لهذا المشتبه المحتمل، والله
سبحانه وتعالى أعلم.

فحديث فضالة إما مشترك الدلالة على السواء فلا حجة لكم
فيه، وإما راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه فلا حجة لكم فيه أيضاً
فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به.

قوله لم يعلمها النبي ﷺ - المسيء في صلاته، ولو كانت
فرضاً لعلمها إياه. جوابه من وجوه:

أحدها: أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنداً
لهم في نفي كل ما ينفون وجوبه، وحملوه فوق طاقته، وبالغوا في
نفي ما اختلف في وجوبه به، فمن نفي وجوب الفاتحة احتج به.
ومن نفي وجوب التسليم احتج به. ومن نفي وجوب الصلاة على
النبي ﷺ - احتج به. ومن نفي وجوب أذكار الركوع والسجود
وركني الاعتدال احتج به. ومن نفي وجوب تكبيرات الانتقالات
احتج به. وكل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال وإلاً فعند
التحقيق لا ينفي وجوب شيء من ذلك بل غايته أن يكون قد سكت
عن وجوبه ونفيه. فيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضاً به.

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس
بواجب لأنه في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز؛ قيل:
هذا لا يمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه. فإنه يلزمه أن يقول: لا
يجب التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا النية، ولا قراءة
الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث. وطرد هذا أنه لا
يجب عليه استقبال القبلة ولا الصلاة في الوقت لأنه لم يأمر بهما
وهذا لا يقوله أحد.

فإن قلت: إنما علمه ما أساء فيه وهو لم يسيء في ذلك.
قيل لكم: فافنعوا بهذا الجواب من منازعكم في كل ما نفيتم
وجوبه بحديث المسيء هذا.

الثاني: ما أمر به النبي ﷺ - من أجزاء الصلاة دليل ظاهر

في الوجوب وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً:

منها: أنه لم يسيء فيه .

ومنها: أنه وجب بعد ذلك .

ومنها: أنه علمه معظم الأركان وأهمها وأحال بقية تعميمه على مشاهدته - ﷺ - في صلاته أو على تعليم بعض الصحابة له . فإنه - ﷺ - كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً، فكان من المستقر عندهم أنه دلهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي - ﷺ - علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر، وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه المجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي - ﷺ - ولا غيرها من واجبات الصلاة فضلاً، عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المجمل، والله أعلم .

قوله: الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع .

قلنا: اسمعوا أدلتنا الآن على الوجوب فلنا عليه أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦] ووجه الدلالة أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله - ﷺ - وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقيم دليل على خلافه .

وقد ثبت أن أصحابه - رضي الله عنهم - سأله عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» الحديث .

وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحدٌ.

يوضحه أنه علمهم التشهد أمراً لهم به فيه .
وفيه ذكر التسليم عليه - ﷺ - فسألوه عن الصلوة عليه فعلمهم إيّاها . ثم شبهها بما علموه من التسليم عليه . وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة .

يوضحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية بل كان الداخل منهم يقول «السلام عليكم» وربما قال «السلام على رسول الله» وربما قال : «السلام عليك يا رسول الله» ونحو ذلك . وهم لم يزالوا يسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام . وإنما الذي علموه قدر زائد عليها وهو السلام عليه في الصلاة .

يوضحه حديث أبي إسحاق : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي . وقد تقدم في أول الكتاب . وما أعلت به والجواب عن ذلك . وإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كفيّتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب . ويضاف إلى ذلك أمر النبي - ﷺ - بها . ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بقوله : كنت أتهيب

ذلك ثم تبينت فإذا هي واجبة وقد تقدم حكاية كلامه، وعلى هذا الاستدلال أسئلة:

أحدها أن قوله - ﷺ -: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» يحتمل أمرين: أحدهما أن يراد به السَّلَام عليه في الصلاة. والثاني أن يراد به السَّلَام من الصلاة نفسها. قاله ابن عبد البر.

الثاني أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دلالة اقتران الصَّلَاة بالسَّلَام والسَّلَام واجبٌ في التشهد. فكذا الصَّلَاة ودلالة الاقتران ضعيفة.

الثالث: أنا لا نسلم وجوب السَّلَام ولا الصَّلَاة. وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السَّلَام عليه ﷺ. والجواب عن هذه الأسئلة:

أما الأول: ففساد جداً فإن في نفس الحديث ما يبطله. وهو أنهم قالوا: هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟.

لفظ البخاري في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وأيضاً فإنهم إنما سألوا النبي - ﷺ - عن كيفية الصَّلَاة والسلام المأمور بهما في الآية، لا عن كيفية السَّلَام من الصلاة.

وأما السؤال الثاني، فسؤال من لم يفهم وجه تقرير الدلالة، فإننا لم نحتج بدلالة الاقتران، وإنما استدللنا بالأمر بها في القرآن. وبيننا أن الصلاة التي سألوا النبي - ﷺ - أن يعلمهم إياها إنما هي الصلاة التي في الصلاة.

وأما السؤال الثالث، ففي غاية الفساد، فإنه لا يعترض على

الأدلة من الكتاب والسنة، بخلاف المخالف، فكيف يكون خلافكم في مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلاً للدليل صحيح لا معارض له في مسألة أخرى، وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ويعترض بها على من خالف موجبها فتقدم على كل قول اقتضى خلافها. لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل مقتضاها وتقدم عليها.

ثم إن الحديث حجة عليكم في المسألتين، فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه - ﷺ - فيجب المصير إليه .

الدليل الثاني : أن النبي - ﷺ - كان يقول ذلك في التشهد، وأمرنا أن نصلي كصلاته وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل في الصلاة، إلا ما خصه الدليل، فهاتان مقدمتان .

أما المقدمة الأولى، فبيانها ما روى الشافعي في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد، حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول في الصلاة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى، فقد وثقه جماعة، منهم الشافعي رحمه الله، وابن الأصبهاني، وابن عدي، وابن عقدة، وضعفه آخرون^(١).

(١) انظر حديث كعب بن عجرة وتخريجه من غير هذا الطريق في «الصحيحين» وغيرهما صفحة (٦) حاشية رقم (٤).

أما المقدمة الثانية، فبيانها ما روى البخاري في «صحيحه» عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبيَّ - ﷺ - ونحن شَبَبَةٌ متقاربون^(١) فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا، وسألنا عن تركنا في أهلنا؟ فأخبرنا، وكان رفيقاً رحيماً فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ؛ وَمَرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

وعلى هذا الاستدلال من الأسئلة والاعتراضات ما هو المذكور في غير هذا الموضع.

الدليل الثالث حديث فضالة بن عبيد، فإن النبيَّ - ﷺ - قال له، أو لغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ» وقد تقدم^(٣) رواه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وأهل «السنن» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. واعترض عليه بوجوه.

أحدها: أن النبيَّ - ﷺ - لم يأمر هذا المصلي بالإعادة وقد تقدم جوابه.

الثاني أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها، بدليل ما روى الترمذي في «جامعه» من حديث رُشدين في هذا: بينا

(١) جمع شاب، ومتقاربون أي في السن.

(٢) ورواه أيضاً مسلم في صحيحه رقم (٦٧٤) في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) انظر صفحة (٦١).

رسول الله - ﷺ - قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللّهُمَّ اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله - ﷺ -: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادعُه».

وجواب هذا من وجوه:

أحدها أن رشدين ضعفه أبو زرعة، وغيره، فلا يكون حجة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثقات الأثبات، لأن كل من روى هذا الحديث قال فيه: سمع النبي - ﷺ - رجلاً يدعو في صلاته.

الثاني أن رشدين لم يقل في حديثه: إن هذا الداعي دعا بعد انقضاء الصلاة، ولا يدل لفظه على ذلك، بل قال: فصلى، فقال: اللّهُمَّ اغفر لي، وهذا لا يدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة. ونفس الحديث دليل على ذلك فإنه قال: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ» ومعلوم أنه لم يرد بذلك الفراغ من الصلاة بل الدخول فيها، ولا سيما فإن عامة أدعية النبي - ﷺ - إنما كانت في الصلاة لا بعدها، لحديث أبي هريرة، وعلي، وأبي موسى، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وعمّار، وغيرهم، ولم ينقل أحد منهم أنه - ﷺ - كان يدعو به في صلاته في حديث صحيح.

ولما سأله الصّدّيق دعاءً يدعو به في صلاته، لم يقل: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لا سيما والمصلي مناج ربّه مقبلاً عليه، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته.

الثالث: أن قوله - ﷺ -: «فاحمد الله بما هو أهله» إنما أراد

به التشهد في القعود، ولهذا قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ» يعني في تشهدك، فأمره بحمد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله - ﷺ - .

الاعتراض الثالث: أن الذي أمره أن يصلي فيه ويدعو بعد تحميد الله غير معين، فلم قلت: إنه بعد التشهد.

وجواب هذا: أنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء، إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفاقاً. فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه في التشهد.

الاعتراض الرابع: أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه والدعاء ليس بواجب، فكذا الصلاة عليه - ﷺ - .

وجواب هذا: أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، فيبقى الآخر على أصل الوجوب.

الثاني: أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء، فإنه هو التشهد، وقد أمر النبي - ﷺ - به وأخبر الصحابة أنه فرض عليهم ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطاً لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي - ﷺ - .

الثالث: أن قولكم: الدعاء لا يجب، باطل، فإن من الدعاء ما هو واجب، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب، والهداية والعفو، وغيرها. وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(١) والغضب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٧٠) في الدعوات: باب رقم (٣)، ورواه أحمد =

الاعتراض الخامس: أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ -
فرضاً في الصلاة، لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت، حتى يرى رجلاً
لا يفعلها فيأمره بها، وكان العلمُ بوجوبها مستفاداً قبل هذا
الحديث.

وجواب هذا: أنا لم نقل: إنها وجبت على الأمة إلا بهذا
الحديث، بل هذا المصلي كان قد تركها. فأمره النبي ﷺ - بما
هو مستقر معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن
وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من
حديثه، وتأخير بيان النبي ﷺ - لذلك إلى حين صلاة هذا
الأعرابي، وإنما أمره أن يُصلي الصلاة التي شرعها لأُمَّته قبل هذا.

الاعتراض السادس: أن أبا داود، والترمذي قالوا في هذا
الحديث حديث فضالة: «فقال له أو لغيره» بحرف «أو» ولو كان هذا
واجباً على كل مكلف، لم يكن ذلك له أو لغيره.

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابنُ
حَبَّان «فقال له ولغيره» بالواو، وكذا رواه الإمام أحمد، والدارقطني،
والبيهقي، وغيرهم.

الثاني: أن «أو» هنا ليست للتخيير، بل للتقسيم، والمعنى أن
أي مصلاً صلى، فليقل ذلك هذا أو غيره، كما قال تعالى: (فَلَا

= في «المسند» والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، والحاكم، والبراز
وهو حديث حسن.

تُطْعِمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا [الدهر: ٣٤] ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيهما كان، فلا تُطْعِمُهُ إِمَّا هَذَا، وَإِمَّا هَذَا.

الثالث: أن الحديث صريح في العموم بقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ» فذكره.

الرابع: أن في رواية النسائي، وابن خزيمة «علمهم رسولُ اللَّهِ ﷺ» فذكره، وهذا عام.

الدليل الرابع: ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده، وقد يقوي بعضها بعضاً عند الاجتماع.

أحدها: ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شمر، عن جابر - هو الجعفي - عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يَا بُرَيْدَةَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَتْرَكَنَّ التَّشْهَدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ، وَسَلَّمٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَلَّمٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(١).

الثاني: ما رواه الدارقطني أيضاً من طريق عمرو بن شمر عن جابر قال: قال الشعبي: سمعت مسروبن الأجدع يقول: قالت عائشة - رضي الله عنها -: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) وعمرو بن شمر قال الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه. وجابر الجعفي ضعيف.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بَطْهُورٍ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ» (١) لكن عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بحديثهما وجابر أصلح من عمرو.

الثالث: ما رواه الدارقطني من حديث عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ» (٢) رواه الطبراني من حديث أبي بن عباس عن أبيه عن جده، وعبد المهيم ليس بحجة، وأبي أخوه وإن كان ثقة احتج به البخاري فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبد المهيم، ورواه الطبراني بالوجهين، ولا يثبت.

الدليل الخامس: أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي مسعود الأنصاري، وقد تقدم ذلك، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال: لا تجب، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق.

الدليل السادس: أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن، ولو كانت الصلاة عليه - ﷺ - غير واجبة، لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها، وقد قال مقاتل بن حيان في «تفسيره» في قوله - عز وجل - : (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) [المائدة: ٥٥] قال: إقامتها: المحافظة عليها وعلى أوقاتها والقيام فيها والركوع والسجود، والتشهد، والصلاة على النبي - ﷺ - في التشهد الأخير.

وقد قال الإمام أحمد: النَّاسُ عِيَالٌ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى مَقَاتِلِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) وإسناده ضعيف.

قالوا: فالصلاة على النبي - ﷺ - في الصلاة من إقامتها
المأمور بها، فتكون واجبة، وقد تمسك أصحاب هذا القول بأقيسة
لا حاجة إلى ذكرها.

قالوا: ثم نقول لمنازعينا: ما منكم إلا من أوجب في الصلاة
أشياء بدون هذه الأدلة، هذا أبو حنيفة يقول بوجوب الوتر^(١) وأين
أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي - ﷺ - ويوجب
الوضوء على من قهقه في صلاته بحديث مرسل لا يُقاوم أدلتنا في
هذه المسألة، ويوجب الوضوء من القيء، والرُعاف، والحجامة،
ونحوها بأدلة لا تُقاوم أدلة هذه المسألة.

ومالك يقول: إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب
ليست بفرض، وهي فوق الفضيلة والمستحبة يسميها أصحابه سنناً
كقراءة سورة مع الفاتحة، وتكبيرات الانتقال، والجلسة الأولى،
والجهر والمخافتة، ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم
فيه.

وأحمد يُسمي هذه واجبات، ويوجب السجود لتركها سهواً.

(١) وحجته ما أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣) من حديث أبي أيوب
مرفوعاً «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن
أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وإسناده
صحيح، وصححه ابن حبان (٦٧٠) والحاكم (٣٠٢/١) وحديث بريدة عند أبي
داود (١٤١٩) والحاكم (٣٠٥/١) بلفظ «الوتر حق فمن لم يوتر، فليس منا،
قاله ثلاثاً» وسنده حسن، وذكر صاحب «المبدع في شرح المقنع» بتحقيقنا طبع
المكتب الإسلامي عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هذا رجل
سوء، وانظر «بدائع الفوائد» (١١٦/٤) للمؤلف رحمه الله.

فإيجاب الصلاة على النبي - ﷺ - إن لم يكن أقوى من
إيجاب كثير من هذه، فليست دونها.

فهذا ما احتج به الفريقان في هذه المسألة.

والمقصود أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل، فإن
مسألة فيها من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يُشنع على الذاهب إليها؟
والله أعلم.

* * *

فصل

الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - في التشهد الأول

وهذا قد اختلف فيه، فقال الشافعيُّ - رحمه الله - في «الأم»: يُصلى على النبيِّ - ﷺ - في التشهد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد، لكنه يستحب وليس بواجب، وقال في القديم: «لا يزيد على التشهد» وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرهم.

واحتج لقول الشافعيِّ بما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله - ﷺ - يُعلِّمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاكيات لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام عَلَيْنَا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم يُصلي على النبيِّ ﷺ (١).

وروى الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -:

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥١/١) وإسناده ضعيف جداً فيه خارجة بن مصعب وهو متروك وموسى بن عبيدة ضعيف.

«يَا بُرَيْدَةَ إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ» وقد تقدم^(١).

قالوا: وهذا يعم الجلوس الأول والآخر.

واحتج له أيضاً بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله - ﷺ - فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه، ولهذا سأله الصحابة عن كيفية الصلاة عليه، وقالوا: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه - ﷺ - ومعلوم أن المصلي يسلم على النبي - ﷺ - فيُشرع له أن يصلي عليه.

قالوا: ولأنه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي - ﷺ - فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

[قالوا]: ولأن التشهد الأول محل يُستحب فيه ذكر الرسول - ﷺ - فاستحب فيه الصلاة عليه، لأنه أكمل في ذكره.

قالوا: ولأن في حديث محمد بن إسحاق: كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا؟.

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صححه كثير من أصحابه، لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي - ﷺ - إذا جلس فيه كأنه على الرِّضْفِ^(٢) ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علمه

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٥/١) وفي سنده عمرو بن شمر متروك، وجابر هو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

(٢) الرِّضْفُ: الحجارة المحماة، واحدها: رصف، ومن المثل: خذ من الرصف ما =

للأمة، ولا يُعرف أن أحداً من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر، لكانت واجبة في هذا المحل كما في الأخير لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله - ﷺ - لأن النبي - ﷺ - لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه المواضع مشروعاً، لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير.

قالوا: وأما ما استدللتم به من الأحاديث، فمع ضعفها بموسى بن عُبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي، لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول بما ذكرناه من الأدلة، والله أعلم.

* * *

= عليها. والحديث أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦) والنسائي (٣٤٣/٢) وأحمد (٣٨٦/١ و٤١٠) من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

فصل

الموطن الثالث من مواطن الصلاة على النبي - ﷺ - الصلاة عليه آخر القنوت

استحبه الشافعي ومن وافقه، واحتج لذلك بما رواه النسائي عن محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي قال: «قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١) وهذا إنما هو في قنوت الوتر، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً، كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر، وقد رواه أبو إسحاق عن يزيد، عن أبي الجوزاء قال: قال الحسن بن علي

(١) أخرجه النسائي ٢٤٨/٣، وهذه الرواية بزيادة «وصلى الله على النبي محمد» ضعيفة، في سندها انقطاع، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم، أما الحديث بدونها، فهو صحيح رواه أحمد ١/١٩٩ و ٢٠٠، وأبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وابن ماجه (١١٧٨) والدارمي ٣٧٣/١ والحاكم ١٧٢/٣.

[رضي الله عنهما]: علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر، فذكره، ولم يذكر في الصلاة. وهو مستحب في قنوت رمضان. قال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عبدالله بن الأرقم على بيت المال، قال: إن عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري، فطاف في المسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر رضي الله عنه: والله إني لأظن لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد يكون أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي ابن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر [رضي الله عنه]: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف يقولون: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألقى في قلوبهم الرعب، وألقى عليهم رجزك وعذابك إله الحق. ثم يُصلي على النبي - ﷺ - ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين، قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي - ﷺ - واستغفاره للمؤمنين ومسأله: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً^(١).

(١) رجاله ثقات.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليلة معاذاً كان يُصلي على النبي ﷺ - في القنوت^(١).

* * *

(١) هو في «فضل الصلاة على النبي» ص (٤٥) وإسناده صحيح، وأبو حليلة هذا هو معاذ بن الحارث الأنصاري القاريء أقامه عمر بن الخطاب يصلي بهم في شهر رمضان صلاة التراويح.

فصل

الموطن الرابع من موطن الصلاة عليه - ﷺ - صلاة الجنائز بعد التكبيرة الثانية

لا خلاف في مشروعيتها فيها، واختلف في توقف صحّة الصلاة عليها فقال الشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنها واجبة في الصلاة لا تصح إلاّ بها، ورواه البيهقي عن عبادة بن الصّامت وغيره من الصحابة، وقال مالك، وأبو حنيفة، تستحب، وليست بواجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.

الدليل على مشروعيتها في صلاة الجنائز ما روى الشافعي في «مسنده» أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي - ﷺ - ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه^(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا محمد بن المشني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٣٩، ٢٤٠) ومن طريقه البيهقي في «سننه» (٣٩/٤) وابن الجارود (٢٦٥) ومطرف بن مازن ضعيف.

معمر عن الزُّهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: «إِنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَسْلَمُ فِي نَفْسِهِ»^(١) وَأَبُو أَمَامَةَ هَذَا صَحَابِي صَغِيرٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِي آخَرَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ.

وقال صاحب «المغني» يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه صلى على جنازة بمكة فكبر، ثم قرأ وجهر، وصلى على النبي - ﷺ - ثم دعا لصاحبه فأحسن، ثم انصرف وقال: هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة.

وفي موطأ يحيى بن بكير: حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أنا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ

(١) إسناده صحيح وهو في «فضل الصلاة على النبي» ص (٩٣) وأخرجه الحاكم (٣٦٠/١)، وعنه البيهقي (٣٩/٤) من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاثة، ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال، وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه. وإن كان سيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده^(١).

وقال أبو ذر الهروي: أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل السرخسي، أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع، عن رجل قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - إذا أتى بجنائز، استقبل الناس، وقال: يا أيها الناس، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لكلِّ مائة أمة، ولم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم، فاجتهدوا في الدعاء» ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلاً، قام عند وسطه، وإن كانت امرأة، قام عند منكبها، ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقتَه، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريره وعلانيته، جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجيرُ بحبل جوارك له فإنك ذو وفاء وذو رحمة، أعذه من فتنة القبر، وعذاب جهنم، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه، وإن كان سيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه، قال: يقول هذا كلما كبر، وإذا كانت التكبيرة الأخيرة قال مثل ذلك. ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد، وبارك

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٤٣٥) وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ص (٣٩) عن أبي مصعب أحد رواة الموطأ عن مالك، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٣) ونسبه إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح.

على محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلِّ على أسلافنا وأفراننا، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف^(١).

قال إبراهيم: كان ابن مسعود يعلمُ هذا في الجنائز وفي المجلس، قال: وقيل له: أكان رسولُ الله - ﷺ - يقفُ على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه، ثم قال: «اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ صَاحِبُهَا، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَنِعْمَ الْمَنْزُولُ بِهِ، اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ - ﷺ - كَلِمَا ذَكَرَ».

إذا تقرر هذا، فالمستحبُّ أن يُصَلِّيَ عليه - ﷺ - في الجنازة كما يصلي عليه في التشهد، لأن النبيَّ - ﷺ - علَّم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه.

وفي «مسائل عبد الله بن أحمد» عن أبيه قال: يصلي على النبيَّ - ﷺ - ويصلي على الملائكة المقربين.

قال القاضي: فيقول «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ، وَأَهْلَ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ. إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* * *

(١) إسماعيل بن رافع ضعيف، والراوي عنه مجهول، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

فصل

الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - .

[في الخطبة]

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة.

فقال الشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما: لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه - ﷺ - .

وقال أبو حنيفة، ومالك: تصح بدونها، وهو وجه في مذهب أحمد.

واحتج لوجوبها في الخطبة بقوله تعالى: (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ * وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ * وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [الشرح: ١ - ٤].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : رفع الله له ذكره فلا يذكر إلا ذكر معه.

وفي هذا الدليل نظر، لأن ذكره - ﷺ - مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة إذا شهد لمرسله بالوحدانية، وهذا هو الواجب في الخطبة قطعاً، بل هو ركنها الأعظم، وقد روى أبو داود، وأحمد، وغيرهما من حديث أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) وأحمد في «المسند» (٣٠٢/٢ و٣٤٣) وإسناده قوي.

واليد الجذماء: المقطوعة.
فمن أوجب الصلاة على النبي - ﷺ - في الخطبة دون
التشهد، فقوله في غاية الضعف.

وقد روى يونس، عن شيان، عن قتادة (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)
قال: رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب، ولا متشهد،
ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً رسول الله (١).

وقال عبد بن حميد: أخبرني عمرو بن عون، عن هشيم، عن
جوير، عن الضحاك (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال: إذا ذُكِرَتْ ذُكِرَتْ
معى، ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك (٢).

وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن نجيح، عن
مجاهد: (ورفعنا لك ذكرك) قال: لا أذكر إلا ذُكِرْتُ معى، ولا
يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك.

وقال عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد (ورفعنا لك ذكرك) قال: لا أذكر إلا ذُكِرْتُ معى، الأذان
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (٣).

فهذا هو المراد من الآية وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد
الإسلام في الخطبة، وهو أفضل كلماتها، وتجب الصلاة على
النبي - ﷺ - فيها.

(١) رجاله ثقات.

(٢) نقول: جوير ضعيف جداً.

(٣) إسناده صحيح.

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي - ﷺ - في الخطبة ما رواه عبدالله بن أحمد: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا خالد، حدثني عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي من شُرَطِ (١) عليّ، وكان تحت المنبر، فحدثني أنه صعد المنبر - يعني علياً رضي الله عنه - فحمد الله، وأثنى عليه وصلى على النبي - ﷺ - وقال: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، والثاني عمر، وقال: يجعل الله الخير حيث شاء (٢).

وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِي قال: سمعت أبي يذكر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، عن عبدالله (٣) أنه كان يقول بعدما يفرغ من خطبة الصلاة ويصلي على النبي - ﷺ -: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَقُلُوبِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا.

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن هاني المعافري قال: ركبُتُ أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة، فذكر حديثاً، وفيه: فقام عمرو بن العاص على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه حمداً موجزاً، وصلى على النبي - ﷺ - ووعظ الناس فأمرهم ونهاهم.

(١) الشرط: جمع شرطة، وهو الجندي الذي يقوم بالحراسة.

(٢) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائده» (١٠٦/١) وإسناده حسن.

(٣) يعني عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وفي الباب حديث ضبة بن محيصن، أن أبا موسى كان إذا
خطب، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عليه، وصلى على النَّبِيِّ - ﷺ - ودعا
لعمر قبل الدعاء لأبي بكر - رضي الله عنهما - فرفع ذلك إلى عمر
- رضي الله عنه - فقال لضبة: أنت أوفق منه وأرشد.

فهذا دليل على أن الصلاة على النَّبِيِّ - ﷺ - في الخطب كان
أمراً مشهوراً معروفاً عند الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .
وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجبُ المصير إليه وإلى مثله .

* * *

فصل

الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة

لما روى مسلم في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» (١).

وقال الحسن بن عرفة: حدثني محمد بن يزيد الواسطي، عن العوام بن حوشب عن منصور بن زاذان، عن الحسن قال: من قال مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنَ، فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الصَّادِقَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَأَبْلِغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ فِي الْجَنَّةِ، دَخَلَ فِي شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٤) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة. ورواه أيضاً أبو داود رقم (٥٢٣) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي رقم (٣٦١٩) في المناقب: باب رقم (٣)، والنسائي (٢/٢٥) في الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

وقال يوسف بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أقيمت [الصلاة] فلم يقل: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَسْتَمَعَّةُ الْمَسْتَجَابُ لَهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَزَوَّجْنَا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، قَلْنَ الْحُورُ الْعِينِ: مَا أَزْهَدَكَ فِينَا.

في إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله ﷺ قد اشتمل حديث عبدالله بن عمرو على ثلاثة منها:

والرابعة: أن يقول ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(١).

والخامسة: أن يدعو الله بعد إجابة المؤذن وصلاته على رسوله ﷺ - وسؤاله له الوسيلة، لما في «سنن أبي داود، والنسائي» من حديث عبدالله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ - : «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٢).

وفي «المسند» من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن

سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤) وإسناده صحيح، ولم نجده عند النسائي في

«المجتبى»، فلعله في «السنن الكبرى» وهو عند أحمد في «المسند» (١٧٢/٢)

وصححه ابن حبان (٢٩٥) «موارد».

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَأَرْضَ عَنِّي رَضَى لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ»^(١).

وفي «المستدرک» للحاکم من حدیث أبي أمامة أن رسول
الله - ﷺ - كان إذا سمع المؤذن قال: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ
المُسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوَةِ الْحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَى، تَوَفَّنَا عَلَيْهَا، وَأَحِينَا
عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ صَالِحِ أَهْلِهَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٢).

فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها إلا
السابقون.

* * *

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٧/٣) وابن السني في «عمل اليوم والليلة»
(٦٤) وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٣٣٢/١) ونسبه لأحمد والطبراني في «الأوسط» وأعله بابن لهيعة.
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٤٦، ٥٤٧)، وفي سنده عفير بن معدان
وهو ضعيف وتدلّيس الوليد بن مسلم.

فصل

الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عند الدعاء

وله ثلاثة مراتب.

إحداها: أن يُصَلِّيَ عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى .
والمرتبة الثانية: أن يُصَلِّيَ عليه في أول الدعاء وأوسطه
وآخره .
والثالثة: أن يُصَلِّيَ عليه في أوله وآخره، ويجعل حاجته
متوسطة بينهما .

فأما المرتبة الأولى، فالدليلُ عليها حديثُ فضالة بن عبيد،
وقول النبيّ - ﷺ - فيه: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّنَاءِ
عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ» وقد تقدم (١) .
وقال الترمذي: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن
آدم، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله
قال: كنتُ أصليّ والنبيّ - ﷺ - وأبو بكر وعمر معه، فلما جلستُ،
بدأتُ بالشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ
دعوتُ لنفسِي، فقال النبيّ - ﷺ - : «سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ» (٢) .

(١) انظر من: (٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال .

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل الله تعالى فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله؛ ثم يصلي على النبي ﷺ - ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح أو يُصيب^(١).

ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله نحوه.

وأما المرتبة الثانية، فقال عبد الرزاق عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - : «لا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّأبِ - فذكر الحديث - وقال: «اجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره»^(٢).

وقد تقدم حديث علي «مَا مِنْ دُعَاءٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَإِذَا صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - انخرق الحجابُ، واستجيب الدعاءُ، وإذا لم يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لم يُسْتَجَبِ الدُّعَاءُ»^(٣).

وتقدم قولُ عمر - رضي الله عنه - الدعاء موقوفٌ بين السماء والأرض لا يصعدُ منه شيء حتى تصلِّيَ على نبيك ﷺ^(٤).

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع، والسند الذي بعده يقويه.

(٢) انظر ص (٩٥ و ٩٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٥٥) وقال:

رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٣) انظر ص: (٤٢).

(٤) انظر ص: (٧٢).

وقال أحمد بن علي بن شعيب: حدثنا محمد بن حفص،
 حدثنا الجراح بن يحيى حدثني عمرو بن عمرو قال: سمعت
 عبد الله بن بسر يقول: قال رسول الله - ﷺ - : «الدُّعَاءُ كُلُّهُ مَحْجُوبٌ
 حَتَّى يَكُونَ أَوَّلُهُ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -
 ثُمَّ يَدْعُو يُسْتَجَابُ لِدَعَائِهِ» (١).

وعمر بن عمرو هذا هو الأحموشي، له عن عبد الله بن بسر
 حديثان هذا أحدهما، والآخر رواه الطبراني في «معجمه
 الكبير» - عنه عن النبي - ﷺ - «مَنْ اسْتَفْتَحَ أَوَّلَ نَهَارِهِ بِخَيْرٍ وَخَتَمَهُ
 بِالْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: لَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ
 مِنَ الذُّنُوبِ» (٢).

والصلاة على النبي - ﷺ - للدعاء بمنزلة الفاتحة من الصلاة.
 وهذه المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على
 النبي - ﷺ - فيها أمام الدعاء، فمفتاح الدعاء: الصلاة على
 النبي - ﷺ - كما أن مفتاح الصلاة الطهور فصلى الله عليه وعلى آله
 وسلم تسليماً.

وقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت أبا سليمان الداراني
 يقول: من أراد أن يسأل الله حاجته، فليبدأ بالصلاة على
 النبي - ﷺ - وليسأل حاجته، وليختم بالصلاة على النبي - ﷺ -
 فإن الصلاة على النبي - ﷺ - مقبولة، والله أكرم أن يرُدَّ ما بينهما.

* * *

(١) نقول في سنده من لا يعرف.

(٢) نقول: في سنده أيضاً الجراح بن يحيى المؤذن لا يعرف.

فصل

الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي - ﷺ -
عند دخول المسجد وعند الخروج منه

لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو حاتم بن حبان عن
أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ:
اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١):

وفي «المسند»، والترمذي، و«سنن ابن ماجه» من حديث
فاطمة بنت الحسين عند جدتها فاطمة الكبرى قالت: كان رسول
الله - ﷺ - إذا دخل المسجد قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وإذا خرج قال
مثل ذلك، إلا أنه يقول: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ» ولفظ الترمذي: كان
رسول الله - ﷺ - إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد وسلم وقد
تقدم الكلام على هذا الحديث^(٢).

* * *

(١) صححه ابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٣٢١) «موارد» وهو كما قالا.
(٢) انظر ص: (٩٢).

فصل

الموطن التاسع من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - على الصفا والمروة

لما روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه: ثنا هديبة، ثنا همام بن يحيى، ثنا نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - كان يُكَبِّرُ على الصفا ثلاثاً يقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثُمَّ يُصَلِّي على النبي - ﷺ - ثم يدعو، ويُطِيلُ الْقِيَامَ والدعاء، ثم يفعل على المروة مثل ذلك، وهذا من توابع الدعاء أيضاً^(١).

وروى جعفر بن عون، عن زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب الناس بمكة يقول: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجاً، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالصَّفَا، فَيَقُومُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٨٧) وإسناده صحيح، وقد سقطت لفظة «ابن» منه، فتستدرك فيه.

رواه أبو ذر عن زاهر، عن محمد بن المسيب، عن عبد الله بن
خبيق، عن جعفر، ورواه البزار عن عبد الله بن سليمان، عن
عبد الله بن محمد بن المسور، عن سفيان بن سعيد عن فراس عن
الشعبي، عن وهب به.

* * *

فصل

المواطن العاشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند اجتماع القوم قبل تفوقهم

وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي - ﷺ - من غير وجه،
أنه قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ
يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، إِنْ شَاءَ
عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه ابن حبان في «صحيحه»،
والحاكم، وغيرهما^(١).

وقد روى عبدالله بن إدريس الأودي، عن هشام بن عروة عن
أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: زَيْنُوا مَجَالِسَكُمْ بِالصَّلَاةِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).
ويذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* * *

(١) انظر ص: (٤٦).

(٢) وهو موقوف صحيح.

فصل

الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عند ذكره

وقد اختلفَ في وجوبها كلما ذُكِرَ اسمه - ﷺ - فقال أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبدالله الحلي: تجب الصلاةُ عليه - ﷺ - كلما ذكر اسمه. وقال غيرهما: إن ذلك مستحب وليس بفرض يأثم تاركه. ثم اختلفوا فقالت فرقة: تجب الصلاةُ عليه في العمر مرة واحدة، لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً، والماهية تحصل بمرة، وهذا محكي عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. قال عياض، وابن عبد البر: وهو قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة: بل تجب في كلِّ صلاة في تشهدها الأخير كما تقدم، وهو قول الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وغيرهما. وقالت طائفة: الأمر بالصلاة أمرٌ استحباب لا أمرٌ إيجاب، وهذا قولُ ابن جرير وطائفة، وأدعى ابن جرير فيه الإجماع، وهذا على أصله، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول، جعله إجماعاً يجبُ اتباعه والمقدّمتان هنا باطلتان.

واحتج الموجبون بحجج:

الحجة الأولى: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ - ﷺ - «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» صححه

الحاكم، وحسنه الترمذي^(١). وَرَغِمَ أَنْفُهُ: دعاء عليه وذم له، وتارك المستحب لا يُذم، ولا يُدعى عليه.

الحجة الثانية: حديث أبي هريرة أيضاً، عن النبي - ﷺ - أنه صَعِدَ المنبرَ فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ» فذكر الحديث المتقدم في أول الكتاب وقال فيه «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» رواه ابن حبان في «صحيحه» وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى من رواية أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وكعب بن عُجرة، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك^(١)، وكل منها حجة مستقلة، ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق المتعددة يفيد الصحة.

الحجة الثالثة: ما رواه النسائي عن محمد بن المشني، عن أبي داود، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ﷺ».

وهذا إسناد صحيح، والأمر ظاهر الوجوب.

الحجة الرابعة: ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن علي بن حسين، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: «إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ».

ورواه الحاكم في «مستدرکه» والنسائي والترمذي، قال ابن حبان: هذا أشبه شيء روي عن الحسين بن علي، وكان الحسين

(١) انظر ص: ٧ و ٢٢.

(١) انظر ص: ٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٧١.

- رضي الله عنه حيث قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - ابن سبع سنين إلا أشهراً. وذلك أنه ولد لليال خلون من شعبان سنة أربع، وابن ست سنين وأشهر إذا كانت لغته العربية يحفظ الشيء بعد الشيء، وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها^(١).

قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا عبيد الله بن عائشة، حدثنا حماد، عن أبي هلال العنزي قال: حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله - ﷺ - قعد أو قعد أبو ذر - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٢).

وقال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله - ﷺ - : «بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْبُخْلِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٣).

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم عن أبي حرة، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : «كَفَى بِهِ شُحاً أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ

(١) انظر ص: ٥٦.

(٢) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٧) والرجل الذي حدثه عن عوف مجهول، وباقي رجاله ثقات، لكن له شواهد يصح بها تقدم بعضها ص: ٥٦.

(٣) نعيم بن حماد ضعيف يخطيء كثيراً، وأخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» رقم (٣٨) من طريق سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن الحسن، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

رجل، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ﷺ» (١).

قالوا: فإذا ثبت أنه بخيل، فوجه الدلالة به من وجهين:
أحدهما: أن البخل اسمُ ذم، وتارك المستحب لا يستحقُّ
اسمَ الذمِّ.

قال الله تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ) [الحديد: ٢٣ - ٢٤] فقرن
البُخْلَ بالاختيال والفخر، والأمر بالبخل، وذم على المجموع، فدل
على أن البُخْلَ صفةُ ذم.

وقال النبيُّ - ﷺ -: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنْ الْبُخْلِ» (٢).

الثاني: أن البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدّى الواجب
عليه كُلَّهُ لم يسمَّ بخيلاً، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩٦) من حديث جابر قال: قال
رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قلنا: جد بن قيس على أنا نبخله،
قال: «وأي داءٍ أدوأ من البخل؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح» وسنده حسن،
وأخرج أحمد (٣/٣٠٧ و ٣٠٨) من حديث سفيان قال: سمع ابن المنكر
جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا
وهكذا» قال: فلما جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ قال أبو بكر: من
كان له عند رسول الله دين أو عدة فليأتنا. قال: فجئت. قال: فقلت: إن
رسول الله ﷺ قال: لو كان قد جاء مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ثلاثاً،
قال فخذ. قال: فأخذت، قال بعض من سمع: فوجدتها خمسمائة، فأخذت
ثم أتيت فلم يعطني، ثم أتيت فلم يعطني، ثم أتيت فلم يعطني، فقلت: إما أن
تعطيني، وإما أن تبخل عني، قال: أقلت تبخل عني؟ وأي داء أدوأ من
البخل؟ ما سألتني مرة إلا وقد أردت أن أعطيك. وإسناده صحيح.

الحجة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يُقال: التكرار هو كل وقت، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة، أو عند شروط وأساليب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ - أولى لما تقدّم من النصوص.

فهنا ثلاث مقدمات:

الأولى: أن الصلاة مأمور بها أمراً مطلقاً وهذه معلومة.
 المقدمة الثانية: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهذا مختلف فيه، فنفاه طائفة من الفقهاء والأصوليين، وأثبته طائفة، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلّق على شرط أو وقت. فأثبتت التكرارَ في المعلّق دون المطلق، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي، وغيرهما، ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) [آل عمران: ١٣٦] (أَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً) [البقرة: ٢٠٨] (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [النساء: ٥٩] (وَاتَّقُوا اللَّهَ) [البقرة: ١٩٤] (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: ٣٤] وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ٢٠٠] وقوله تعالى: (وَخَافُونَ) [آل عمران: ١٧٥] (وَإِخْشَوْنِي) [البقرة: ١٥٠] (وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ) [الحج: ٧٨] (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا) [آل عمران: ١٠٣] (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ) [النحل: ٩١] و(أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١] (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ) [الإسراء: ٣٤] وقوله تعالى في اليتامى: (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) [النساء: ٥] وقوله: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: ٩].
وقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) - إلى
قوله - (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) - إلى قوله - (فلم تجدوا ماءً
فتميموا) [النساء: ٤٣ والمائدة: ٦] وقوله تعالى: (اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ) [البقرة: ٤٥].

وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا)
[الأنعام: ١٥٣].

وقوله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ) [الأنعام: ١٥١]
وذلك في القرآن أكثر من أن ينحصر، وإذا كانت أوامر الله ورسوله
على التكرار حيث وردت إلا في النادر، علم أن هذا عرف
خطاب الله ورسوله للأمة، والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما
يؤذن بتكرار ولا فور، فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع
للتكرار، فلا يُحمل كلامه إلا على عرفه، والمألوف من خطابه،
وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة وهذا كما قلنا
إن الأمر يقتضي الجوب، والنهي يقتضي الفساد، فإن هذا معلوم من
خطاب الشارع وإن كان لا تعرّض لصحة المنهي، ولا فساده في
أصل موضوع اللغة، وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضي
معرفة الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له، ولأمثاله، وإن كان
موضوع اللفظ لغة لا يقتضي ذلك، فإن هذا لغة صاحب الشرع
وعرفه في مصادر كلامه وموارده، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه
قبل أن يعلم صحة القياس واعتباره وشروطه، وهكذا فالفرق بين اقتضاء
اللفظ وعدم اقتضائه لغة، وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه.

المقدّمة الثالثة: أنه إذا تكرر المأمور به، فإنه لا يتكرر إلا بسبب أو وقت، وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذكرُ اسمه - ﷺ - لإخباره برغم أنف من ذكر عنده، فلم يُصل عليه، وللإسجال عليه بالبخل وإعطائه اسمه.

وقالوا: ومما يؤيد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عَقَبَ إخباره لهم بأنه وملائكته يُصلون عليه، ومعلوم أن الصلاة من الله وملائكته عليه، لم يكن مرة وانقطعت، بل هي صلاة متكررة، ولهذا ذكرها مبيناً بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده، ثم أمر المؤمنين بها، فتكرارها في حقهم أحق وأكد لأجل الأمر.

قالوا: ولأن الله تعالى أكّد السلام بالمصدر الذي هو التسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته وذلك بالتكرار.

قالوا: ولأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثر وهو «صلى وسلم» فإن «فَعَّلَ» المشدّد يدل على تكرار الفعل، كقولك: كسّر الخبز، وقطّع اللحم، وعلمّ الخير، وبين الأمر، وشدد في كذا ونحوه.

قالوا: ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابلة إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفياً لحقه ولا مؤدياً لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ.

قالوا: ولهذا أشار النبي ﷺ - إلى ذلك بتسميته من لم يصل عليه عند ذكر اسمه بخيلاً، لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم، وحصل له به الخير الجسيم، ثم يذكر عنده، ولا يشني عليه، ولا يُبالغ في مدحه وحمده وتمجيده، ويُبدي ذلك ويُعيده، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه عدّه الناس بخيلاً، لثيماً كفوراً، فكيف بمن أدنى إحسانه إلى العبد يزيد على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شر الدنيا والآخرة، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه، فضلاً عن أن يقوم بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحقّ بأن يعظّم ويُثنى عليه، ويستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملأ، فلا أقلّ من أن يصلّى عليه مرة إذا ذكّر اسمه ﷺ؟ .

قالوا: ولهذا دعا عليه النبي ﷺ - برغم أنفه، وهو أن يُلصق أنفه بالرّغام وهو التراب، لأنه لما ذكر عنده فلم يصلّ عليه، استحق أن يذله الله تعالى، ويُلصق أنفه بالتراب.

قالوا: ولأن الله سبحانه نهى الأمة أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً. فلا يُسمونه إذا خاطبوه باسمه كما يسمي بعضهم بعضاً، بل يدعونه برسول الله ونبي الله، وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه، ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذكر غيره، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فرقاً بينه وبين خطاب غيره. فلو كان عند ذكره لا تجوز الصلاة عليه كان ذكره كذكر غيره في ذلك. هذا على أحد التفسيرين في الآية، وأما على التفسير الآخر وهو أن المعنى: لا

تجعلوا دُعَاءَهُ إِيَّاكُمْ كدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، فتؤخِّروا الإِجَابَةَ بِالاعتذار والعلل التي يؤخر بها بَعْضُكُمْ إِجَابَةَ بَعْضٍ، ولكن بادِرُوا إِلَيْهِ إِذَا دَعَاكُمْ بِسرعة الإِجَابَةِ ومعالجة الطاعة، حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذراً لهم في التخلُّف عن إجابته والمبادرة إلى طاعته، فإذا لم تكن الصلاة التي فيها شغلٌ عذراً يستباح بها تأخيرُ إجابته، فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار؟ فعلى هذا يكونُ المصدرُ مضافاً إلى الفاعل، وعلى القول الأول يكون مضافاً إلى المفعول.

وقد يقال - وهو أحسن من القولين -: إن المصدر هنا لم يُضَفْ إِضافته إلى فاعل ولا مفعول، وإنما أُضِيفَ إِضافة الأسماء المحضة، ويكون المعنى: لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف إليه كدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، وعلى هذا فيعمُّ الأمرين معاً، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضاً، وعن تأخير إجابته - ﷺ - وعلى كل تقدير، فكما أمر الله سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم، قياماً للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله، فتميزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام الصلاة.

قالوا: وقد أخبر النبيُّ - ﷺ - أن مَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً طَرِيقَ الْجَنَّةِ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مِنْ مَراسيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (١)، فَلَوْلَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ ذِكْرِهِ لَمْ يَكُنْ تَارِكُهَا مَخْطِئاً لَطَرِيقِ الْجَنَّةِ.

قالوا: وأيضاً فمن ذكر النبيَّ - ﷺ - أو ذَكَرَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَصِلْ

(١) انظر ص: ٥٤.

عليه، فقد جفاه، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ.

فالدليل على المقدمة الأولى ما رواه أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يَصَلِّي عَلَيَّ»^(١) ولو تركنا وهذا المرسل وحده لم نحتج به، ولكن له أصول وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحاً والدعاء عليه بالرغم، وهذا من موجبات جفائه.

والدليل على المقدمة الثانية أن جفائه منافٍ لكمال حبه وتقديم محبته على النفس والأهل والمال، وأنه أولى بالمؤمن من نفسه، فإن العبد لا يؤمن حتى يكون رسول الله - ﷺ - أحب إليه من نفسه ومن ولده ووالده والناس أجمعين، كما ثبت عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: يا رسول الله والله لأنت أحب إليّ من كل شيء، إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك» قال: فوالله لأنت الآن أحب من نفسي، قال: «الآن يا عمر»^(٢).

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٤).

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٢) رواه البخاري (٥٨/١١) في الإيمان والذوق: باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عمر بن الخطاب، وفي الاستئذان: باب المصافحة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥/١) في الإيمان. باب حب الرسول ﷺ، ومسلم (٤٤) =

فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة، فإذا المحبة إما محبة إجلال وتعظيم، كمحبة الوالد، وإما محبة تحنُّن وود ولطف، كمحبة الولد، وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال، كمحبة الناس بعضهم بعضاً، ولا يُؤمن العبدُ حتى يكونَ حبُّ الرسول ﷺ - عنده أشدُّ من هذه المحابِّ كلِّها.

ومعلوم أن جفاهه ﷺ يُنافي ذلك.

قالوا: فلما، كانت محبته، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس وإيثاره بنفسه بحيث يقي نفسه بنفسه فرضاً، كانت الصلاة عليه - ﷺ - إذا ذكر من لوازم هذه الأحبية وتمامها. قالوا: وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه - ﷺ - على مَنْ ذَكَرَ عنده، فوجوبها على الذَّاكرِ نفسه أولى، ونظير هذا أن سامع السجدة إذا أُمرَ بالسُّجود إما وجوباً أو استحباباً، فوجوبها على التالي أولى، والله أعلم.

* * *

= في الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ.

فصل

قال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا وجوه:
أحدها: أنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح
الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذُكِرَ النَّبِيُّ - ﷺ - يقرن
الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي - ﷺ - أكثر من أن
يُذكر، فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين على ذلك،
وربما كان يقول أحدهم «صلى الله عليك» وهذا في الأحاديث ظاهر
كثير، فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذِكرِهِ، لأنكر عليهم تركها.
الثاني: أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذُكِرَ، لكان هذا
من أظهر الواجبات، وليبَّنه النَّبِيُّ - ﷺ - لأُمَّته بياناً يقطع العذر،
وتقومُ به الحجة.

الثالث: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا
تابعيهم هذا القول، ولا تعرف أن أحداً منهم قال به، وأكثرُ
الفقهاء، بل قد حكي الإجماع على أن الصلاة عليه - ﷺ - ليست
من فروض الصلاة، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ ومخالفة
الإجماع السابق كما تقدم، فكيف تجب خارج الصلاة.

الرابع: أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذِكرِهِ دائماً، لوجب

على المؤذن أن يقول: أشهد أن محمداً رسولُ الله ﷺ، وهذا لا يُشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه.

الخامس: أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه - ﷺ - وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقولُ المؤذن، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله» فإن هذا مثلُ ما يقول المؤذن.

السادس: أن التشهد الأول ينتهي عند قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» اتفاقاً.

واختلف هل يشرع أن يصليَ على النبي - ﷺ - وعلى آله فيه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يشرع ذلك إلا في الأخير.

والثاني: يشرع.

والثالث: تشرع الصلاةُ عليه خاصة دون آله، ولم يقل أحد بوجوبها في الأول عند ذكر النبي ﷺ.

السابع: أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتج أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

الثامن: أن الخطيبَ في الجمع والأعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصليَ على النبي - ﷺ - في نفس التشهد، ولو كانت الصلاةُ واجبةً عليه عند ذكره لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة، ولا يُقال: تكفي الصلاةُ عليه في الخطبة، فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر

اسمه عند الشهادة، ولا سيما مع طول الفصل، والموجبون يقولون: تجب الصلاة عليه كلما ذكر، ومعلوم أن ذكره ثانياً غير ذكره أولاً.

التاسع: أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر، لوجبت على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يُصَلِّيَ عليه ويقطع لذلك قراءته ليؤدِّيَ هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة، وهي واجبٌ قد تعين، فلزم أدائه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجباً لكان الصحابةُ والتابعون أقومَ وأسرع إلى أدائه وترك إهماله.

العاشر: أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذُكِرَ، لوجب الشناء على الله عز وجل كلما ذُكِرَ اسمه، فكان يجبُ على من ذكر اسم الله أن يقرنه بقوله: «سبحانه وتعالى» أو «عز وجل» أو «تبارك وتعالى» أو «جلت عظمته» أو «تعالى جدُّه» ونحو ذلك، بل كان ذلك أولى وأحرى، فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه وإجلاله ومحبته وطاعته، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله، بل إنما يثبت ذلك له تبعاً لمحبة الله وتعظيمه وإجلاله، ولهذا كانت طاعة الرسول طاعةً لله، فمن يُطع الرسول، فقد أطاع الله، ومبايعته لله (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) [الفتح: ١٠] ومحبته محبة لله.

قال الله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) [آل عمران: ٣١] وتعظيمه تعظيم لله، ونصرته نصره لله، فإنه رسوله وعبده الداعي إليه، وإلى طاعته، ومحبته وإجلاله،

وتعظيمه، وعبادته وحده لا شريك له، فكيف يقال: تجب الصلاةُ عليه كلما ذكر اسمه، وهي ثناء وتعظيم كما تقدم، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه؟ هذا محال من القوم.

الحادي عشر: أنه لو جلس إنسان ليس له هَجِيرٌ إلا قوله: محمد رسول الله، أو اللهم صل على محمد، وبَشَرٌ كثير يسمعونه، فإن قلتُم: تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هَجِيرَاهُمْ الصلاةُ عليه - ﷺ - ولو طال المجلس ما طال، كان ذلك حرجاً ومشقة وتركاً لقراءة قارئهم، ودراسة دارسهم، وكلام صاحب الحاجة منهم، ومذاكرته في العلم وتعليمه القرآن وغيره، وإن قلتُم: لا تجبُ عليهم الصلاةُ عليه في هذه الحال، نقضتُم مذهبكم؛ وإن قلتُم: تجبُ عليه مرة أو أكثر كان تحكماً بلا دليل مع أنه مبطل لقولكم.

الثاني عشر: أن الشهادة له بالرسالة أفرضُ وأوجبُ من الصلاة عليه بلا ريب، ومعلوم أنه لا يدخل في الإسلام إلا بها، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه، فكيف تجب الصلاةُ عليه كلما ذكر اسمه، وليس من الواجبات بعد كلمة الإخلاص أفرضُ من الشهادة له بالرسالة، فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكّر العبدُ الإيمانَ وموجباتِ هذه الشهادة، فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول: محمدٌ رسول الله، ووجوبُ ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حُجج الفرقة

المنازعة لها، بعضها ضعيف جداً، وبعضها محتمل، وبعضها قوي، ويظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

فصل

الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند الفراغ من التلبية

قال الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد، ثنا علي بن زكريا التمار، ثنا يعقوب ابن حميد، ثنا عبدالله بن عبدالله الأموي قال: سمعتُ صالح بن محمد بن زائدة يُحدِّث عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه أن النبي - ﷺ - كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار، قال صالح: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: كان يُستحبُّ للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلِّي على النبي ﷺ (١).

قلت: وهذا أيضاً من توابع الدعاء، والله أعلم.

* * *

(١) عبدالله الأموي وشيخه صالح بن محمد بن زائدة ضعيفان.

فصل
الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة على النبي - ﷺ -
عند استلام الحجر

قال أبو ذر الهروي: ثنا محمد بن بكران، أخبرنا أبو عبد الله بن مخلد حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عون بن سلام، أنبأنا محمد بن سلام، ثنا محمد بن مهاجر، عن نافع قال: كان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك - ﷺ - ويستلمه (١). وقد تقدم أن من مواطن الصلاة عليه على الصفا والمروة ﷺ.

* * *

(١) محمد بن مهاجر لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

فصل

الموطن الرابع عشر من موطن الصلاة عليه - ﷺ - عند الوقوف على قبره

قال سحنون: ثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن
عبدالله بن دينار قال: رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر
النَّبِيِّ - ﷺ - فيصلي على النبي - ﷺ - ويدعو لأبي بكر وعمر
- رضي الله عنهما - . ذكره مالك في «الموطأ»^(١).

وقال مالك أيضاً: عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر
- رضي الله عنهما - أنه كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر، جاء قبر
النَّبِيِّ - ﷺ - [فصلى عليه] ودعا ثم انصرف، وقال ابن نمير: ثنا
محمد بن بشير، ثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله
عنهما - أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي - ﷺ - فيصلي عليه، ولا
يمس القبر، ثم يسلم على أبي بكر - رضي الله عنه - ثم يقول:
السلام عليك يا أبتِ .

* * *

(١) إسناده موقوف صحيح .

فصل

الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
إذا خرج إلى السوق، أو إلى دعوة أو نحوها

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، حدثنا عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: ما رأيتُ عبد الله جلس في مأدبة ولا جنازة ولا غير ذلك، فيقوم حتى يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي علي النبي - ﷺ - ويدعو بدعوات. وإن كان يخرج إلى السوق، فيأتي أغفلها مكاناً، فيجلس، فيحمد الله، ويصلي علي النبي - ﷺ - ويدعو بدعوات.

* * *

فصل

الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
إذا قام الرجل من نوم الليل

قال النسائي في «سننه الكبير»: أخبرني علي بن محمد بن علي، حدثنا خلف - يعني ابن تميم - حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: يضحكُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلين: رَجُلٍ لَقِيَ العَدُوَّ وهو على فَرَسٍ مِنْ أُمَّثِلِ خَيْلِ أَصْحَابِهِ، فانهزموا، وثَبَّتَ، فَإِنْ قُتِلَ، اسْتُشْهِدَ، وَإِنْ بَقِيَ، فَذلك الذي يَضْحَكُ اللهُ إليه، وَرَجُلٍ قام في جوف الليل لا يعلم به أحدٌ، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم حمداً لله ومجده وصلى على النبي - ﷺ - واستفتح القرآن، فذلك الذي يَضْحَكُ اللهُ إليه يقول: انظروا إلى عبدي قائماً لا يراه أحدٌ غيري^(١).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه قال: رجلان يضحكُ اللهُ إليهما. فذكره بنحوه^(٢).

* * *

(١) إسناده منقطع، فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٢) إسناده منقطع مثل الذي قبله.

فصل

الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عقب ختم القرآن

وهذا لأن المحل محل دعاء، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على الدعاء عقب الختمة، فقال في رواية أبي الحارث: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده.

وقال في رواية يوسف بن موسى، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون، قال: نعم رأيت معمرًا يفعلها إذا ختم.

وقال في رواية حرب: «أستحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو».

وروى ابن أبي داود في «فضائل القرآن» عن الحكم قال: أرسل إليَّ مجاهد وعنده ابن أبي لبابة: أرسلنا إليك إنا نريد أن نختم القرآن، وكان يقال: إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، ثم دعوا بدعوات.

وروى أيضاً في كتابه عن ابن مسعود أنه قال: من ختم القرآن فله دعوة مستجابة.

وعن مجاهد قال: تنزل الرحمة عند ختم القرآن.

وروى أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن» عن قتادة قال: كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له، فكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يضع عليه الرقباء، فإذا كان عند الختم، جاء ابن عباس - رضي الله عنهما - فشده.

ونص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح، قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) [الناس: ١] فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه. وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة.

قال عباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا أشياء، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: أختم القرآن، أجعله في التراويح أو في الوتر؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن ترقع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت، قال: ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه.

وإذا كان هذا من أكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة، فهو من أكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ.

* * *

فصل

الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
يوم الجمعة

وقد تقدّم فيه حديثُ أوس بن أوس عن أبي أمامة أن النبيّ - ﷺ - قال: «أَكثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنْ صَلَاةَ أُمَّتِي تَعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً، كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً». ﷺ رواه البيهقي، وقد تقدّم (١).

وروي أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبيّ - ﷺ - قال: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ» وفيه إسماعيل بن رافع قال يعقوب بن سفيان: يصلحُ حديثه للشواهد والمتابعات (٢).

وقال ابن عدي: حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا جُبارة بن مُغَلِّس، حدثنا أبو إسحاق الخميسي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ» وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً، فهو محفوظ في الجملة، ولا يضر ذكره في الشواهد (٣).

(١) انظر ص: (٥٢).

(٢) انظر ص: (٤٦).

(٣) انظر ص: (٥٣ و ٤٦).

وقد تقدم في مراسيل الحسن عن النبي - ﷺ - : «أكثرُوا
الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (١).

وقال ابن وضاح: حدثنا أبو مروان البزار، حدثنا ابن
المبارك، عن ابن شعيب قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن انشروا
العلم يوم الجمعة، فإن غائلة العلم النسيان، وأكثرُوا الصلاة على
النبي - ﷺ - يوم الجمعة (٢).

* * *

(١) انظر س: (٨٥).
(٢) قال السخاوي في «القول البديع» ورواه ابن بشكوال من طريق ابن وضاح
وأخرجه النميري.

فصل

الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عند القيام من المجلس

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عثمان بن عمر قال : سمعتُ سفيان بن سعيد ما لا أحصي، إذا أراد القيام يقول: صلى الله وملائكته على محمد وعلى أنبياء الله وملائكته. هذا الذي رأيته من الأثر في هذا الموطن والله أعلم^(١).

* * *

(١) وذكره السخاوي في «القول البديع» ثم ساق بعده: قال بعض المحدثين: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: لولا هذه العصاة لاندرس الإسلام، يعني أصحاب الحديث الذي يكتبون الآثار، أخرجه ابن أبي حاتم والنميري.

فصل

الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند المرور على المساجد ورؤيتها

قال القاضي إسماعيل في «كتابه»: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا سيف بن عمر التميمي عن سليمان العبسي، عن علي بن حسين قال: قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : إذا مررتُم بالمسجد، فصلُّوا على النَّبِيِّ ﷺ (١).

* * *

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٨٠) وإسناده موقوف ضعيف، ويغني عنه الحديث الصحيح عن أبي حميد أو أبي أسيد مرفوعاً «إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

فصل

الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند الهم، والشدائد، وطلب المغفرة

لحديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال: كان رسول
الله - ﷺ - إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس، اذكروا
الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء
الموت بما فيه». قال: أبي: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة
عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت» قال: قلت:
الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك» قلت: النصف؟
قال: «ما شئت، فإن زدت، فهو خير لك» قال: قلت: فالثلثين؟
قال: «ما شئت، فإن زدت، فهو خير لك» قال: أجعل لك صلاتي
كلها؟ قال: «إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك» رواه الترمذي من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل عن أبيه وقال: حديث
حسن (١).

وروى من حديث محمد بن عقيل أيضاً عن الطفيل عن أبيه
حديثاً آخر وصححه، وهو حديث «مثلي ومثل النبيين من قبلي،
كمثل رجل بنى داراً» الحديث، رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»

(١) وهو كما قال، وقد تقدم تخريجه انظر ص: (٤٥).

واختصره فقال: عن أبيّ قال رجل: يا رسولَ الله، أرايتَ إن جعلتُ
صلاتي كُلها صلاة عليك؟ قال: «إذا يكفيك الله ما أهمك من أمرِ
دُنياك وآخِرَتِكَ» ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

* * *

فصل

الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند كتابة اسمه ﷺ

قال أبو الشيخ: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا بشر بن عبيد،
حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -:
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ
اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ» قال أبو موسى: رواه غير واحد عن أسيد
كذلك، قال: ورواه إسحاق بن وهب العلاف عن بشر بن عبيد
فقال: عن حازم بن بكر عن يزيد بن عياض عن الأعرج، ويروى
من غير هذين الوجهين أيضاً عن الأعرج.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة
رضي الله عنهم.

وروى سليمان بن الربيع، حدثنا كادح بن رحمة، حدثنا
نهشل بن سعيد عن الضحاک عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ، لَمْ تَزَلِ
الصَّلَاةُ جَارِيَةً لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(١).

(١) تقدم وهو ضعيف انظر ص: ٧٣.

وروي من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال: سمعت خالي الحسن بن محمد يقول: رأيت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النوم فقال لي: يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي - ﷺ - في الكتب كيف تزهر بين أيدينا؟.

وقال أبو الحسن بن علي الميموني: رأيت الشيخ أبا علي بن الحسن بن عيينة في المنام بعد موته، وكان على أصابع يديه شيئاً مكتوباً بلون الذهب أو بلون الزعفران، فسألته عن ذلك، وقلت: يا أستاذ أرى على أصابعك شيئاً مليحاً مكتوباً ما هو؟ قال: يا بني هذا لكتابتي لحديث رسول الله - ﷺ - أو قال: لكتابتي «ﷺ» في حديث رسول الله ﷺ.

وذكر الخطيب: حدثنا مكي بن علي: حدثنا أبو سليمان الحرّاني قال: قال رجل من جواربي يقال له: أبو الفضل، وكان كثير الصوم والصلاة: كنت أكتب الحديث، ولا أصلي على النبي - ﷺ - فرأيت في المنام فقال: «إذا كتبت أو ذكرت فلم لا تصلي علي؟» ثم رأيت مرة من الزمان فقال لي: «بلغني صلواتك علي، فإذا صليت علي أو ذكرت، فقل: ﷺ».

وقال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله - ﷺ - فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب ﷺ.

وقال محمد بن أبي سليمان: رأيت أبي في النوم، فقلت: يا أبت ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقلت: بماذا؟ قال: بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ.

وقال بعضُ أهل الحديث: كان لي جارٌ فمات، فرثي في المنام، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي: قيل: بماذا؟ قال: كنتُ إذا كتبتُ ذَكَرْتُ رسولَ الله - ﷺ - في الحديث كتبتُ ﴿ﷺ﴾.

وقال سفيانُ بن عيينة: حدثنا خلفُ صاحبُ الخلقان قال كان لي صديق يطلبُ معي الحديثَ، فمات، فرأيتُه في منامي وعليه ثيابٌ خضرٌ يجولُ فيها، فقلت: أَلَسْتَ كُنْتَ معي تطلبُ الحديثَ؟ قال: بلى قلت: فما الذي صيركُ إلي هذا؟، قال: كان لا يمرُ حديثٌ فيه ذِكْرُ محمد - ﷺ - إلاَّ كتبتُ في أسفله ﴿ﷺ﴾ فكافأني ربي هذا الذي ترى عليّ.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: رأيتُ الشافعيَّ - رحمه الله - في النوم فقلتُ: ما فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي، وزفني إلى الجنة كما يُزَفُّ بالعُرُوس، ونثرَ عليَّ كما يُنثرُ على العروس. فقلت: بم بلغتُ هذه الحال؟ فقال لي قائل: يقول لك بما في كتاب «الرسالة» من الصلاة على النبي - ﷺ - قلتُ: فكيف ذلك؟ قال: وصلى الله على محمدٍ عدد ما ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَعَدَدَ ما غَفَلَ عن ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ، قال: فلما أصبحتُ نظرتُ إلى «الرسالة» فوجدتُ الأمر كما رأيتُ النبيَّ - ﷺ -.

وقال الخطيب: أنبأ بشير بن عبد الله الرُّومي قال: سمعتُ الحسين بن محمد بن عبيد العسكري يقول: سمعتُ أبا إسحاق الدَّارمي المعروف بنهشل يقول: كنتُ أكتبُ الحديثَ في تخريجي للحديث «قال النبيُّ ﷺ تسليمًا» قال: فرأيتُ النبيَّ - ﷺ - في المنام، وكأنه قد أخذ شيئاً مما أكتبه فنظر فيه فقال: «هذا جيد».

وقال عبدالله بن عمرو: حدثني بعض إخواني ممن أثق به قال: رأيتُ رجلاً من أهل الحديث في المنام، فقلت: ماذا فعل الله بك؟ قال: رحمني وغفر لي. قلت: وبم ذلك؟ قال: إني كنتُ إذا أتيتُ على اسم النبي - ﷺ - كتبتُ «ﷺ». ذكرها محمد بن صالح عن ثوبة عن سعيد بن مروان عنه.

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه عن جماعة من أهل الحديث أنهم رؤوا بعد موتهم، وأخبروا أن الله تعالى غفر لهم بكتابتهم الصلاة على النبي - ﷺ - في كل حديث.

وقال ابن سنان: سمعت عباساً العنبري، وعلي بن المدني يقولان: ما تركنا الصلاة على النبي - ﷺ - في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا، فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه.

* * *

فصل

الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص،
وإلقاء الدرس، وتعليم العلم، في أول
ذلك وآخره

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه: حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه، حدثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن جعفر بن برقان
قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أما بعد: فإن أناساً من
الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن من القصاص مَنْ قد
أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على
النبي - ﷺ - فإذا جاءك كتابي هذا، فمُرهم أن تكون صلاتهم على
النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة وَيَدْعُوا ما سوى ذلك^(١).

والصلاة على النبي - ﷺ - في هذا الموطن، لأنه موطن
لتبليغ العلم الذي جاء به ونشره في أمته وإلقائه إليهم، ودعوتهم
إلى سنته وطريقته ﷺ.

وهذا من أفضل الأعمال وأعظمها نفعاً للعبد في الدنيا
والآخرة.

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص (٣٢) ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فَصَّلَتْ: ٣٣].

وقال تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) [يوسف: ١٠٨] وسواء كان المعنى: أنا ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة، أو كان الوقف عند قوله: (ادْعُوا إِلَى اللَّهِ) ثم يبتدئ (على بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) فالقولان متلازمان، فإنه أمره سبحانه أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله، فمن دعا إلى الله تعالى، فهو على سبيل رسوله - ﷺ - وهو على بصيرة، وهو من أتباعه، ومن دعا إلى غير ذلك، فليس على سبيله، ولا هو على بصيرة، ولا هو من أتباعه.

فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم، والناس تبع لهم، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم لهم، وقد أمر النبي - ﷺ - بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نُحُورِ الْعَدُوِّ، لأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه.

وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب «الحوادث والبدع» له، قال: الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى،

ويصبرون منهم على الأذى، ويُحْيُونَ بكتاب الله أهل العمى، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وضالٌّ تائه قد هدوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، يقبلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا، فما نسيهم ربُّك (وما كان ربُّك نسيًّا) [مريم: ٦٤] وجعل قصصهم هدى، وأخبر عن حسن مقاتلتهم، فلا تقصر عنهم، فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة.

وقال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : إن الله عند كل بدعة كيدٌ بها الإسلام ولياً من أوليائه يدبُّ عنها، وينطق بعلاماتها، فاغتنموا حضور تلك المواطن، وتوكلوا على الله.

ويكفي في هذا قول النبي - ﷺ - لعلي - رضي الله عنه - :
«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمُر النعم» (١).

وقوله - ﷺ - : «من أحيأ شيئاً من سُنِّي كنتُ أنا وهو في الجنة كهاتين» وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ (٢).

وقوله - ﷺ - : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣).

(١) أخرجه البخاري ٥٨/٧ في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومسلم رقم (٢٤٠٦) في فضائل علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨/٧)، ومسلم (٢٤٠٦) وأحمد في «المسند» (٣٣٣/٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) في العلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

فمتى يدرك العامل هذا الفضلَ العظيمَ والحظَّ الجسيمَ بشيء
من عمله، وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم، فحقيق بالمبْلَغ عن رسول الله - ﷺ - الذي أقامه الله
سبحانه في هذا المقام أن يفتتح كلامه بحمد الله تعالى، والثناء
عليه، وتمجيده، والاعتراف له بالوحدانية، وتعريف حقوقه على
العباد، ثم بالصلاة على رسول الله - ﷺ - وتمجيده، والثناء عليه،
أن يختمه أيضاً بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليماً.

* * *

فصل

الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
أول النهار وآخره

قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الصباح، حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يَصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يَمْسِي عَشْرًا، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال أبو موسى المدني: رواه عن بقية غير واحد ويزيد بن عبد ربه كان يسكن بحمص قرب كنيسة جرجس، فنسب إليها.

* * *

(١) رجاله ثقات.

فصل

الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه

قال ابن أبي عاصم في كتاب «الصلاة على النبي»: حدثنا الحسن بن البزار، حدثنا شبابة، حدثنا مغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ لَكُمْ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(١).

وقال ابن أبي عاصم في «كتابه»: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور، عن ابن معاذ، عن أبي كاهل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا كَاهِلٍ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حُبًّا وَشَوْقًا إِلَيَّ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢).

وقال أبو الشيخ في كتاب «الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا

(١) إسناده حسن.

(٢) قال العقيلي: فيه نظر، وقال ابن عبد البر: إنه منكر، وكذا قال المنذري: إنه منكر بهذا اللفظ، وقال الذهبي: سنده مظلم، والمتن باطل.

عبدالله بن محمد بن نصر، حدثنا إسماعيل بن يزيد، قال: حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع بن كعب المدني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صلوا عليَّ فإنَّ الصَّلَاةَ عليَّ زَكَاةٌ لَكُمْ»^(١) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن ليث بن كعب عن أبي هريرة.

فهذا فيه الإخبار بأن الصَّلَاةَ زكاة للمصلِّي على النَّبيِّ - ﷺ - والزَّكاة تتضمن النَّماء، والبركة، والطهارة، والذي قبله فيه أنها كفارة، وهي تتضمن محو الذنب، فتضمَّن الحديثان أن بالصَّلَاة عليه - ﷺ - تحصل طهارة النفس من رذائلها، ويثبت لها النَّماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها، وإلى هذين الأمرين يرجع كمال النفس، فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصَّلَاة على النَّبيِّ - ﷺ - التي هي من لوازم محبته، ومتابعته، وتقديمه على كلِّ من سواه من المخلوقين ﷺ.

* * *

(١) إسناده ضعيف.

فصل

الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند إمام الفقر، أو خوف وقوعه

قال أبو نعيم: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة، عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال: كنا عند النبي - ﷺ - إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل؟ قال: «صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ». قلت: يا رسول الله زدنا. قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَوْمُ الْهَوَاجِرِ». قلت: يا رسول الله زدنا، قال: «كَثْرَةُ الذُّكْرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ تَنْفِي الْفَقْرَ». قلت: يا رسول الله زدنا. قال: «مَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالْعَلِيلَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

* * *

(١) نقول في سنده محمد بن الحسن بن سماعة الحضرمي، قال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي، لكن لبعض فقراته شواهد في الصحيح.

فصل

الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند خطبة الرجل المرأة في النكاح

قال إسماعيل بن أبي زياد، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية [الأحزاب: ٥٦] قال: يعني أن الله تعالى يُثني على نبيكم، ويغفر له، وأمر الملائكة بالاستغفار له (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) أثنوا عليه في صلاتكم، وفي مساجدكم، وفي كلِّ موطن، وفي خطبة النساء فلا تَنسَوهُ.

* * *

فصل

الموطن الثامن والعشرون من موطن الصلاة عليه ﷺ - عند العطاس

قال الطبرانيُّ: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد عطس رجلٌ إلى جنبه فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: السلام على رسول الله، ولكن ليس هكذا أمرنا رسولُ الله - ﷺ - أمرنا أن نقول إذا عطسنا: الحمد لله على كل حال»

قال الطبرانيُّ: لم يروه عن سعيد إلا الوليد تفرد به سهل. ورواه الترمذيُّ عن حميد بن مسعدة، حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا حضرمي مولى آل الجارود، عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله. قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله - ﷺ - علمنا أن نقول: «الحمد لله على كل حال» قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد ابن الربيع^(١).

(١) نقول: وفي سنده حضرمي بن عجلان، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله =

قال أبو موسى المدني: وروي عن نافع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك، ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد حدثنا عباد بن زياد الأسدي، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق عن نافع قال: عطس رجلٌ عند ابن عمر، فقال له ابن عمر: لقد بخلت، هلا حمدت الله تعالى واصليت على النبي ﷺ؟.

فذهب إلى هذا جماعة، منهم أبو موسى المدني، وغيره، ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا لا تُستحب الصلاة على النبي ﷺ - عند العطاس، وإنما هو موضع حمد الله تعالى وحده، ولم يشرع النبي ﷺ - عند العطاس إلا حمد الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ - وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى فلكل ذكر موطنٌ يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه.

قالوا: ولهذا لا تُشرع الصلاة عليه ﷺ - في الركوع ولا السجود، ولا قيام الاعتدال من الركوع، وتشرع في التشهد الأخير، إما مشروعية وجوب، أو استحباب، ورَوَوْا حديثاً عن النبي ﷺ - «لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ ثَلَاثَ: عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَعِنْدَ العُطَاسِ» وهذا الحديث لا يصح، فإنه من حديث سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن كثير عن عويد عن أبيه عن النبي ﷺ - فذكره، وله ثلاث علل:

إحداها: تفرد سليمان بن عيسى به.

= ثقات، وفي باب عن أبي هريرة عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح، فالحديث به حسن.

قال البيهقيُّ: وهو في عداد من يضع الحديث.

الثانية: ضعف عبد الرحيم العمي.

الثالثة: انقطاعه.

قال البيهقيُّ: وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عبدالله الصفار، حدثنا عبدالله الصفار، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا عباد بن زياد، فذكر الحديث المتقدم.

* * *

فصل

الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة - ﷺ - بعد الفراغ من الوضوء

قال أبو الشيخ في «كتابه»: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهُورِهِ، فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَصِلْ عَلَيَّ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب، وعقبه بن عامر، وثوبان، وأنس - رضي الله عنهم - ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية^(١).

وقال ابن أبي عاصم في «كتابه»: حدثنا دحيم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده يرفعه: «ولا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ - وعبد المهيم لا يحتج به، وقد تقدّم الحديث^(٢)».

* * *

(١) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر ص: ٢٧ ولفظه: «لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ».

فصل

الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند دخول المنزل، ذكره الحافظ أبو موسى المدني

وروى فيه من حديث أبي صالح بن المهلب، عن أبي بكر بن
عمران، حدثني محمد بن العباس بن الوليد، حدثني عمرو بن
سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي
حازم، عن سهل بن سعد قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فشكا إليه
الفقرَ وضيقَ العيش أو المعاش، فقال له رسول الله - ﷺ -: «إذا
دخلتَ منزلَكَ فسَلِّمْ إن كان فيه أحد، أو لم يكن فيه أحد، ثم سلم
عليَّ، وقرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] مَرَّةً وَاحِدَةً» ففعل
الرجل، فأدَّرَ اللَّهُ عليه الرزقَ حتَّى أفاض على جيرانه وقراباته^(١).

* * *

(١) في إسناده من لا يعرف.

فصل

الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى

لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ لِلَّهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِذَا مَرُّوا بِحَلَقِ الذِّكْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اقْعُدُوا، فَإِذَا دَعَا الْقَوْمُ، أَمَّنُوا عَلَى دَعَائِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - صَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى يَفْرُغُوا، ثُمَّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، طُوبَى لِهَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَهُمْ».

وأصل الحديث في مسلم^(١) وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي: حدثنا عبد السلام بن عجلان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة فذكره.

* * *

(١) رقم (٢٦٨٩) في الذكر: باب فضل مجالس الذكر لكن ليس فيه «فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم» وعبد السلام بن عجلان لا يحتج به.

فصل

الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
إذا نسي الشيء أو أراد ذكره

ذكره أبو موسى المدني، وروى فيه من طريق محمد بن
عُتاب المروزي، ثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي، ثنا
عبدالله بن عبدالله العتكي، أنبأ أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا نَسِيتُمْ شَيْئًا، فَصَلُّوا عَلَيَّ تَذْكُرُوهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ»^(١) قال الحافظ: وقد ذكرناه من غيرها هذا الطريق في
كتاب الحفظ والنسيان.

* * *

(١) سنده ضعيف كما قال السخاوي في «القول البديع» ص (٢٢٧).

فصل

الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند الحاجة تعرض للعبد

قال أحمد بن موسى الحافظ حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن أسيد، حدثنا إسماعيل بن يزيد، حدثنا إبراهيم بن الأشعث الخراساني، حدثنا عبد الله بن سنان بن عقبة بن أبي عائشة المدني، عن أبي سهل بن مالك، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى عَلَيَّ مِائَةَ صَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ عَجَلُ لَهُ مِنْهَا ثَلَاثِينَ حَاجَةً، وَأَخَّرَ لَهُ سَبْعِينَ، وَفِي الْمَغْرَبِ مِثْلَ ذَلِكَ» قَالُوا: وَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦] اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَعُدَّ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

وقال إبراهيم بن الجنيد: ثنا إسماعيل بن إسماعيل بن حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: إذا أردت أن تسأل الله حاجة، فابدأ

(١) سنده ضعيف.

بالمدحة والتحميدِ والثناءِ على الله عزَّ وجلَّ - بما هوَ أهلهُ، ثم صلَّ على النبيِّ - ﷺ - ثم ادعُ بعدُ، فإن ذلك أحرى أن تُصيبَ حاجتكَ .

وقال الطبرانيُّ: حدثنا سهل بن موسى، حدثنا زريق بن السحت، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا فائد أبو الوراق، حدثنا عبدالله بن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحَسِّنِ الوُضُوءَ، وَلْيُرَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ لَا تَدْعُ لِي هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رَضِيَّ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»^(١).

وقال ابن مندة الحافظ: حدثنا عبد الصمد العاصمي، أخبرنا إبراهيم بن أحمد المستملي، حدثنا محمد بن درستويه، حدثنا سهل بن متويه، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عباس بن بكار، حدثنا أبو بكر الهذلي، حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ سَبْعِينَ مِنْهَا لِأَخِرَتِهِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا

(١) وأخرجه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) وإسناده ضعيف جداً، لأن فائداً أبا الوراق متروك وقد اتهمه بعضهم .

لديناه» قال الحافظ أبو موسى المدني: هذا حديث حسن^(١).
قلت: قد تقدم حديث فضالة بن عبيد، وأبي بن كعب في ذلك.

* * *

(١) نقول بل موضوع، فإن عباس بن بكار الضبي قال فيه الدارقطني: كذاب، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير، وأبو بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبدالله متروك.

فصل

الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند طنين الأذن

ذكره أبو موسى ، وغيره .

قال ابن عاصم في «كتابه»: حدثنا أبو الربيع قال حدثنا
حسان بن عدي ، قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن
أخيه عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا
طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيُقَلِّ ذَكَرَ اللَّهِ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي»
ورواه معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده لم
يذكر عبد الله في الإسناد ، وفي رواية «ذَكَرَ اللَّهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ»^(١) .

(١) في سنده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وهو ضعيف ، وأخوه عبد الله بن
عبيد الله بن أبي رافع ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يثبت سماعه من جده ،
وقال السخاوي: رواه الطبراني وابن عدي ، وابن السني في «اليوم والليلة»
والخراطي في «المكارم» وابن عاصم ، وأبو موسى المدائني ، وابن بشكوال ،
وإسناده ضعيف: وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وذلك عجيب ، لأن
إسناده غريب ، وفي ثبوته نظر .

فصل

الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عقيب الصلوات

ذكره الحافظ أبو موسى وغيره، ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المدني من طريق عبد الغني بن سعيد قال: سمعتُ إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل الحاسب، قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر قال: كنتُ عند أبي بكر بن مجاهد، ف جاء الشبلي، فقام إليه أبو بكر بن مجاهد، فعانقه، وقبّل بين عينيه. فقلتُ له: يا سيدي يفعلُ هذا بالشبلي، وأنت وجميعُ من ببغداد يتصوّرونه أنه مجنون؟ فقال لي: فعلتُ به كما رأيت رسول الله - ﷺ - يفعلُ به وذلك أني رأيت رسولَ الله ﷺ في المنام وقد أقبل الشبلي، فقام إليه، وقبّل بين عينيه فقلت: يا رسولَ الله أتفعلُ هذا بالشبلي؟ فقال: «هذا يقرأ بعدَ صلاته (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها (ويتبعها بالصلاة عليّ).

وفي رواية «أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) إلى آخر السورة، ويقول ثلاث مرات: «صلى الله عليك يا محمد» قال: فلما دخل الشبلي سألتُه عما يذكر بعد الصلاة فذكر مثله.

* * *

فصل

الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عند الذبيحة

وقد اختلف في هذه المسألة، فاستحبها الشافعي رحمه الله. قال: و التسمية على الذبيحة: «بسم الله» فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله تعالى، فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له وأحب أن يكثر الصلاة على كل الحالات، لأن ذكر الله بالصلاة عليه إيمان بالله وعبادة له، يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها.

وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف، أنه كان مع النبي - ﷺ - فتقدمه النبي - ﷺ - فتبعه، عبد الرحمن ساجداً، فوقف ينتظره، فأطال، ثم رفع، فقال عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك، فقال: «يا عبد الرحمن، إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل - عليه السلام - فأخبرني عن الله أنه قال: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ» وبسط رحمه الله الكلام في هذا.

ونازعه في ذلك آخرون، منهم أصحاب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن، ذكره

صاحب «المحيط» وعلمه بأن قال: لأن فيه الإهلال لغير الله تعالى .
واختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فكرهها
القاضي ، وأصحابه ، وذكر الكراهة أبو الخطاب في «رؤوس
المسائل» .

وقال ابن شاقلا: تُستحب كقول الشافعي .

واحتج من كرهها بأن قالوا: روى أبو محمد الخلال بإسناده
عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال:
«مَوْطِئَانِ لَا حَظَّ لِي فِيهِمَا: عِنْدَ الْعُطَاسِ وَالذَّبْحِ» .

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي ، عن عبد
الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث ، وأنه غير ثابت .

* * *

فصل

الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
في الصلاة في غير التشهد

بل في حال القراءة إذا مرّ بذكره، أو بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٦] الآية، ذكره أصحابنا، وغيرهم، قالوا: متى مرّ بذكره في القراءة، وقف، وصلى عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن منصور، عن هشام، عن الحسن قال: إذا مرّ بالصلاة على النبي - ﷺ - فليقف، وليصل عليه في التطوع.

ونص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على ذلك فقال: إذا مرّ المصلي بآية فيها ذكر النبي - ﷺ - فإن كان في نفل صلى الله عليه ﷺ.

* * *

فصل

الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
بدل الصدقة

لمن لم يكن له مال فتُجزىء الصلاة عليه - ﷺ - عن الصدقة
للمُعسرِ.

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي
السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال
رسول الله - ﷺ -: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ فَلْيُقَلِّ فِي
دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ»^(١)
رواه عنه ابن أخيه، وهارون بن معروف.

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

فصل

الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ - عند النوم

قال أبو الشيخ في «كتابه»: حدثنا إسحاق بن إسماعيل البرمكي، حدثنا آدم أبي إياس، حدثنا محمد بن نشر، حدثنا محمد بن عامر: قال: قال أبو قرصافة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أوى إلى فراشه ثم قرأ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ) [المُلْك: ١] ثم قال: اللَّهُمَّ رَبَّ الْجَلِّ وَالْحَرَمِ، وَرَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَرَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ أَنْزَلْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بَلَغَ رُوحَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - مِنِّي تَحِيَّةً وَسَلَامًا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - وَكُلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْمَلَائِكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَمَّدًا - ﷺ - فَيَقُولَانِ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فُلَانَ بَن فُلَانَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: وَعَلَى فُلَانَ مِنِّي السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ»^(١).

قال الحافظ أبو موسى: نشر والد محمد بفتح النون.
قلت: وأبو قرصافة ذكره ابن عبد البر في كتابه «الصحابة»
وقال: اسمه «جندرة» من بني كنانة، له صحبة، سكن فلسطين.

(١) قال السخاوي: رواه أبو الشيخ، ومن طريقه الديلمي في «مسند الفردوس» وكذا الضياء في «المختارة» وقال: لا أعرف هذا الحديث إلا بهذا الطريق، وهو غريب جدا، وفي رواه من فيه بعض المقال.

وقيل : كان يسكن تهامة، ولكن محمد بن نشر هذا هو المدني، قال
فيه الأزدي : متروك الحديث مجهول.

وقلت : وعلة الحديث أنه معروف من قول أبي جعفر الباقر،
وهذا أشبه، والله أعلم.

* * *

فصل

الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
عند كل كلام ذي بال

فإنه يبتدىء بحمد الله، والثناء عليه، ثم بالصلاة على رسوله
- ﷺ - ثم يذكر كلامه بعد ذلك.

أما ابتداءه بالحمد، فلما في «مسند الإمام أحمد»، و«سنن
أبي داود» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله
- ﷺ - أنه قال: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(١).

وأما الصلاة على النبي - ﷺ - فروى أبو موسى المدني من
حديث إسماعيل بن أبي زياد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري،
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
- ﷺ -: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، فَيُبْدَأُ بِهِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَهُوَ
أَقْطَعُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٨٦٩٧) وابن ماجه (١٨٩٤) وأبو داود (٤٨٤٠) وابن حبان (١)
«موارد»، وفي سننه قره بن عبد الرحمن بن حيوييل المعافري المصري وهو
ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جداً بل موضوع إسماعيل من أبي زياد قاضي الموصل، قال
الحافظ ابن حجر في «التقريب» متروك كذبوه.

فصل

الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه - ﷺ -
في أثناء صلاة العيد

فإنه يستحب أن يحمد الله تعالى ويشني عليه، ويصلي على
النبي ﷺ.

قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا مسلم بن إبراهيم هشام
الدستوائي حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة أن
ابن مسعود، وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل
العيد يوماً فقال لهم: «إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال
عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتُصلي
على النبي - ﷺ - ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل
مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم وتقرأ، وتحمد ربك،
وتُصلي على النبي محمد - ﷺ - ، ثم تدعو وتفعل مثل ذلك، ثم
تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل ذلك، ثم تركع» فقال
حذيفة، وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن^(١).

وفي هذا الحديث الموالاة بين القراءتين، وهي مذهب أبي
حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وفيه تكبيرات العيد الزوائد
ثلاثاً ثلاثاً، وهو مذهب أبي حنيفة، وفيه حمد الله والصلاة على

(١) «فضل الصلاة على النبي ﷺ» ص ٣٧ وسنده حسن.

رسوله بين التكبيرات، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد، فأخذ أبو حنيفة به في عدد التكبيرات والمواولة بين القراءتين، وأخذ به أحمد والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات، وأبو حنيفة ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير ذكر بينهما. ومالك لم يأخذ به في هذا ولا في هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الباب الخامس

في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

- الأولى : امتثال أمر الله سبحانه وتعالى .
- الثانية : موافقته سبحانه في الصلاة عليه - ﷺ - وإن اختلفت الصلاتان ، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال ، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف كما تقدم .
- الثالثة : موافقة ملائكته فيها .
- الرابعة : حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة .
- الخامسة : أنه يرفع عشر درجات .
- السادسة : أنه يكتب له عشر حسنات .
- السابعة : أنه يمحي عنه عشر سيئات .
- الثامنة : أنه يرجى إجابة دُعائه إذا قَدَّمها أمامه فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين .
- التاسعة : أنها سبب لشفاعته - ﷺ - إذا قرنها بسؤال الوسيلة له ، أو أفردها كما تقدم حديث رُوِيَ عن ذلك .
- العاشرة : أنها سبب لغفران الذنوب كما تقدم .
- الحادية عشرة أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمه .
- الثانية عشرة : أنها سبب لقرب العبد منه - ﷺ - يوم القيامة

وقد تقدم حديثُ ابن مسعود - رضي الله عنه - بذلك .

الثالثة عشرة: أنها تقومُ مقامَ الصدقةِ لذي العُسرةِ .

الرابعة عشرة: أنها سببٌ لقضاءِ الحوائجِ .

الخامسة عشرة: أنها سببٌ لصلاةِ الله على المصلي وصلاةِ

ملائكته عليه .

السادسة عشرة: أنها زكاة للمصلي وطهارة له .

السابعة عشرة: أنها سببٌ لتبشير العبد بالجنة قبل موته ذكره

الحافظ أبو موسى في كتابه، وذكر فيه حديثاً .

الثامنة عشرة: أنها سببٌ للنجاة من أهوال يوم القيامة ذكره أبو

موسى وذكر فيه حديثاً .

التاسعة عشرة: أنها سببٌ لرد النبي ﷺ - الصلاة والسلام

على المصلي والمسلم عليه .

العشرون: أنها سببٌ لتذكر العبد ما نسيه كما تقدم .

الحادية والعشرون: أنها سببٌ لطيب المجلس، وأن لا يعودَ

حسرةً على أهله يومَ القيامة .

الثانية والعشرون: أنها سببٌ لنفي الفقر كما تقدم .

الثالثة والعشرون: أنها تنفي عن العبد اسم البخل إذا صلى

عليه عند ذكره ﷺ .

الرابعة والعشرون: أنها ترمي صاحبها على طريق الجنة

وتخطيء بباركها عن طريقها .

الخامسة والعشرون: أنها تُنجي من نتن المجلس الذي لا

يُذكر فيه الله ورسوله ويحمد ويشنى عليه فيه، ويصلي على

رسوله ﷺ .

السادسة والعشرون: أنها سببٌ لتمام الكلام الذي ابتدء
بحمد الله والصلاة على رسوله.

السابعة والعشرون: أنها سببٌ لوفور نور العبد على الصراط،
وفيه حديثٌ ذكره أبو موسى وغيره.

الثامنة والعشرون: أنه يخرج بها العبدُ عن الجفاء.

التاسعة والعشرون: أنها سببٌ لإبقاء الله سبحانه الثناء الحسن
للمصلِّي عليه بين أهل السماء والأرض، لأن المصلِّي طالب من الله
أن يثني على رسوله ويكرمه ويُشرفه، والجزاء من جنس العمل، فلا
بد أن يحصل للمصلِّي نوع من ذلك.

الثلاثون: أنها سبب البركة في ذات المصلِّي وعمله وعمره وأسباب
مصالحه، لأن المصلِّي داع ربّه يبارك عليه وعلى آله، وهذا الدعاء
مستجاب، والجزاء من جنسه.

الحادية والثلاثون: أنها سببٌ لنيل رحمة الله له لأن الرحمة
إما بمعنى الصلاة كما قاله طائفة، وإما من لوازمها وموجباتها على
القول الصحيح، فلا بد للمصلِّي عليه من رحمه تناله.

الثانية والثلاثون: أنها سببٌ لدوام محبته للرسول - ﷺ -
وزيادتها وتضاعفها وذلك عقدٌ من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به
لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه
واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حُبّه وتزايد شوقه
إليه، واستولى على جميع قلبه، وإذا أعرض عن ذكره وإحضار
محاسنه بقلبه، نقص حبه من قلبه، ولا شيء أقر لعين المحب من
رؤية محبوبه، ولا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه، فإذا قوي

هذا في قلبه، جرى لسانه بمدحه والثناء عليه، وذكر محاسنه، وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه، والحس شاهد بذلك حتى قال بعض الشعراء في ذلك:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَقُولُ ذَكَرْتُ حَبِيَّ وَهَلْ أَنْسَى فَأَذْكَرُ مَنْ نَسِيْتُ

فتعجب هذا المحب ممن يقول: ذكرت محبوبي، لأن الذكر يكون بعد النسيان، ولو كمل حُبُّ هذا، لما نسي محبوبه. وقال آخر:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا فَكَأَنَّمَا تَمَثَّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ

فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها. وقال آخر:

يُرَادُ مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ وَتَأْبَى الطَّبَاعُ عَلَى النَّاقِلِ

فأخبر أن حُبَّهُم وذِكْرَهُم قد صار طبعاً له، فمن أراد منه خلاف ذلك أبت عليه طباعه أن تتقل عنه، والمثل المشهور «من أحب شيئاً أكثر من ذكره» وفي هذا الجنب الأشرف أحق ما أنشد: لَوْ شُقَّ قَلْبِي فَفِي وَسْطِهِ ذِكْرُكَ وَالتَّوْحِيدُ فِي سَطْرِ

فهذا قلبُ المؤمن: توحيدُ الله وذكرُ رسوله مكتوبان فيه لا يتطرق إليهما محو ولا إزالة. ولما كانت كثرة ذكر الشيء موجبةً لدوام محبته، ونسيانه سبباً لزوال محبته أو إضعافها، وكان سبحانه هو المستحق من عباده نهاية الحب مع نهاية التعظيم، بل الشرك الذي لا يغفره الله تعالى هو أن يُشرك به في الحب والتعظيم، فيحبُّ غيره ويعظم من المخلوقات غيره، كما يحبُّ الله تعالى ويعظمه. قال

تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [البقرة: ١٦٥] فأخبر سبحانه أن المشرك يُحِبُّ النَّدَّ كما يُحِبُّ اللهُ تعالى، وأن المؤمن أشدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وقال أهل النار في النار: (تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [الشعراء: ٩٧، ٩٨] وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَوَّوْهُم بِهِ سَبْحَانَهُ فِي الْحُبِّ وَالتَّأَلُّهِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: إِنَّ الصَّنَمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ مَسَاوٍ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي صِفَاتِهِ، وَفِي أَعْمَالِهِ، وَفِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَفِي خَلْقِ عِبَادِهِ أَيْضًا. وَإِنَّمَا كَانَتِ السُّوِيَّةُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْعِبَادَةِ.

وأضلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَأَسْوَأُ حَالًا مَنْ سَوَّى كُلَّ شَيْءٍ بِاللَّهِ سَبْحَانَهُ فِي الْوُجُودِ، وَجَعَلَهُ وَجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ كَامِلٌ أَوْ نَاقِصٌ، فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ حَكَمَ بِالضَّلَالِ وَالشَّقَاءِ لِمَنْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصْنَامِ فِي الْحُبِّ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَعْمَالِ، فَكَيْفَ بَمَنْ سَوَّى اللهُ بِالْمَوْجُودَاتِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَا عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فِي كُلِّ مَعْبُودٍ^(١).

(١) والقائلون بذلك هم أهل وحدة الوجود، ويسمون الوجودية أو الاتحادية، لقولهم: إن حقيقة الله الوجود، وإن وجود العالم وجود الله، ولا وجود له غير وجوده، فهما موجود واحد ولشيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من مقالة في إبطال هذا المذهب، وتكفير معتنقيه، وخير من كتب عنه، واستوفى الكلام فيه، واستعرض مقالات القائلين به، وأبان عن فسادها، وخروج من يعتقد بها عن دائرة الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده المؤمنين: شيخ الإسلام مصطفى صبري في كتابه «موقف العلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» ٢٥/٣ - ٣١٥.

والمقصود: أن دوام الذكر لما كان سبباً لدوام المحبة، وكان الله سبحانه أحقَّ بكمال الحبِّ والعبودية والتعظيم والإجلال، كان كثرة ذكره من أنفع ما للعبد، وكان عدوه حقاً هو الصادِّ له عن ذكر ربه وعبوديته؛ ولهذا أمر الله سبحانه بكثرة ذكره في القرآن، وجعله سبباً للفلاح، فقال تعالى: (وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا [الجمعة: ٤١].

وقال تعالى: (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ) [الأحزاب: ٣٥].
وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) [المنافقون: ٩].

وقال تعالى: (فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ) [البقرة: ١٥٢].
وقال النبي ﷺ -: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ قال: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»^(١).

وفي الترمذي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) وهو

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) والترمذي (٣٥٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٤) وأحمد في «المسند» (٤٤٧/٦) وابن ماجه (٣٧٩٠) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٤٩٦/١) ووافقه الذهبي.

في «الموطأ» موقوف على أبي الدرداء.

قال معاذ بن جبل: «ما عمِلَ آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» وذكُرُ رسوله - ﷺ - تبع لذكره.

والمقصود: أن دوامَ الذكر سببٌ لدوام المحبة، فالذكر للقلب كالماء للزرع، بل كالماء للسّمك لا حياة له إلا به^(١).

وهو أنواع: ذكره بأسمائه، وصفاته، والثناء عليه بها.

الثاني: تسيّحه وتحميده وتكبيره وتهليله وتمجيده، والغالب من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين هذا.

الثالث: ذكره بأحكامه وأوامره ونواهيه، وهو ذكر العالم، بل الأنواع الثلاثة هي ذكرهم لربهم.

ومن أفضل ذكره ذكره بكلامه.

قال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) [طه: ١٢٤] فذكره هنا: كلامه الذي أنزله على رسوله - ﷺ - .

وقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) [الرعد: ٢٨] .

ومن ذكره سبحانه: دُعاؤه واستغفاره والتضرع إليه، فهذه خمسة أنواع من الذكر.

(١) قد بين المصنف رحمه الله فوائد الذكر وثمراته، وأتى في ذلك بما لم يسبق إليه في كتابه «الوابل الصيب من الكلم الطيب» فارجع إليه فإنه نافع جداً في بابه .

الفائدة الثالثة والثلاثون: أن الصلاة عليه - ﷺ - سبب لمحَبته للعبد فإنها إذا كانت سبباً لزيادة محبة المصلّي عليه له، فكذلك هي سبب لمحَبته هو للمصلّي عليه ﷺ.

الرابعة والثلاثون: أنها سببٌ لهداية العبد وحياة قلبه فإنه كلما أكثر الصلاة عليه - ﷺ - وذكره، استولت محبته على قلبه، حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيءٍ من أوامره، ولا شك في شيء مما جاء به، بل يصير ما جاء به مكتوباً مسطوراً في قلبه، لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله، ويقتبس الهدى والفلاح وأنواع العلوم منه، وكلما ازداد في ذلك بصيرة وقوة ومعرفة، ازدادت صلاته عليه ﷺ.

ولهذا كانت صلاة أهل العلم العارفين بسنته وهدية المتبعين له على خلاف صلاة العوام عليه الذين حظهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم، وأما أتباعه العارفون بسنته، العالمون بما جاء به، فصلاتهم عليه نوع آخر، فكلما ازدادوا فيما جاء به معرفة، ازدادوا له محبةً ومعرفةً بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله تعالى.

وهكذا ذكر الله سبحانه كلما كان العبدُ به أعرف وله أطوع، وإليه أحب، كان ذكره غير ذكر الغافلين اللاهين، وهذا أمرٌ إنما يعلم بالخبر، لا بالخبر وفرق بين من يذكر صفاتٍ محبوبة الذي قد ملك حبه جميع قلبه، ويثني عليه وبها ويمجده بها، وبين من يذكرها إما أمارةً وإما لفظاً لا يدري ما معناه لا يطابق فيه قلبه لسانه، كما أنه فرق بين بكاء النائحة وبكاء الثكلى، فذكره - ﷺ - وذكر ما جاء به وحمد الله سبحانه على إنعامه علينا ومنته بإرساله هو حياة الوجود وروحه كما قيل:

رُوحَ الْمَجَالِسِ ذِكْرُهُ وَحَدِيثُهُ وَهُدَى لِكُلِّ مَلَدٍ حَيْرَانِ

وَإِذَا أُخِلَّ فِي مَجْلِسٍ فَأُولَئِكَ الْأَمْوَاتُ فِي الْحَيَّانِ

الخامسة والثلاثون: أنها سبب لعرض اسم المصلي عليه - ﷺ - وذكره عنده، كما تقدم قوله: «إِنْ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

وقوله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» وكفى بالعبد نبلاً أن يذكر اسمه بالخير بين يدي رسول الله - ﷺ - وقد قيل في هذا المعنى:

وَمَنْ خَطَرَتْ... مِنْهُ خَطَرَةٌ حَقِيقٌ... بِأَنْ يَتَقَدَّمَ
وقال الآخر:

أَهْلًا بِمَا لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِمَوْقِعِهِ قَوْلَ الْمُبَشِّرِ بَعْدَ الْيَأْسِ بِالْفَرَجِ
لَكَ الْبَشَارَةُ فَاخْلَعْ مَا عَلَيْكَ فَقَدْ ذَكَرْتَ ثُمَّ عَلَيَّ مَا فِيكَ مِنْ عِوَجٍ

السادسة والثلاثون: أنها سبب لتثبيت القدم على الصراط، والجواز عليه، لحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي - ﷺ - وفيه: «وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَزْحَفُ عَلَى الصِّرَاطِ وَيَحْبُو أَحْيَانًا وَيَتَعَلَّقُ أَحْيَانًا، فَجَاءَتْهُ عَلَيٌّ فَأَقَامَتْهُ عَلَى قَدَمَيْهِ وَأَنْقَذَتْهُ» رواه أبو موسى المدني وبنى عليه كتابه في «الترغيب والترهيب» وقال: هذا حديث حسن جداً.

السابعة والثلاثون: أن الصلاة عليه - ﷺ - أداء لأقل القليل من حقه، وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علماً ولا قدرة، ولا إرادة، ولكن الله سبحانه لكرمه رضي من عباده باليسير من شكره وأداء حقه.

الثامنة والثلاثون: أنها متضمنة لذكر الله تعالى وشكره، ومعرفة إنعامه على عبده بإرساله فالمصلي عليه - ﷺ - قد تضمنت

صلاته عليه ذكر الله وذكّر رسوله، وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله كما عرفنا ربنا وأسماءه وصفاته، وهدانا إلى طريق مرضاته، وعرفنا مالنا بعد الوصول إليه، والقُدوم عليه فهي متضمنة لكل الإيمان، بل هي متضمنة للإقرار بوجوب الربّ المدعو وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وحياته وكلامه، وإرسال رسوله، وتصديقه في أخباره كلها، وكمال محبته، ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك، وتصديقه به، ومحبته له، فكانت من أفضل الأعمال.

التاسع والثلاثون: أن الصلاة عليه - ﷺ - من العبد هي دعاء ودعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان:

أحدهما: سؤاله حوائجه ومهماتِه وما ينوبُه في الليل والنهار، فهذا دعاء وسؤال، وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.

والثاني: سؤاله أن يُثنيَ على خليله وحببيه، ويزيد في تشريفه وتكريمه وإيثاره ذكره، ورفع، ولا ريب أن الله تعالى يحبُّ ذلك ورسوله يُحبه، فالمصلي عليه - ﷺ - قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محابِّ الله ورسوله، وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابِّه هو، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثرها عنده، فقد آثر ما يُحبه الله ورسوله على ما يُحبه هو، فقد آثر الله ومحابِّه على ما سواه، والجزاء من جنس العمل، فمن آثر الله على غيره، آثره الله على غيره، واعتبر هذا بما تجدُ الناسَ يَعتمِدُونَه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا التقرب إليهم والمنزلة عندهم، فإنهم يسألون المطاع أن يُنعمَ على من يعلمونه أحب رعيته إليه، وكلما سألوه أن يزيد في جِباة وإكرامه وتشريفه، علت منزلتهم عنده، وازداد قُربهم

منه، وَحَظُّوا بِهِمْ لَدَيْهِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِرَادَةَ الْإِنْعَامِ وَالتَّشْرِيفِ وَالتَّكْرِيمِ لِمَحْبُوبِهِ، فَأَحْبَبَهُمْ إِلَيْهِ أَشَدَّهُمْ لَهُ سَوَآلاً وَرَغْبَةً أَنْ يُتَمَّ عَلَيْهِ إِعْنَآمَهُ وَإِحْسَانَهُ، هَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ بِالْحَسَنِ، وَلَا تَكُونُ مَنْزِلَةٌ هَؤُلَاءِ وَمَنْزِلَةُ الْمَطَاعِ حَوَائِجُهُ هُوَ وَهُوَ فَارِغٌ مِنْ سَوَآلِهِ تَشْرِيفَ مَحْبُوبِهِ وَالْإِنْعَامَ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، فَكَيْفَ بِأَعْظَمِ مَحَبٍّ وَأَجَلِّهِ لِأَكْرَمِ مَحْبُوبٍ وَأَحَقِّهِ بِمَحَبَّةِ رَبِّهِ لَهُ؟ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَوَائِدِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَّا هَذَا الْمَطْلُوبُ وَحْدَهُ، لَكَفَى الْمُؤْمِنَ بِهِ شَرْفًا.

وَهَا هُنَا نَكْتَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ دِينَهُ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَحَضَّهُمْ عَلَيْهِ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَهُ مِنَ الْأَجْرِ الزَّائِدِ عَلَى أَجْرِ عَمَلِهِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، فَالِدَّاعِي إِلَى سُنَّتِهِ وَدِينِهِ، وَالْمُعَلِّمَ الْخَيْرَ لِلْأُمَّةِ إِذَا قَصَدَ تَوْفِيرَ هَذَا الْحِظِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ بِدَعَاءِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِإِرْشَادِ عِبَادِهِ، وَتَوْفِيرِ أَجْرِ الْمُطِيعِينَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ تَوْفِيرِهِمْ أَجْرَهُمْ كَامِلَةً، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي دَعْوَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِحَسَبِ هَذِهِ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

* * *

البَابُ السَّادِسُ

في الصلاة على غير النبي وآله - ﷺ - تسليماً

أما سائر الأنبياء والمرسلين، فيصلّى عليهم ويُسَلِّمُ.
قال تعالى عن نوح عليه السلام: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي
الْمُحْسِنِينَ) [الصفات: ٧٨ - ٨٠].

وقال تعالى عن إبراهيم خليله: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ *
سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ) [الصفات: ١٠٨ و ١٠٩].

وقال تعالى في موسى وهارون: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي
الْآخِرِينَ * سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ) [الصفات: ١١٩ و ١٢٠].

وقال تعالى: (سَلَامٌ عَلَى إِيْسَى) [الصفات: ١٣٠]
فالذي تركه سبحانه على رُسُلِهِ في الآخرين هو السلام عليهم
المذكور.

وقد قال جماعة من المفسرين، منهم مجاهد وغيره: وتركنا
عليهم في الآخرين: الثناء الحسن، ولسان الصدق للأنبياء كلهم،
وهذا قول قتادة أيضاً. ولا ينبغي أن يُحكى هذا قولين للمفسرين كما
يفعله من له بحكاية الأقوال. بل هما قول واحد، فمن قال: إن
المتروك هو السلام عليهم في الآخرين نفسه، فلا ريب أن قوله:

(سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ) جملة في موضع نصب بـ «تركنا» والمعنى: أن العالمين يُسلمون على نوحٍ وَمَنْ بعده من الأنبياء، ومن فسره بلسان الصدق والثناء الحسن، نظر إلى لازم السلام وموجبه، وهو الثناء عليهم وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجله إذا ذكروا، سلم عليهم.

وقد زعمت طائفة منهم ابن عطية وغيره: أن من قال: تركنا عليه ثناءً حسناً، ولسان صدق، كان «سلام على نوح في العالمين» جملة ابتدائية لا محل لها من الإعراب، وهو سلام من الله سلم به عليه. قالوا: فهذا السلام من الله أمانة لنوح في العالمين أن يذكره أَحَدٌ بشرٍ. قاله الطبري.

وقد يقوي هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروك عليه هو في الآخرين، وأن السلام عليه في العالمين، وبأن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: أبقى الله عليه ثناءً حسناً.

وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أنه يلزم منه حذف المفعول لـ «تركنا» ولا يبقى في الكلام فائدة على هذا التقدير، فإن المعنى يؤول إلى أنا تركنا عليه في الآخرين أمراً ما لا ذكر له في اللفظ، لأن السلام عند هذا القائل منقطع مما قبله لا تعلق له بالفعل.

الثاني: أنه لو كان المفعول محذوفاً كما ذكره، لذكره في موضع واحد ليدل على المراد منه حذفه، ولم يطرد في جميع من أخبر أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن، وهذه طريقة القرآن، بل وكان فصيحاً أن يذكر الشيء في موضع، ثم يحذفه في موضع آخر للدلالة المذكور على المحذوف، وأكثر ما تجده مذكوراً،

وحذفه قليل، وأما أن يحذف حذفاً مطرداً، ولم يذكره في موضع واحد ولا في اللفظ ما يدل عليه؛ فهذا لا يقع في القرآن.

الثالث: أن في قراءة ابن مسعود (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا) بالنصب، وهذا يدل على أن المتروك: هو السلام نفسه.

الرابع: أنه لو كان السلام منقطعاً مما قبله، لأخل ذلك بفصاحة الكلام وجزالته، ولما حسن الوقوف على ما قبله، وتأمل هذا بحال السامع إذا سمع قوله: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) كيف يجد قلبه متشوقاً متطلعاً إلى تمام الكلام، واجتئاء الفائدة منه، ولا يجد فائدة الكلام انتهت وتمت ليطمئن عندها، بل يبقى طالباً لتمامها وهو المتروك، فالوقف على (الآخِرِينَ) ليس بوقف تام.

فإن قيل: فيجوز حذفُ المفعول من هذا الباب، لأن ترك هنا بمعنى أعطى، لأنه أعطاه ثناءً حسناً أبقاه عليه في الآخِرِينَ، ويجوز في باب «أعطى» ذكر المفعولين، وحذفهما، والاقتصارُ على أحدهما، وقد وقع ذلك في القرآن كقوله: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) فذكرهما.

وقال تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ) [الليل: ٥] فحذفهما.

وقال تعالى: (وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ) [الضحى: ٥] فحذف

الثاني، واقتصر على الأول.

وقال: (ويؤتون الزكاة) فحذف الأول، واقتصر على الثاني.

قيل: فعل الإِيعَاء فعلٌ مدح، فلفظه دليل على أن المفعول المعطى قد ناله عطاء المعطى، والإِيعَاء إحسان ونفع وبر، فجاز ذِكرُ المفعولين وحذفهما والاقتصارُ على أحدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل، فإن كان المقصودُ إيجاد ماهية الإِيعَاء

المخرجة للعبد من البخل والشح والمنع المنافي للإحسان ذكر الفعل مجرداً، كما قال تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) ولم يذكر ما أعطى ولا من أعطى، وتقول فلانٌ يُعْطِي وَيَتَصَدَّقُ وَيَهَبُ وَيُحْسِنُ.

وقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» (١) لما كان المقصود بهذا تفرد الرب سبحانه بالعطاء والمنع، لم يكن لذكر المعطى ولا لحظ المعطى معنى، بل المقصود أن حقيقة العطاء والمنع إليك لا إلى غيرك، بل أنت المتفرد بها لا يشركك فيها أحد، فذكر المفعولين هنا يُخل بتمام المعنى وبلاغته. وإذا كان المقصودُ ذكرهما، ذُكِرَا معاً، كقوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) [الكوثر: ١] فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِخْبَارُهُ لِرَسُولِهِ ﷺ - بما خصَّه به وأعطاه إياه من الكوثر، ولا يتم هذا إلا بذكر المفعولين، وكذا قوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [الإنسان: ٨] وإذا كان المقصودُ أحدهما فقط اقتصر عليه، كقوله تعالى: (وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) المقصود به أنهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يُهملونه، فذكره، لأنه هو المقصود. وقوله عن أهل النار: (لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ) [المدثر: ٤٣ - ٤٤] لما كان المقصودُ الإخبار عن المستحق للإطعام أنهم بخلوا عنه، ومنعوه حقه من الإطعام، وقست قلوبهم عنه، كان ذِكرُه هو المقصود دون المطعوم.

وتدبر هذه الطريقة في القرآن وذكره للأهم المقصود، وحذفه

(١) رواه البخاري (٢٧٥/٢) في صفة الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة. ونظر التعليق على «جامع الأصول» (٢١٦/٤).

لغيره، يُطْلَعُكَ عَلَى باب من أبواب إعجازه، وكمال فصاحته.

وأما فعل الترك، فلا يُشعر بشيء من هذا ولا يمدح به، فلو قلت: فلان يترك؛ لم يكن مفيداً فائدة أصلاً، بخلاف قولك: يُطعم ويُعطي ويهب ونحوه، بل لا بد أن تذكر ما يترك، ولهذا لا يقال: فلان تارك، ويقال: معط ومطعم، ومن أسمائه سبحانه «المعطي» فقياس «ترك» على «أعطى» من أفسد القياس و (سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ) [الصفات: ٧٩] جملة محكمة.

قال الزمخشري: (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ) [الصفات: ٧٨] من الأمم، هذه الكلمة وهي (سلام على نوح) يعني: يسلّمون عليه تسليماً، ويدعون له، وهو من الكلام المحكي، كقولك: قرأت «سورة أنزلناها».

الخامس: أنه قال: (سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ) فأخبر سبحانه أن هذا السلام عليه في العالمين، ومعلوم أن هذا السلام فيهم هو سلامُ العالمين عليه كلهم يُسلّم عليه، ويثني عليه، ويدعو له، فذكره بالسلام عليه فيهم، وأما سلام الله سبحانه وتعالى عليه، فليس مقيداً بهم، ولهذا لا يُشرع أن يسأل الله تعالى مثل ذلك، فلا يقال: السلام على رسول الله في العالمين، ولا: اللهم صلِّ وسلِّم على رسولك في العالمين، ولو كان هذا هو سلام الله، لشرع أن يطلب من الله على الوجه الذي سلّم به.

وأما قولهم: إن الله سلّم عليه في العالمين، وترك عليه في الآخرين، فالله سبحانه وتعالى أبقى على أنبيائه ورسله سلاماً وثناءً حسناً، فيمن تأخر بعدهم جزاءً على صبرهم، وتبليغهم رسالات ربهم،

واحتمالهم للأذى من أممهم في الله، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عام في العالمين، وأن هذه التحية ثابتة فيهم جميعاً، لا يخلون منها، فأدامها عليه في الملائكة والثقلين، طبقاً بعد طبق، وعالمًا بعد عالم، مجازاةً لنوح عليه السلام بصبره وقيامه بحق ربه، وبأنه أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، وكل المرسلين بعده بعثوا بدينه، كما قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا) [الشورى: ١٣].

وقولهم: إن هذا قولُ ابن عباس، فقد تقدم أن ابن عباس وغيره إنما أرادوا بذلك أن السَّلام عليه من الثناء الحسن، ولسان الصدق، فذكروا معنى السلام عليه وفائدته، والله سبحانه أعلم.

وأما الصلاة عليهم، فقال إسماعيل بن إسحاق في «كتابه»: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي»^(١) ﷺ تسليماً، رواه الطبراني عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى.

وقال الطبراني: حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَصَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي»^(٢).

(١) «فضل الصلاة على النبي» ص (١٨). و عمر بن هارون متروك، وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة.

وفي الباب عن أنس، وقيل: عن أنس، عن أبي طلحة.

قال الحافظ أبو موسى المدني: وبلغني بإسناد عن بعض السلف أنه رأى آدم عليه الصلاة والسلام في المنام كأنه يشكو قلة صلاة بنيه عليه - ﷺ - وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وموسى وإن كان ضعيفاً فحديثه يستأنس به.

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الصلاة على جميع النبيين مشروعة منهم الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - وغيره، وقد حكى عن مالك - رضي الله عنه - رواية أنه لا يُصلى على غير نبينا - ﷺ - ولكن قال أصحابه: هي مؤولة بمعنى أنا لم نتعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا الله بالصلاة عليه ﷺ.

* * *

فصل

وأما من سوى الأنبياء فآل النبي ﷺ يُصلَّى عليهم بغير خلاف بين الأمة .

واختلف موجبو الصلاة على النبي ﷺ - في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم، وهي طريقتان للشافعية:

إحدهما: أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ - وفي وجوبها على آل قولان للشافعي . هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي .

والطريقة الثانية: أن في وجوبها على آل وجهين، وهي الطريقة المشهورة عندهم، والذي صححوه أنها غير واجبة عليهم .

واختلف أصحاب أحمد في وجوب الصلاة على آله - ﷺ - وفي ذلك وجهان لهم، وحيث أوجبوها، فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ» ففي الإجراء وجهان .

وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة، ولا يثبت في ذلك إجماع .

* * *

فصل

وهل يصلّي على آله منفردين عنه؟ فهذه المسألة على نوعين: أحدهما: أن يقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» فهذا يجوز، ويكون - ﷺ - داخلاً في آله، فالأفراد عنه وقع في اللفظ، لا في المعنى.

الثاني: أن يُفرد واحد منهم بالذكر، فيقال: اللهم صل على علي، أو على حسن، أو حسين، أو فاطمة، ونحو ذلك، فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله - ﷺ - من الصحابة ومن بعدهم، فكره ذلك مالك، وقال: لم يكن ذلك من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وبه قال طاووس.

وقال ابن عباس: لا ينبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ.
قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثني عثمان بن حنيف، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تصلح الصلاة على أحدٍ إلا على النبي ﷺ - ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار^(١).
(١) أخرجه في «فضل الصلاة على النبي» ص (٣١) ورجاله ثقات.

وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإنّ ناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبيّ - ﷺ - فإذا جاءك كتابي، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعائهم للمسلمين عامة، ويدعو ما سوى ذلك^(١).

وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه منع تحريم.

والثاني: وهو قول الأكثرين: أنه منع كراهية تنزيه.

والثالث: أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه، حكاهما

النووي في «الأذكار»^(٢) قال: والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه.

ثم اختلفوا في السلام هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال: السلام على فلان، أو قال: فلان عليه السلام؟ فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني، ومنع أن يقال: عن علي عليه السلام، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا: السلام يُشرع في حق كل مؤمن حي وميت، وحاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلاناً مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام، بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول - ﷺ - ولهذا يقول المصلي: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ولا يقول: الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين، فعلم الفرق.

(١) رجاله ثقات وهو في «فضل الصلاة على النبي» ص (٣٢).

(٢) ص (٩٩) طبع دار الملاح للطباعة والنشر بدمشق.

واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها: قولُ ابن عباس، وقد تقدم.

الثاني: أن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم. ذكره النووي^(١).

قلت: ومعنى ذلك، أن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم بأسمائهم ولا يُصلون على غيرهم ممن هو خيرٌ منهم وأحبُّ إلى الرسولِ - ﷺ - فينبغي أن يُخالفوا في هذا الشعار.

الثالث: ما احتج به مالك رحمه الله أن هذا لم يكن من عمل من مضى من الأمة، ولو كان خيراً، لسبقونا إليه.

الرابع: أن الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبيِّ - ﷺ - تذكر مع ذكر اسمه، كما صار «عزَّ وجل» و«سبحانه وتعالى» مخصوصاً بالله - عز وجل - يذكر مع ذكر اسمه، ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره، فلا يقال: محمد عز وجل، ولا سبحانه وتعالى، فلا يُعطى المخلوق مرتبة الخالق، فهكذا لا ينبغي أن يُعطى غير النبيِّ - ﷺ - مرتبته، فيقال: قال فلان ﷺ.

الخامس: أن الله سبحانه قال: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) [النور: ٦٣] فأمر سبحانه ألا يُدعى باسمه، كما يُدعى غيره باسمه، فكيف يسوغ أن تُجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في دعائه، والإخبار عنه؟ هذا مما لا يسوغ أصلاً.

السادس: أن النبيِّ - ﷺ - شرع لأمته في التشهد أن يسلموا

(١) يعني في كتابه «الأذكار» ص (١٠٠) والمؤلف ينقل كلامه بتصرف.

على عباد الله الصالحين، ثم يُصلُّوا على النَّبِيِّ - ﷺ - فعلم أن الصلاة عليه حَقُّه الذي لا يشركه فيه أحد.

السابع: أن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح أزواجه، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له، إيجاب اللعنة لمن آذاه، وغير ذلك من حقوقه، وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسليم، فدلَّ على أن ذلك حق له خاصة، وآله تبع له فيه.

الثامن: أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعوا بعضهم لبعض، ويستغفروا بعضهم لبعض، ويترحم عليه في حياته وبعد موته، وشرع لنا أن نصلي على النَّبِيِّ - ﷺ - في حياته وبعد موته، فالدعاء حق للمسلمين، والصلاة حق لرسول الله - ﷺ - فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولهذا في صلاة الجنازة إنما يدعى للميت، ويترحم عليه، ويُستغفر له، ولا يُصلى عليه بدل ذلك، فيقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وفي الصلوات يُصلى على النَّبِيِّ - ﷺ - ولا يقال بدله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ» ونحو ذلك، بل يعطى كل ذي حق حقه.

التاسع: أن المؤمن أحوج الناس إلى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب، وأما النَّبِيُّ - ﷺ - فغير محتاج أن يدعى له بذلك، فالصلاة عليه زيادة في تشریف الله له وتكريمه، ورفع درجاته، وهذا حاصل له - ﷺ - وإن غفل عن ذكره الغافلون، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة، ورحمة بهم لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله - ﷺ - بخلاف غيره من الأمة، فإنه يحتاج إلى من يدعو له، ويستغفر له ويترحم عليه، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله، وهذا في محله.

العاشر: أنه لو كانت الصلاة على غيره - ﷺ - سائغة، فإما أن يُقال باختصاصها ببعض الأمة، أو يُقال: تجوز على كل مسلم. فإن قيل باختصاصها، فلا وجه له، وهو تخصيص من غير مخصص، وإن قيل: بعدم الاختصاص، وأنها تسوغ لكل من يسوغ الدعاء له، فحينئذٍ تسوغ الصلاة على المسلم، وإن كان من أهل الكبائر، فكما يقال: اللهم تُب عليه، اللهم اغفر له، يقال: اللهم صل عليه، وهذا باطل.

وإن قيل: تجوزُ على الصالحين دون غيرهم، فهذا مع أنه لا دليل عليه ليس له ضابط، فإن كون الرجل صالحاً، أو غير صالح، وصفٌ يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك كونه ولياً لله، وكونه متقياً، وكونه مؤمناً، كل ذلك يقبلُ الزيادة والنقصان، فما ضابط من يُصلَّى عليه من الأمة، ومن لا يُصلَّى عليه؟.

قالوا: فعلم بهذه الوجوه العشرة اختصاصُ الصلاة بالنبيِّ ﷺ - وآله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: تجوزُ الصلاةُ على غير النبيِّ ﷺ - وآله.

قال القاضي أبو الحسين بن الفراء في «رؤوس مسائله»: وبذلك قال الحسن البصري، وخصيف، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وكثير من أهل التفسير، قال: وهو قول الإمام أحمد، نص عليه في رواية أبي داود، وقد سئل: أينبغي أن يُصلَّى على أحدٍ إلا على النبيِّ ﷺ؟ قال: أليس قال علي لعمر - رضي الله عنهما -: «صلَّى الله عليك» قال: وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهم، وحكى أبو

بكر بن أبي داود عن أبيه ذلك، قال أبو الحسين: وعلى هذا العمل، واحتج هؤلاء بوجوه:

أحدها قوله سبحانه وتعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) [التوبة: ١٠٣] فأمر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة، وأن يصلي عليهم، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة، كما كان يأخذها، فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق، كما كان يصلي عليه النبي ﷺ.

الثاني: أن في «الصحيحين» من حديث شعبة، عن عمرو، عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ - إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فلان» فاتاه أبي بصدقته فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

والأصل عدم الاختصاص، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية.

الثالث: ما رواه حجاج، عن أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نبيه العنزي، عن جابر بن عبدالله أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فقال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(٢) رواه أحمد، وأبو داود في «السنن».

الرابع: ما رواه ابن سعد في كتاب «الطبقات» من حديث ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن علياً دخل (١) أخرجه البخاري (٢٨٦/٣) في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى لصدقته.
(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٩٨/٣)، وأبو داود (١٥٣٣) في الصلاة: باب الصلاة على غير النبي ﷺ وإسناده قوي.

على عُمَرَ وهو مسجّيٌّ، فلما انتهى إليه قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إليَّ من هذا المسجّي بينكم^(١).

الخامس: ما رواه إسماعيل بن إسحاق: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا نافع بن عبد الرحمن أبي نعيم القاريء، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكَبِّرُ على الجنابة، ويصلي على النبي - ﷺ - ثم يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاعْفِرْ لَهُ، وَأُورِدْهُ حَوْضَ نَبِيِّكَ»^(٢).

السادس: أن الصلاة هي الدعاء، وقد أمرنا بالدعاء بعضها لبعض، احتج بهذه الحجة أبو الحسين.

السابع: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث حماد بن زيد عن بُدَيْلٍ عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: إذا خرجت رُوحُ المؤمن تلقأها ملكان يُصعِدَانِهَا قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قِبَلِ الأَرْضِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ نَعْمَ رَبِّنَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. هكذا قال مسلم عن أبي هريرة موقوفاً، وسيأقده يدل على أنه مرفوع. فإنه قال بعده: وإن الكافر إذا خرجت روحه. قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعناً، ويقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قِبَلِ الأَرْضِ قال: فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل قال أبو هريرة: فردَّ رسولُ الله - ﷺ - رِيْطَةَ كَانَتْ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا^(٣).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) «فضل الصلاة على النبي» ص (٣٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٢) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه.

وهذا يدل على أن رسول الله - ﷺ - حدثهم بالحديث، وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً، منهم أبو سلمة، وعمر بن الحكم، وإسماعيل السُّدي عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد بن يسار، وغيرهم.

وقد استوفيتُ الكلام على هذا الحديث وأمثاله في «كتاب الروح».

قالوا: فإذا كانت الملائكة تقول للمؤمن: «صلى الله عليك» جاز ذلك للمؤمنين، بعضهم لبعض.

الثامن: قوله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١).

وقد قال تعالى: (هو الذي يُصلي عليكم وملائكته) [الأحزاب: ٤٣].

التاسع: ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٢).

وفي حديث آخر عنها أن رسولَ الله - ﷺ - قال: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه الطبراني، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من حديث أبي أمامة، والترمذي رقم (٢٦٨٦) وقال عنه: حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٦) وابن ماجه (١٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٩٣) «موارد» وحسنه الحافظان المنذري وابن حجر، لكن قال البيهقي في السنن ١٠٣/٣: المحفوظ: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، وهي الرواية الثانية التي ذكرها المؤلف.

وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»^(١) وقد تقدم في أول الكتاب صلاة الملائكة على من صلى على النبي ﷺ.

العاشر: ما احتج به القاضي أبو يعلى ورواه بإسناد من حديث مالك بن يخامر عن النبي ﷺ - مرسلًا أنه قال: اللهم صلِّ على أبي بكر فإنه يحبُّ الله ورسوله، اللهم صلِّ على علي، فإنه يحبُّ الله ورسوله، اللهم صلِّ على عمرو بن العاص فإنه يحبُّ الله ورسوله.

الحادي عشر: ما رواه يحيى بن يحيى في «موطئه» عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيتُ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقفُ على قبر النبي ﷺ - فيصلِّي على النبي ﷺ - وعلى أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. هذا لفظ يحيى بن يحيى.

الثاني عشر: أنه قد صحَّ أن النبي ﷺ - نص على أزواجه في الصلاة وقد تقدم.

قالوا: وهذا على أصولكم ألزم، فإنكم لم تدخلوهن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة؛ فإذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة رضي الله عنهم.

الثالث عشر: أنكم قد قلتم بجواز الصلاة على غير النبي ﷺ - وآله تبعاً له فقلتم بجواز أن يقال: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه.

قال أبو زكريا النووي^(٢): واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، ثم ذكر هذه الكيفية، وقال: للأحاديث

(١) رواه البيهقي في «سننه» (٣ / ١٠٣) في الصلاة: باب فضل الصف الأول.

(٢) في كتابه «الأذكار» ص (١٠٠).

الصحيحة في ذلك، وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً.

قلت: ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضين.

الرابع عشر: ما رواه أبو يعلى الموصلي عن ابن زنجويه، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت أن رسول الله - ﷺ - أنه دعاه وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال: «قُلْ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَمِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَشِيتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتُ مِنْهُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ»^(١).

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تُشرع الصلاة على غير النبي - ﷺ - ما صح الاستثناء فيها، فإن العبد لما كان يُصلي على من ليس بأهل للصلاة ولا يدرى استثنى من ذلك كما استثنى في حلفه ونذره.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم كان قد سُرق بيته فاختلط وهو في «المسند» (٥/١٩١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١١٣) ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وقال الأولون: الجواب عما ذكرتم من الأدلة أنها نوعان: نوع منها صحيح، وهو غير متناول لمحل النزاع، فلا يُحتج به، ونوع غير معلوم الصحة فلا يحتج به أيضاً، وهذا إنما يظهر بالكلام على كل دليل دليل.

أما الدليل الأول وهو قوله تعالى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) فهذا في غير محل النزاع لأن كلامنا في أنه هل يسوغ لأحدنا أن يصلي على غير النبي ﷺ وآله أم لا؟

وأما صلاة النبي ﷺ - على من صلى عليه فتلك مسألة أخرى، فأين هذه من صلاتنا عليه التي أمرنا بها قضاء لحقه، هل يجوز أن يُشرك معه غيره فيها أم لا؟ يؤكد الوجه الثاني: أن الصلاة عليه حق له - ﷺ - يتعين على الأمة أدائه والقيام به، وأما هو - ﷺ - فيخص من أراد ببعض ذلك الحق، وهذا كما تقول في شاتمته ومؤذيه: إن قتله حق لرسول الله - ﷺ - يجب على الأمة القيام به، واستيفاؤه، وإن كان - ﷺ - يعفو عنه حتى كان يبلغه ويقول: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(١).

وبهذا حصل الجواب عن الدليل الثاني أيضاً وهو قوله «اللهم صل على آل أبي أوفى».

وعن الدليل الثالث أيضاً، وهو صلاته على تلك المرأة وزوجها.

وأما دليلكم الرابع وهو قول علي لعمر: صلى الله عليك فجوابه من وجوه:

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦/١٠) في الأدب: باب الصبر في الأذى.

أحدها: أنه قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث، فقال أنس بن عياض: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً لما غسل عمر وكفن وحمل على سريره وقف عليه، فأثنى عليه وقال: «والله ما على الأرض رجلٌ أحبَّ إليَّ أن ألقى بصحيفته من هذا المسجدِ بالثوب» وكذلك رواه محمد، ويعلى ابنا عبيد عن حجاج الواسطي، عن جعفر ولم يذكر هذه اللفظة، ورواه ورقاء بن عمرو عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي ولم يذكر لفظ الصلاة، بل قال: «رحمك الله» وكذلك رواه عارم بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن أيوب وعمرو بن دينار، وأبي جهضم قالوا: لما مات عمر فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية.

الثاني أن الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد، بل قال في «الطبقات» أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عيينة أنه سَمِعَ منه هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن عبد الله فذكره؛ وقال: لما انتهى إليه فقال له صلى الله عليك، وهذا المبهم لعله لم يحفظه، فلا يحتاج به.

الثالث: أنه معارض بقول ابن عباس لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبي - ﷺ - وقد تقدم.

قالوا: وأما دليلكم الخامس وهو قول ابن عمر في صلاة الجنائز «اللهم صل عليه» فجوابه من وجوه:

أحدها: أن نافع بن أبي نعيم ضعيف عندهم^(١) في الحديث

(١) نقول: لم يضعفه غير أحمد والباقون على توثيقه، فحديثه قوي كما مر.

وإن كان في القراءة إماماً؛ قال الإمام أحمد: يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء، والذي يدل على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر، أن مالكا في «موطئه» لم يروه عن ابن عمر وإنما روى أثراً عن أبي هريرة، فلو كان هذا عند نافع مولاة لكان مالك أعلم به من نافع بن أبي نعيم.

الثاني: أن قول ابن عباس يُعارض ما نقل عن ابن عمر.

وأما دليلكم السادس أن الصلاة دعاء وهو مشروع لكل مسلم، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه دعاء مخصوص مأمور به في حق الرسول - ﷺ - وهذا لا يدل على جواز أن يُدعى به لغيره لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء وغيره مع الفرق العظيم بين الرسول - ﷺ - وغيره، فلا يصح الإلحاق به لا في الدعاء ولا في المدعو له - ﷺ -.

الثاني أنه كما لا يصح أن يُقاس عليه دعاء غيره لا يصح أن يقاس على الرسول - ﷺ - غيره فيه.

الثالث أنه ما شرع في حق الرسول - ﷺ - لكونه دعاء بل لأخص من مطلق الدعاء، وهو كونه صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده والثناء عليه كما تقدم تقريره، وهذا أخص من مطلق الدعاء.

وأما دليلكم السابع وهو قول الملائكة لروح المؤمن: صل الله عليك وعلى جسد كنت تعمريه. فليس بمتناول لمحل النزاع، فإن النزاع إنما هو هل يسوغ لأحدنا أن يُصلي على غير الرسول وآله - ﷺ - وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت أحكام تكاليف البشر حتى يصح قياسهم عليه فيما يقولونه ويفعلونه، فأين أحكام

الملك من أحكام البشر؟ فالملائكة رسل الله في خلقه وأمره يتصرفون بأمره لا بأمر البشر، وبهذا خرج الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة .

وأما قولكم: إن الله يُصلي على المؤمنين وعلى معلم الناس الخير.

جوابه: أنه في غير محل النزاع، وكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب؟ وصلاة العبد دعاء وطلب وصلاة الله على عبده ليست دعاء وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء، وأين هذا من صلاة العبد؟ .

وأما دليلكم العاشر وهو حديث مالك بن يخامر وفيه صلاة النبي - ﷺ - على أبي بكر، وعمر ومن معهما، فجوابه من وجوه: أحدها: أنه لا علم لنا بصحة هذا الحديث ولم تذكروا إسناده لننظر فيه .

الثاني: أنه مرسل .

الثالث: أنه في غير محل النزاع كما تقدم .

وأما دليلكم الحادي عشر أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي - ﷺ - فيصلي عليه وعلى أبي بكر، وعمر، فجوابه من وجوه:

أحدها: أن ابن عبد البر قال: أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك، عن عبد الله بن دينار: رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي - ﷺ - فيصلي على النبي - ﷺ -

وعلى أبي بكر، وعمر، وقالوا: إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ - فيصلي على النبي، ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك رواه ابن القاسم، والقعني، وابن بكير، وغيرهم عن مالك، ففرقوا بما وصفت لك بين «ويدعو لأبي بكر، وعمر» وبين فيصلي على النبي ﷺ - وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ - من لفظ الصلاة.

قلت: وكذلك هو في «موطأ ابن وهب» لفظ الصلاة مختص بالنبي ﷺ - والدعاء لصاحبيه.

الثاني: أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما وإن كان غير واقع على الثاني، كقول الشاعر:

عَلَفْتُهَا تِينًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا^(١)

وقول الآخر:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا^(٢)

وقول الآخر:

وَزَجَّجَنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا^(٣)

(١) هو لذي الرمة في «المقتضب» (٢٢٣/٤)، وفي الخصائص (٤٣١/٢)، و«أمالي المرتضى» (٢٥٩/٢)، و«أمالي ابن الشجري» (٣٢١/٢)، و«الإنصاف» ص (٦١٣) و«شرح المفصل» (٨/٢) و«الخرزانه» (٤٩٩/١).

(٢) هو لعبدالله بن الزبيري في «الكامل» (٢٨٩ و ٢٩٠) و«المقتضب» (٥١/٢)، و«الخصائص» (٤٣١/٢) و«أمالي ابن الشجري» (٣٢١/٢) و«أمالي المرتضى» (٥٤/١ و ٢٦٠ و ٣٧٥).

(٣) هو للراعي النميري في «ديوانه» ص (١٥٦) و«تأويل مشكل القرآن» ص (١٦٥)، و«الخصائص» (٤٢٣/٢٧)، و«الإنصاف» (٦١٠).

فلما كان الفعلُ الأوَّلُ موافقاً للفعل الثاني في الجنس العام، اكتفى به منه، لأن العلف موافق للسقي في التغذية، وتقلد السيف موافق لحمل الرمح في معنى الحمل، وتزجيج الحواجب موافق لكحل العيون في الزينة، وهكذا الصلاة على النبيِّ - ﷺ - موافقة للدعاء لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في معنى الدعاء والطلب.

الثالث: أن ابن عباس قد خالفه كما تقدم.

وأما دليلكم الثاني عشر بالصلاة على أزواجه - ﷺ - ففساد، لأنه إنما صلَّى عليهن لإضافتهن إليه ودخولهن في آله وأهل بيته، فهذه خاصة له، وأهل بيته وزوجاته تبعٌ له فيها ﷺ.

وأما قولكم: إنه ألزم على أصولنا، فإننا لا نقول بتحريم الصدقة عليهن فجوابه: أن هذا وإن سلم دل على أنهن لسن من آل الذين تحرَّم عليهم الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم لكنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم، ولا منافاة بين الأمرين.

وأما دليلكم الثالث عشر وهو جواز الصلاة على غيره - ﷺ - تبعاً وحكايتكم الاتفاق على ذلك فجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة، والذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء منعوها مفردة وتابعة، وهذا التفصيل وإن كان معروفاً عن بعضهم فليس كلهم يقوله.

الثاني: أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً للصلاة عليه جواز أفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً.

وقوله: للأحاديث الصحيحة في ذلك، فليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي - ﷺ - وآله وأزواجه وذريته، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة.

وقوله: أمرنا بها في التشهد، فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه لا على غيرهما.

وأما دليلكم الرابع عشر، وهو حديث زيد بن ثابت الذي فيه «اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت» ففيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والسعدي، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بشيء فيهم وكثر ذلك حتى استحق الترك.

وفصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على غير النبي - ﷺ - إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي - ﷺ - وجائزة مفردة.

وأما الثاني، فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم، جاز ذلك أيضاً، فيقال: اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يُخلُّ به. ولو قيل بتحريمه، لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي - رضي الله عنه - فإنهم حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما

إذا اتخذ شعاراً لا يُخل به، فتركه حينئذ متعين، وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يُصلي على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليه». وكما صلى النبيّ - ﷺ - على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلواته على عمر فهذا لا بأس به.

وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب. والله الموفق^(١).

[تَمَّ الْكِتَاب]

* * *

(١) هذا آخر كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» وقد كان الفراغ من تحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه في طبعته الأولى المطبوعة في مكتبة دار البيان بدمشق في غرة شهر جمادى الأولى من عام (١٣٩٩) هـ.

وكان الفراغ من إعادة النظر في عملنا فيه قبل تقديمه للطبع في طبعته الثانية هذه الصادرة عن دار العروبة في الكويت في غرة شهر الله المحرم من عام (١٤٠٧) هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(عبد القادر الأرناؤوط)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	بين يدي الكتاب.....
٩	ترجمة المؤلف.....
٢٧	مقدمة المؤلف.....
	تقسيم المؤلف الموضوع إلى ستة أبواب.....
٢٩	الباب الأول: ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ، وفيه فصول:.....
	الفصل الأول: فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ - من الصحابة -
٣٠	رضي الله عنهم - وهم اثنان وأربعون صحابياً.....
٣٠	حديث أبي مسعود البدرى (عقبة بن عمرو) رضي الله عنه.....
٣٣	ترجمة أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.....
٣٤	حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.....
٣٥	ترجمة كعب بن عجرة رضي الله عنه.....
٣٦	حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وترجمته.....
٣٧	حديث أبي أسيد وأبي حميد رضي الله عنهما.....
٣٨	حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وترجمته.....
٣٩	حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.....
٤٠	حديث زيد بن خارجة رضي الله عنه.....
٤١	ترجمة زيد بن خارجة رضي الله عنه.....
	حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: البخيل من ذكر عنده رسول
٤٢	الله ﷺ فلم يصل عليه.....

- ٤٤ حديث أبي هريرة رضي الله عنه
كل مجلس لا يذكر فيه الله تعالى ولم يصل فيه على رسول الله ﷺ فهو حسرة
- ٤٧ على أصحابه وندامة.....
- ٥١ من صلى على رسول الله ﷺ مرة صلى الله عليه بها عشراً.....
- ٥٤ حديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه.....
- ٥٥ حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.....
- ٥٦ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.....
- ٦١ حديث فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه.....
- ٦٣ حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.....
- ٦٥ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.....
- ٧٠ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.....
- ٧٦ حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.....
- ٧٨ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.....
- ٧٩ الصلاة على رسول الله ﷺ تكفي الهم وتغفر الذنب.....
حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، في فضل الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٨٠ يوم الجمعة.....
ذكر شواهد لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، من حديث أبي هريرة،
وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وأبي مسعود البدرى، وأنس بن مالك رضي الله
عنهم، ومن حديث الحسن مرسلًا.....
- ٨٥ حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.....
- ٨٨ حديث أخيه الحسين بن علي رضي الله عنهما.....
- ٩٢ حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها.....
- ٩٤ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.....
- ٩٥ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.....
- ٩٧ حديث أبي رافع - مولى النبي ﷺ - رضي الله عنه.....
- ٩٩ حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.....
- ١٠١ حديث رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه.....
- ١٠٢ حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.....
- ١٠٣ حديث عبد الرحمن بن بشير بن مسعود رضي الله عنه.....

- ١٠٤ ترجمة عبد الرحمن بن بشير رضي الله عنه
- ١٠٥ حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه
- ١٠٧ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه
- ١٠٩ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه
- ١١٠ ترجمة أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه
- ١١١ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
- ١١٣ حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه
- ١١٤ حديث عبد الله بن جزء الزبيدي رضي الله عنه
- ١١٥ حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- ١١٦ ذكر شواهد لحديث عبد الله بن عباس من حديث أبي هريرة
- ١١٨ حديث محمد بن الحنفية رضي الله عنه
- ١٢٠ حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
- ١٢٢ حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه
- ١٢٣ حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ١٢٤ حديث عائشة، بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما
- ١٢٥ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
- ١٢٧ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه
- ١٢٨ حديث سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير البدري رضي الله عنه
- ١٢٩ الباب الثاني: في المراسيل والموقوفات
- ١٤١ الباب الثالث: في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ وفيه عشرة فصول:
الفصل الأول: في افتتاح صلاة المصلي على رسول الله ﷺ بقوله:
اللهم. ومعنى ذلك
- ١٤٣ ومعنى ذلك
- ١٥٢ حديث في ذهاب الهم والغم
- ١٥٣ الدعاء ثلاثة أقسام:
- الفصل الثاني: في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ أصل لفظة الصلاة
- ١٥٥ يرجع إلى معنيين: الدعاء والتبرك، والعبادة
- ١٥٧ فصل: صلاة الله تعالى على عبده نوعان: عامة وخاصة
- أقوال في معنى الصلاة منه سبحانه وتعالى، منها الرحمة والمغفرة وهما
ضعيفان لخمس عشرة وجهاً وقد سردها المؤلف رحمه الله تعالى
- ١٥٨ ضعيفان لخمس عشرة وجهاً وقد سردها المؤلف رحمه الله تعالى

- صلاة العبد على رسول الله ﷺ ثناء على الرسول ﷺ وإرادة من الله تعالى
 أن يعلي ذكره... الخ ١٦٤
 الصفة الثابتة لله تعالى مضافة إليه لا يتوهم فيها شيء من خصائص
 المخلوقين لا في لفظها ولا في ثبوت معناها ١٧٠
 الفصل الثالث: في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه - أسماؤه ﷺ ١٧١
 فصل في معنى اسميه ﷺ: محمد وأحمد ١٧٨
 مما يحمد عليه ﷺ مما جبله الله تعالى عليه من مكارم الأخلاق وكرائم
 الشيم ١٨٢
 ذكر بعض أخلاقه ﷺ وشرح معانيها ١٨٥
 الفرق بين لفظ أحمد ومحمد ١٨٨
 ذكر مسألة نحوية: ما أبغضني له وإليه وفرق ما بينهما ١٩٠
 فصل سمي محمداً ﷺ قبل الإنجيل، وكذلك اسمه في التوراة ١٩٤
 بعض النصوص من التوراة في اسم محمد ﷺ وشرحها ١٩٥
 اقتران التوراة بالقرآن في غير موضع من الكتاب ١٩٨
 التناسب بين موسى ومحمد، والتوراة والقرآن، والشريعتين، يعني الشريعة
 الصحيحة التي لم تبدل، والأمتين واللغتين ٢٠٠
 معنى إسماعيل في اللغة العربية والعبرانية، ومعنى بعض الأسماء باللغة
 العربية والعبرانية ٢٠٠
 اسم النبي ﷺ في التوراة محمد كما هو في القرآن ٢٠١
 المسيح عيسى عليه السلام سماه أحمد كما حكاه الله عنه في القرآن ٢٠١
 الفرق بين شريعة موسى وعيسى عليهما السلام ٢٠١
 الفصل الرابع: في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه ٢٠٣
 فصل: واختلف في آل النبي ﷺ في أربعة أقوال ٢١٠
 فصل: في ذكر حجج هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح والضعيف -
 القول الأول: من تحرم عليهم الصدقة ٢١٢
 فصل: القول الثاني: أنهم ذريته وأزواجه خاصة والاحتجاج له ٢١٦
 فصل: القول الثالث: أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة،
 والاحتجاج له ٢٢٠
 القول الرابع: أن آل الأتقياء من أمته والاحتجاج له ٢٢٢

- فصل: وأما الأزواج، فجمع زوج، وقد يقال: زوجة ٢٢٩
- أزواجه ﷺ: وأولاهن خديجة بنت خويلد وخصائصها ٢٣٤
- الثانية: سودة بنت زمعة رضي الله عنها، تزوجها بعد وفاة خديجة رضي الله عنها ٢٣٧
- الثالثة: عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وذكر خصائصها ٢٣٧
- الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وذكر خصائصها ٢٤١
- الخامسة: أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما ٢٤٢
- حديث في «صحيح مسلم» حول زواج أم حبيبة. وفيه إشكالات والجواب عليها ٢٤٣
- السادسة: أم سلمة رضي الله عنها، واسمها هند بنت أبي أمية وذكر خصائصها، والخلاف فيمن زوجها والجواب عليه ٢٥٢
- السابعة: زينب بنت جحش رضي الله عنها وذكر خصائصها ٢٥٥
- الثامنة: زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها ٢٥٥
- التاسعة: جويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنها وذكر خصائصها ٢٥٦
- العاشرة: صفية بنت حيي الخيبرية رضي الله عنها وذكر خصائصها ٢٥٧
- الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها خالة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ٢٥٨
- فصل: كلمة «الذرية» وأصل اشتقاقها، والكلام في لفظها ومعناها وأقوال العلماء فيها وبيان الصواب في ذلك ٢٦٠
- الفصل الخامس: في ذكر إبراهيم خليل الرحمن ﷺ وهو الأب الثالث للعالم، بعد آدم ونوح ومعنى إبراهيم بالسريانية ٢٦٧
- تعريف الفطرة والأمة والقانت والحنيف ٢٦٩
- كان رسول الله ﷺ أشبه الخلق بإبراهيم عليه السلام ٢٧٠
- إبراهيم عليه السلام كان أول من قرى الضيف، وأول من اختتن، وأل من رأى الشيب ٢٧١
- آية في القرآن جمعت آداب الضيافة التي هي من أشرف الآداب ٢٧١ - ٢٧٣
- إبراهيم عليه السلام فتح للأمة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل وكسر حججهم ٢٧٥

- ٢٧٦ إبراهيم عليه السلام هو الذي بنى بيت الله وأذن في الناس بحجه
- الفصل السادس: في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم عليه السلام، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم؟ وأقوال العلماء في ذلك والجواب عليها ٢٧٨
- الفصل السابع: الصلاة عليه ﷺ وعلى آله كما صلى على إبراهيم وآله، والنصوص الواردة في ذلك، ووهم المؤلف في نفيه ذكر إبراهيم عليه السلام مع آله ٢٩٢
- الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم، وإنما جاءت في مقام الخبر وذكر الواقع ٢٩٧
- الفصل الثامن: في قوله: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد وذكر البركة ومعناها وحقيقتها وأقوال العلماء في ذلك ٣٠٢
- ذكر خصائص إبراهيم عليه السلام وذريته، ومنهم محمد ﷺ ٣٠٩
- الفصل التاسع: في اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء الرب سبحانه وتعالى، وهما: الحميد، والمجيد، ومعناهما، والنصوص في ذلك ٣١٥
- الفصل العاشر: في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بأنواع مختلفة، كأنواع الاستفتاحات وأنواع الشهادات في الصلاة، وأنواع الأدعية والأذكار ٣٢١
- الباب الرابع: في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استجاباً مؤكداً ٣٢٧
- الموطن الأول: الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد وأقوال العلماء فيه ٣٢٧
- فصل الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ في التشهد في التشهد الأول وأقوال العلماء فيه ٣٥٨
- فصل الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ: الصلاة عليه آخر القنوت وأقوال العلماء فيه ٣٦١
- فصل الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ: في صلاة الجنائز بعد التكبير الثالثة ٣٦٤
- فصل الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ في الخطبة ٣٦٨
- فصل الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه ﷺ الصلاة عليه بعد إجابة

- المؤذن وعند الإقامة..... ٣٧٢
- فصل الموطن السابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الدعاء ٣٧٥
- فصل الموطن الثامن من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه..... ٣٧٨
- فصل الموطن التاسع من مواطن الصلاة عليه ﷺ على الصفا والمروة..... ٣٧٩
- فصل الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم..... ٣٨١
- فصل الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند ذكر اسمه ﷺ وأقوال العلماء في حكم ذلك..... ٣٨٢
- حجج القائلين بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر..... ٣٨٥
- فصل: قال نفاة الوجوب: الدليل على قولنا وجوه، وهي اثنا عشر وجهاً... ٣٩٣
- فصل الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الفراغ من التلبية..... ٣٩٧
- فصل الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند استلام الحجر..... ٣٩٨
- فصل الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الوقوف على قبره ﷺ..... ٣٩٩
- فصل الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا خرج إلى السوق أو إلى دعوة أو نحوها..... ٤٠٠
- فصل الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا قام الرجل من نوم الليل..... ٤٠١
- فصل الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقب ختم القرآن... ٤٠٢
- فصل الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة..... ٤٠٤
- فصل الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند القيام من المجلس..... ٤٠٦
- فصل الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند المرور على المساجد ورؤيتها..... ٤٠٧
- فصل الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الهم والشدائد وطلب المغفرة..... ٤٠٨
- فصل الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند كتابة

- اسمه ﷺ ٤١٠
- فصل الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص وإلقاء الدرس، وتعليم العلم في أول ذلك وآخره ٤١٤
- فصل الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ أول النهار وآخره ٤١٨
- فصل الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه ٤١٩
- فصل الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند إمام الفقر أو خوف وقوعه ٤٢١
- فصل الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند خطبة الرجل المرأة في النكاح ٤٢٢
- فصل الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند العطاس ٤٢٣
- فصل الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بعد الفراغ من الوضوء ٤٢٦
- فصل الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند دخول المنزل، ذكره الحافظ أبو موسى المدني ٤٢٧
- فصل الموطن الحادي والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله تعالى ٤٢٨
- فصل الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا نسي الشيء أو أراد ذكره ٤٢٩
- فصل الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الحاجة تعرض للعبد ٤٣٠
- فصل الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند طنين الأذن ٤٣٣
- فصل الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقب الصلوات ٤٣٤
- فصل الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الذبيحة ٤٣٥
- فصل الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في الصلاة في غير التشهد ٤٣٧

- ٤٣٨ فصل الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بدل الصدقة ...
- ٤٣٩ فصل الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الموت ...
- ٤٤١ فصل الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند كل كلام ذي بال
- فصل الموطن الحادي والأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في أثناء صلاة العيد ٤٤٢
- الباب الخامس: في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ وهي تسع وثلاثون فائدة..... ٤٤٥
- الصلاة على رسول الله ﷺ سبب لغفران الذنب، وذهاب الهم والغم وقضاء الحوائج ونفي الفقر..... ٤٤٥
- الصلاة على النبي ﷺ سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره وأسباب مصالحه ٤٤٧
- الصلاة على النبي ﷺ سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها ٤٤٨
- توحيد الله تعالى وذكر رسوله ﷺ مكتوبان في قلب المؤمن لا يتطرق إليهما محو ولا إزالة ٤٤٨
- دوام ذكر الله تعالى سبب لدوام محبة الله تعالى، فالذكر للقلب كالماء للزرع، بل كالماء للسّمك لا حياة له إلا به ٤٥٠
- أنواع الذكر: ذكر الله تعالى بأسمائه وصفاته والثناء عليه بها ٤٥١
- ذكره تعالى بأحكامه وأوامره ونواهيه..... ٤٥١
- ذكره تعالى: تسيحه وتحميده وتكبيره وتمجيده، والغالب من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين هذا..... ٤٥١
- من أفضل ذكره تعالى ذكره بكلامه..... ٤٥١
- الصلاة على النبي ﷺ سبب لهداية العبد وحياة قلبه..... ٤٥١
- الصلاة على النبي ﷺ من أهل العلم العارفين بسنته وهدية المتبعين له، خلاف الصلاة عليه ﷺ من العوام الذين حظهم منها، إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم ٤٥٢
- الصلاة على النبي ﷺ سبب لتثبيت القدم على الصراط، والجواز عليه ٤٥٣
- الصلاة على النبي ﷺ أداء لأقل القليل من حقه ﷺ..... ٤٥٣
- الصلاة على النبي ﷺ متضمنة لذكر الله تعالى وشكره ومعرفته إنعامه على عبده بإرساله..... ٤٥٣

- ٤٥٤ الصلاة على النبي ﷺ من العبد دعاء، ودعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان.....
- النوع الأول: سؤاله وحوائجه ومهماته وما ينوبه في الليل والنهار، فهذا دعاء
- ٤٥٤ وسؤال وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه.....
- النوع الثاني: سؤاله أن يثني على خليله وحبيبه ويزيد في تشریفه وتكريمه
- ٤٥٤ وإيثار ذكره ورفعته.....
- النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه وكذلك
- ٤٥٥ الداعي إلى سنته ودينه.....
- ٤٥٧ الباب السادس: في الصلاة على غير النبي وآله ﷺ تسليماً.....
- ٤٥٦ سائر الأنبياء والمرسلين يصلون عليهم ويسلم.....
- ٤٥٩ من أبواب إعجاز القرآن في الحذف.....
- فصل: وأما من سوى الأنبياء، فالنبي ﷺ يصلون عليهم بغير خلاف من
- ٤٦٤ الأمة.....
- فصل: هل يصلون على آل ﷺ منفردين عنه ومذاهب العلماء في ذلك.....
- ٤٦٦ هل السلام في معنى الصلاة على آل ﷺ.....
- ٤٦٧ الاحتجاج حول هذه المسألة بعشرة وجوه.....
- الكلام حول الصلاة على غير النبي ﷺ وآله، وقول بعضهم: تجوز الصلاة
- ٤٦٩ على غير النبي ﷺ وآله واحتجاجهم بأربعة عشر وجهاً.....
- ٤٦٩ الجواب على هذه الوجوه.....
- الصلاة على النبي ﷺ عند الوقوف على قبره، والدعاء لصاحبه أبي بكر
- ٤٧٩ وعمر رضي الله عنهما.....
- ليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه
- ٤٨١ وذريته، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة.....
- فصل الخطاب في هذه المسألة: أن الصلاة على آل ﷺ وأزواجه وذريته
- ٤٨١ مشروعة مع النبي ﷺ، وجائزة مفردة.....
- ٤٨١ الصلاة على الملائكة وأهل الطاعة عموماً جائزة.....
- الصلاة على شخص معين أو طائفة مكروهة إذا اتخذت الصلاة عليه شعاراً
- ٤٨١ ومنع منها نظيره أو من هو خير منه.....